نفحات الخزام على هداية الغلام للغزى ، تأليف
الدلرابيشي ، عمر بن محمد ت ١٢٨٠هـ كتبه ابراهيم
ابن أحمد المصرى سنة ١٢٧٧هـ

١٧١ق ٢٥ س ٥ر٢٣×٥ر١٦سم

نسخة جيدة قيمة ، خطها نسخ معتاد ، مقابلة
ومصححة من قبل المؤلف .

الأعلام ٥: ٢٢٦؟ معجم المؤلفين ٧: ٣١٦

١ـ المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح هداية الغلام للغزى .





هذا كتاب نفحات الخزام
لعمر الطرابيشي عفى
عنه امين
امين
م م
م

شرح الشيخ عمر الطرابيشي على منظومة
[هداية الغلام]
لمؤلفه محمد النابلسي ... الشيخ
الصوفي الشهير ...

ولد صاحب المتن في دمشق الشام
في ١٧ ذا ... سنة ١٢٠٠ ومات
في غرة رمضان سنة ١٢٧٧
ومات غريبا شهيدا رحمه الله
تعالى عنه في جزيرة قبرص
في قلعة الماغوصة ودفن في جامعها
الكبير في يوم الثاني من رمضان
سنة ١٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل دار السلام مبنية علي اركان الاسلام ونفع به الجارية والغلام في السن والفن بتعلم احكام الشرايع وشرايع الاحكام خصوصا معرفة الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام وطريق الوصول الي الملك العليم العلام وما لذلك من الشرائط وغيرها من الانواع والاقسام ثم من الله تعالي اشرف الصلاة والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه السادة الايمة الكرام والتابعين لهم باحسان ما تعاقبت الليالي والايام اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير عمر الطرابلسي الشافعي الحلبي سلك ب[illegible] هذا شرح لطيف العبارة ظريف الاشارة وضعته علي الرسالة المسماة بهداية الغلام للعالم العلامة البحر الحبر الفهامة سلالة العلماء والمدرسين مفتي دار الاسلام والمسلمين سيدي محمد افندي بن الشيخ عبد الغني بن الشيخ محمد الشريف الغزي العامري سبط سيدي الاستاذ الشيخ عبد الغني النابلسي بن شيخ الاسلام الشيخ محمد افندي الغزي شارح البخاري بن سيدي الشيخ عبد الرحمن افندي الغزي بن الشيخ زكريا الغزي بن الشيخ الحافظ الكبير بدر الدين الغزي محدث الشام العامري القرشي رسالة جامعة لاركان الاسلام محتوية علي جل التوحيد والفقه والحديث والتصوف بابلغ كلام واحسن نظام يجل الفاظها ويكحل باثمد البيان ما انطبق من جفون الحاظها وسميته نفحات الكرام علي هداية الغلام واسال الله من فضله ان ينفع بذلك جميع الانام وان ييسر لنا حسن الختام فانه ولي التوفيق والهادي الي سواء الطريق بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف لان كل شخص يضمر ما جعل التسمية مبدءا له وتقديم المعمول هنا اوقع ليفيد الحصر كما في قوله تعالي بسم الله مجراها ومرساها والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم

صفتان

صفتان بنيتا للمبالغة من رحم فالرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني كما في قطع وقطّع ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الحمد لغة هو الثناء باللسان علي الجميل الاختياري سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او غيره وابتدء بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب القرءان وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع رحمه الله تعالي بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الي انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد اذ الحمد في الحقيقة كله لله تعالي اذ ما من خير الا وهو موليه قال تعالي وما بكم من نعمة فمن الله رب العالمين الرب بمعني المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق علي غيره الا مقيدا كقوله تعالي حكاية عن سيدنا يوسف ارجع الي ربك والعالمين اسم للانس والجن والملائكة فهو اسم جمع لان مفرده عالم بفتح اللام اسم لما سوي الله تعالي فالمفرد اعم من الجمع وقرئ بالنصب علي المدح او النداء وفيه دليل علي ان المحدثات كما هي مفتقرة الي المحدث حال حدوثها فهي مفتقرة الي المبقي حال بقائها وافضل الصلاة واتم التسليم الواو عاطفة من عطف الجمل وافضل صيغ الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالي في كتابه الدر المنضود في الصلاة والسلام علي صاحب

المقام المحمود في الصيغ المنصوص عليها انها افضل الكيفيات ان الافضل
ما يجمع جميع ما مر بزيادة وهو اللهم صلي علي محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلي ال محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل
بيته كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد عبدك ورسولك النبي الامي
وعلي ال محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما
باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وكما تحب وترضاه له
دائما ابدا عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضي نفسك وزنة
عرشك افضل صلاة واكملها واتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم
فهذه الكيفية قد جمعت الوارد في معظم كيفيات التشهد التي
هي افضل الكيفيات اه والصلاة هي من الله رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء والسلام بمعنى الامان من النقائص
واتمامه ان يكون في الدنيا والاخرة علي سيدنا محمد خاتم النبيين والمر
سلين السيد من فاق قومه او من يرحل اليه في الشدائد والمناسب
هنا هو الرئيس المقدم وضمير نا اما للعقلاء فغيرهم اولي او لجميع خلق
الله من الانس والجن والملائكة والحيوانات والجمادات من عالم الافاق
الي عالم الانفس ومحمد بدل او عطف بيان وهو اولي والنبيين جمع
نبي مشتق من النبأ وهو الخبر فعيل بمعني مفعول لان الله تعالي
اخبره بالوحي او بمعني فاعل لانه اخبر عن الله تعالي او من النبوة
وهي الرفعة فعيل بمعني مفعول اي مرفوع في الدنيا والاخرة او بمعني
فاعل اي رافع لكل من اتبعه في الدارين وهو انسان اوحي الله اليه
بشرع امر بتبليغه او لم يؤمر والرسول اخص منه لانه مامور بالتبليغ
وقيل هما مترادفان والامام هو المقتدا به فهو صلي الله عليه وسلم

امام

امام الانبياء والمرسلين في الدنيا ليلة الاسراء بارواحهم ومنهم
بروحه وجسده كسيدنا عيسى وادريس والخضر عليهم الصلاة
والسلام والمرسلين جمع مرسل اسم مفعول لان الله ارسله الي كافة
الخلق من اسود واحمر اما رسالة تكليف او رسالة تشريف وعلي
اله الطاهرين هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن
طاهر من دنس الشرك وعلي صحابته اجمعين جمع صاحب ولم يجمع
فاعل علي فعالة الا هذا وهو في الاصل من طال اجتماعه ومعاشرته
والمراد به هنا من اجتمع مؤمنا بنبينا صلي الله عليه وسلم بعد نبوته
حال حياته ولو اعمي او غير مميز ومن ثم عد والمحمد بن ابي بكر رضي
الله عنه صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلي الله عليه وسلم بثلاثة اشهر
وايام وشملت الانس والجن وكذلك الملائكة بناء علي انه مرسل
اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من رآه قبل النبوة ومات علي
الدين الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا وقوله اجمعين تاكيد للآل
والصحب والتابعين لهم وسائر الصالحين والتابعين جمع تابع وهو
في الاصل من مشي خلف غيره يقال له تابع له وقد يطلق علي
الردف قال تعالي انا كنا لكم تبعا وشرعا علي من وجد في القرن الثاني
واجتمع بصحابي اجتماعا طويلا وعلي من تبع غيره في طريقته
وسيرته والضمير في لهم راجع للصحابة وسائر بمعني جميع والصالحين
جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد
فائدة قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين او سلمت علي احد في الطريق فقلت السلام عليكم
فاحضر في قلبك كل عبد صالح من عباده في الارض والسماء وميت
وحي فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقي ملك مقرب ولا
روح مطهرة يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب
لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباده المهيمين في جلاله

المستقل به فانت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله ينوب عنه في
الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث سلم عليك الحق فليته
لم يسمع احد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى
عن الكل في الرد عليك انتهى من شرح المناوي الكبير على الجامع
الصغير انتهى عن ع ش على م ر في كتاب الجهاد وعبارته هناك
فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد
الله الصالحين بمعنى ما وجب لهم من السلام عليهم اهـ جمل على
شرح المنهج في التشهد **اما بعد** يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى آخر والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة :
والسلام على من ذكر **فيقول العبد الفقير لولي الانعام** العبد
فاعل يقول والمراد به الانسان حرا او رقيقا لانه مملوك لباريه
والمراد بالعبد هنا المتعبد ماخوذ من العبودية التي هي التذلل
والخضوع لا من العبادة التي غاية التذلل ومعنى الفقير المحتاج
الى عفو ربه ورحمته لا المحتاج مطلقا ولا فقير المال ولا فقير :
القلب وهو نعت للعبد لانه اخص منه والولي فعيل بمعنى فاعل
وهو من ينفذ مراداته ولا يمنعه مانع او بمعنى القريب او الناصر
للمؤمنين بدخول الجنة او بمعنى الصاحب وهو الانسب هنا اي
صاحب الانعام والانعام بكسر الهمزة جمع نعمة قال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها واجلها الاسلام وارسال الرسل واكبر نعمة بعدهما
العفو والعافية وبعدهما الامان والستر وفي الحقيقة ان اقل نعمة
اذا فقدت والعياذ بالله تعالى لا قدرة للعبد على فقدانها تصير
حينئذ من النعم الكبار واختلف هل لله نعمة على الكفار فقال
بعضهم نعم من نعمة مال وجاه وولد ومسكن ومنكح وغير ذلك
وقال بعضهم لا لان النعمة شرطها ان تكون محمودة العاقبة وعاقبة
الكافر البوار **محمد عمر** بن الشيخ عبد الغني **الغزي خادم الفتوى الشافعية**
بدمشق

بدمشق الشام محمد اسم المؤلف وعمر بدل منه والمشهور الآن
بين الاقارب والصحب والخلان بعمر افندي الغزي نسبة الى بلدة
من بلاد الشام مثل النابلسي نسبة الى نابلس بلدة من الشام خادم
الفتوى الشافعية اي خادم الشريعة الغرا بسبب الفتوى الشافعية
وعلى مثل هذا ورد سيد القوم خادمهم فان المفتي حاكم على العلماء
الذين هم تحت ولايته والعلماء حكام على الملوك والملوك حكام على
الرعية فصار المفتي في هذا المعنى سيد القوم وسيد الكل لان السيد
هو الذي يفزع اليه في الشدائد والنوائب فيتحمل الاثقال عنهم فلما
تحمل اثقال المراجعة من كتب شتى وسؤالات من السنين بلغات :
شتى صار سيدهم بهذا الاعتبار ويقال [illegible] جلق وهي جنة الارض
لما فيها من الاماكن النزهة ذكر الهروي مسندا الى كعب الاحبار
انه قال كلما ينتهي العبد يحاسب عليه يوم القيمة الا بناء دمشق
وعنه انه قال قال الله تعالى بارك في الشام من العريش الى الفرات
وقال صلى الله عليه وسلم الشام صفوة الله من بلاده يجتبي اليها صفوته
من عباده من خرج من الشام الى غيرها بسخطه ومن دخلها من :
غيرها فبرحمته الى غير ذلك من الاحاديث والآثار المذكورة في فضل الشام
والشام اسم لما بين الفرات والعريش ودمشق بلدة من اعظم بلادها
وقد جاءت احاديث كثيرة بفضل الشام عموما وبدمشق خصوصا
وقد اشتهرت بانها مرقد الانبياء وهي الارض المقدسة واوسط
الاقاليم السبع قال تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية وقد مدحت :
دمشق خصوصا كقوله : عرج ركابك عن دمشق لانها بلد : تذل لها :
الملوك وتخضع : ما بين جابيها وباب بريدها : قمر يغيب والف بدر يطلع
والمراد بالبدور والاقمار الانبياء والاولياء والعلماء **قد احببت**
ان اجمع مختصرا في بعض الفوائد والاحكام قوله احببت اي مع
غيرات يسئلني احد عن هذا المختصر بل احببت ان ادخل في سلك
الذين تستمر اعمالهم بعد موتهم قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم

لدمشق صح

انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له ومن جملة العلم التي ينتفع بها التاليف وقوله ان اجمع مختصرا اي ان
اجمع من كتب التوحيد والحديث والفقه والتصوف مختصرا لتحفظه
الصغار والكبار والفوائد جمع فائدة وهي لغة لكل ما استفاده الانسان
من علم او مال او غيرهما واصطلاحا كل ما استفاده من مسائل العلم ..
والاحكام جمع حكم وهو لغة القضاء والحكم ايضا الحكمة من العلم .. ٢
معشر الشافعية الاعظم من غير المجتهد اجتهادا مطلقا صاحب
المذهب النفيس واصل المذهب الطريق الحسي والمراد به هنا ما ذهب
اليه الشافعي من الاحكام مجازا عن مكان الذهاب محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمان بن شافع ولذلك قال الشافعي نسبة الى جده
الرابع وانما نسب اليه لانه اكرمهم واشهرهم ولانه صحابي بن صحابي بن
صحابي والمؤلف رحمه الله تعالى اخذ هذه السجعة من كلام الله
مناما فانه روي ان بعضهم رأى الله في المنام فقال يا رب باي مذهب
اتمذهب فقال عليك بالمذهب النفيس محمد بن ادريس وقد الف في
فضله ونسبه وكرمه وديانته وورعه وزهده مؤلفات فاذا اردت
الاطلاع عليها فراجعها فمن الف في مناقبه رضي الله تعالى عنه الامام
داود الظاهري والساجي وابن ابي حاتم والابري والحاكم والاصبهاني
والقطان والاستاذ ابو منصور البغدادي والبيهقي والخطيب البغدادي
والامام الرازي وابن المقري وامام الحرمين والدارقطني والآجري
والصاحب ابن عباد ونصر المقدسي والسبكي وخلائق ما بين متقدم
ومتاخر وقد ادخلت نفسي بينهم بتاليفة سميتها النجوم الزاهرة في
اقطار الساهرة ولله الحمد والمنة وسميته اي هذا المختصر الذي هو
قليل اللفظ كثير المعنى هداية الغلام الى خلاصة الاحكام مقتفيا اثر
جده قطب الارض كما اتفق تاريخ موته سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي
فانه نظم منظومة في العقائد والصلاة والزكاة والحج وسماها كفاية الغلام
فالمؤلف

فالمؤلف رحمه الله تعالى زاد عليها بابا في طريقة اهل العرفان وبابا في
طريق الوصول الى الملك الديان والمراد بالغلام الصغير بالسن او بالفن
ورتبته على ثمانية ابواب كما رتب ابن هشام كتابه المسمى بمغني
اللبيب بعدد ابواب الجنة وهي لغة البستان والمراد منها دار الثواب
كما ان النار دار العقاب وابوابها الكبار ثمانية باب الشهادتين وباب
الصلاة وباب الصيام وباب الزكاة وباب الحج وباب الامر بالمعروف
وباب النهي عن المنكر وباب صلة الرحم وباب الجهاد في سبيل الله
ومن داخلها عشرة ابواب صغار وهي جنات متجاورات واوسطها
وافضلها الفردوس وسقف الجميع عرش الرحمن وشبه رحمه الله تعالى هذا
المختصر بالجنة بجامع التلذذ في كل منهما ومن فاز به فقد فاز بالجنة
ونعم اجر العاملين حال كوني معتمدا على مقاصد جمع مقصد وهي التي
ترجحت عند الامام محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن
بن حسين بن زكريا النووي نسبة الى نوى قال ابن القطان والنسبة
اليها بحذف الالف على الاصل ويجوز كتابتها بالالف على العادة قال
بعض المتاخرين وباثباتها وحذفها قراته بخط الشيخ اعني النووي
برع في الطلب وعمره تسع عشرة سنة وحفظ التنبيه في اربعة
اشهر ونصف وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درسا ويكتب
ما يتعلق بها من الفوائد ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت عنه
تصنيفاته التي اشتهر من ان تذكر واكثر من ان تحصى في نحو سبع وعشرين
سنة اذ جملة عمره ستة واربعون سنة وقبل موته قطب وكوشف
بذلك فاستلم وغيرها من مقاصد الامام الاشعري في التوحيد ومقاصد
الشيخ الجنيد البغدادي في التصوف رضي الله عنهم اجمعين الباب الاول
من الابواب الثمانية في بيان عقائد الاسلام واصول الاحكام وقدمه
على غيره لانه كالاساس لغيره من الابواب اذ لا يصح عمل بدون
الاسلام قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا

الباب الثاني من الابواب الثمانية في الطهارة من رفع حدث وازالة خبث
وما في معناهما وعلي صورتهما الباب الثالث من الابواب الثمانية في
الصلاة واحكامها من فرض ونفل الباب الرابع من الابواب الثمانية في
الزكاة من نقد وعروض تجارة وحبوب وثمار الباب الخامس من الابواب
الثمانية في الصوم من فرض ونفل الباب السادس من الابواب الثمانية
في الحج والعمرة الباب السابع من الابواب الثمانية في طريقة اهل العرفان
والصديقين واصول التصوف باتباع خير المرسلين الباب الثامن في طريق
الوصول والتقرب الي الله تبارك وتعالي وختامها شيء لله حسنها
في السند وحديث الرحمة وختم بها تفاولا بانه تعالي يجمعنا في
مستقر الرحمة ان شاء الله تعالي الباب الاول والباب لغة فرجة يتوصل
بها من داخل الخارج ومن خارج لداخل واصطلاحا قطعة من العلم
مشتملة علي فصول غالبا وبه يلغز ويقال اي شيء اوله مثل اخره
وحقيقته مجاز في بيان وشرح عقائد الاسلام والعقائد جمع عقيدة
وهو ما يعقده الانسان ماخوذ من عقد الحبل اذا ربطه كان المعتقد
ربط ما يعتقده في القلب فلا ينفك عنه والاسلام في معناه والا
ستسلام والانقياد وفي بيان اصول الاحكام والاصول جمع اصل
وهو ما يبني عليه غيره والاصل والقاعدة بمعني والاحكام جمع حكم
وهو لغة القضاء ويطلق علي الفرض يقال حكم اي فرض وحكم بمعني
اوجب وحكم بمعني امر واصول الاحكام كثيرة منها كل ما صح بيعه
صحت هبته الا ما استثني ومنها كل ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا
ما استثني ومنها كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة ومنها اذا ضاق
الامر اتسع ومنها الميسور لا يسقط بالمعسور وغير ذلك من القواعد
اول واجب شرعا علي المكلف اي علي كل مكلف فردا فردا او لو من الجن
كالانس لكن تكليفهم من حيث الخلقة لا حين خمسة عشرة سنة واما الملائكة
فليسوا مكلفين علي الراجح لان الرسالة اليهم رسالة تشريف لا تكليف والمكلف

هو العاقل البالغ سليم الحواس ولو السمع او البصر فقط الذي بلغته
الدعوة معرفة الله تعالي المعرفة والعلم مترادفان علي معني واحد وهو
الجزم المطابق للواقع عن دليل فخرج بالجزم الظن وهو ادراك الطرف
الراجح والوهم وهو ادراك الطرف المرجوح والشك وهو ادراك كل من الطرفين
علي السواء وبالمطابق غيره كجزم النصاري بالتثليث وبما بعده
التقليد وليس كل منها معرفة والعلماء والمتصف بواحد من الاربعة
الاول في شيء من العقائد الاتية كافر اتفاقا واما المتصف بالاخير
وهو التقليد فقيل انه كافر مطلقا وقيل انه مومن عاص كذلك وقيل
انه مومن غير عاص كذلك ايضا والراجح انه مومن عاص ان كان
قادرا علي الدليل ومومن غير عاص ان لم يكن قادرا عليه والواجب الثاني
معرفة احكام العبادات وهكذا وما احسن قول بعضهم من كان بالمعبود
جاهلا كان بالعبادة اجهل اذا كان الله غاية الغايات فالمعرفة به
افضل العبادات وهي اي التي يجب علي المكلف معرفتها ان تومن
اي تصدق بقلبك فان الايمان معناه لغة التصديق قال تعالي وما
نحن لك بمومنين اي مصدقين وشرعا التصديق بكل ما جاء به
الرسول صلي الله عليه وسلم بان الله تعالي موجود اختلف في الموجود
فقيل هو عين الوجود وهذا القول لابي حسن الاشعري وقيل
هو غير الوجود وهذا القول للامام الرازي وانما قدم الموجود لانه
الاصل لما عداه اذ لا يصح الحكم بالقدم وما بعده الا بعد ثبوته
واعلم انه لا يجب علي المكلف اعتقاد ان الوجود عين الموجود
او غيره بل يكفي انه يعتقد ان الله موجود لان هذا مما اختلف فيه
المتكلمون اختلافا طويلا وقوله ليس بمعدوم كالصفة الكاشفة
لما قبلها لان قوله موجود علم انه ليس بمعدوم وانما لم يكتف بالمنطوق
عن المفهوم لان الخطر في هذا العلم ليس كالخطر في غيره فلا بد من
ايضاح تام خصوصا ان المفاهيم مهجورة في التعاريف قديم

بقلبك صح

القدم في حقه تعالي عدم اولية الوجود وان شئت قلت عدم
افتتاح الوجود وفي حق غيره طول المدة كما في قولهم هذا بناء
قديم وضبط بسنة فاذا قال شخص كل من كان قديما من عبيدي
فهو حر عتق من له عشرة سنة وهو في اصطلاح المتكلمين
حقيقة في الاول مجازا في الثاني وفي اصطلاح اللغويين بالعكس
والصحيح انه يجوز اطلاق القديم عليه تعالي وان القديم والازلي
بمعني واحد **ليس بحادث** وهي صفة كاشفة كما مر **باق** البقاء
هو في حقه تعالي عدم اخرية الوجود وان شئت قلت عدم اختتام
الوجود والاخرية تطلق علي الانقضا وهو المراد هنا ويقابله في هذه
المعني الاولية بمعني الابتداء وهو المراد فيما تقدم وتطلق علي
البقاء بعد فناء الخلق ومنها اسمه تعالي الاول والاخر علي هذين
المعنيين **لا يطرء عليه العدم** وهو معني عدم اختتام الوجود **مخالف**
للحوادث اي لا شئ يماثله ويعلم من ذلك نفي الجرمية والعرضية
والكلية والجزئية ولا يجوز ان يقال ان الله مماثل للحوادث في
الوجود الا في باب التعليم وحتي ولا في باب التعليم لان وجوده
واجب ونحن وجودنا جائز ووجوده لم يسبق بعدم ولم يلحق
بعدم بخلافنا **قائم بنفسه** اي قياما متلبسا بنفسه فالباء للملا
بسة ويحتمل ان تكون للظرفية المجازية وعلم من كلامه انه
يجوز اطلاق [النفس صح] عليه تعالي ولو من غير مشاكلة وهو كذلك قال تعالي
كتب ربكم علي نفسه الرحمة خلافا لمن خصه بالمشاكلة كما في
في قوله تعالي حكاية عن عيسي عليه السلام تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك ودعواه انها لا تطلق الا علي ذي حياة عارضة
ممنوعة واعلم ان النفس تطلق علي معاني كثيرة منها الذات
وهو المراد هنا ومنها الدم وهو المراد في قولهم ما لا نفس له سائلة
لا ينجس الماء ومنها الانفة وهي المراد في قولهم فلان لا نفس
له

له ومنها العقوبة وهي المرادة في قوله تعالي ويحذركم الله
نفسه الي غير ذلك **لا يحتاج الي محل ولا الي مخصص** علم من
هذا التفسير ان القيام بالنفس يطلق علي معاني ولكن غير
مرادة فتطلق علي انتصاب القامة وعلي احكام الشئ واتقانه
يقال قام فلان بكذا اذا احكمه واتقنه وعلي الشدة يقال قامت
الحرب علي ساقها اذا اشتد امرها فقوله لا يحتاج الي محل اي ذات يقوم
بها وقوله ولا الي مخصص اي موجد وتفسيره قيامه بنفسه بعدم
الاحتياج الي كل من المحل والمخصص اصطلاح لبعض المتكلمين وهو
المشهور وفي اصطلاح بعضهم انه بمعني عدم الافتقار الي المحل فقط
لان عدم الافتقار الي المخصص معلوم من صفة القدم واعلم ان
الموجودات بالنسبة الي المحل والمخصص اربعة اقسام قسم لا يفتقر
اليهما وهو ذات الله تعالي وقسم يفتقر اليهما وهو اعراض الحوادث
وقسم لا يفتقر الي المحل ويفتقر الي المخصص وهو ذوات الحوادث
وقسم يقوم بالمحل ولا يفتقر الي مخصص وهو صفات الله
تعالي وقد اساء الادب الفخر حيث عبر في هذا القسم بالافتقار
نظرا منه الي استحالة قيام صفاته تعالي بنفسها ووجوب قيامها
بالذات الاقدس مع غفلته عما توهمه التعبير بالافتقار **واحد** قال
تعالي انما الهكم اله واحد واذا كان واحدا فقل همتك اليه في يومنا
علي كرم الله وجهه علو الهمة من الايمان وفرد قلبك له ولا تقتصد
علي غيره لانه ليس يفعل من الافعال كما قيل اذا كان من تهواه في
الحسن واحدا فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه **لا مشارك له في**
ذاته اي غير مركب في الذات وعدم التعدد فيها فهي عبارة عن نفي
الكم المتصل في الذات وهو عرض يقوم بمتصل الاجزاء وعن نفي الكم
المنفصل في الذات وهو عرض يقوم بمنفصل الاجزاء **ولا مشارك**
له **في صفاته** اي عدم تعدد الصفات للذات الاقدس من جنس

واحد كأن يكون له قدرتان فاكثر او ارادتان فاكثر او علمان فاكثر خلافا
لمن قال بتعدد ذلك بتعدد التعلقات وعدم ثبوت صفة لغيره
كصفته تعالى كأن يكون لغيره قدرة كقدرته تعالى فمعنى لا شريك
له في صفاته عبارة عن نفي الكم المتصل في الصفات وهو تعدد الصفات
للذات المقدسة من جنس واحد كما تقدم وعن نفي الكم المنفصل في
الصفات وهو ثبوت صفة لغيره كصفته تعالى كما تقدم **ولا مشارك**
له في افعاله اي عدم ثبوت فعل لغيره تعالى وعدم مشاركة غيره
له تعالى في فعل فهو عبارة عن نفي الكم المنفصل في الافعال وهو
ثبوت فعل لغيره تعالى وعن نفي الكم المتصل في الافعال ان صورناه
بمشاركة غيره في فعل كما قال بعضهم واما ان صور كما قال بعضهم بتعدد
الافعال كالخلق والرزق والاحياء فهو ثابت لا يصح نفيه والحاصل
ان الكموم ستة وكلها منفية بكونه واحد لكن محله في السادس
ان صور بالمشاركة كما علمت **له** سبحانه وتعالى **القدرة** وهو صفة
وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه
ولها تعلقات احدهما صلوحي قديم والآخر تنجيزي حادث لكن هذا
على سبيل الاجمال **والارادة** وهي صفة وجودية قديمة قائمة بذاته
تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه ولها تعلقان احدهما صلوحي
قديم والآخر تنجيزي قديم واسناد التخصيص اليها مجاز عقلي
من باب الاسناد الى السبب والا فالمخصص حقيقة هو الذات
الاقدس وكذلك اسناد الايجاد والتاثير الى القدرة واما قول العامة القدرة
تعالت او انظر فعل القدرة او نحو ذلك فحرام وقيل مكروه ما لم يقصدوا
ان القدرة تاثر بنفسها والا كفروا والعياذ بالله تعالى **والعلم** هو
صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة
على ما هو به دون سبق خفاء وليس له الا تعلقا تنجيزيا قديما لكنه
يتعلق بالشيء قبل وجوده على وجه انه سيكون وبعد وجوده انه
كان

كالخلق

وجودية

كان في التعبير بكان او سيكون انما هو باعتبار المعلوم لا باعتبار
العلم **فائدة** قام رجل الى ابن المشجري وهو على كرسيه للوعظ
يقرأ تفسير قوله تعالى كل يوم هو في شان ووقف على راسه فقال يا هذا
ما يفعل ربك الآن فسكت وبات مهموما فرأى المصطفى صلى الله عليه
وسلم في المنام فذكر له ذلك وسأله فقال له ان السائل الخضر وانه
سيعود فقل له شئون يبديها ولا يبتديها يخفض اقواما ويرفع
آخرين فاصبح مسرورا فاتاه وعاد اليه السؤال فاجابه بذلك فقال
له صل على من علمك وانصرف مسرعا **والحياة** وهي صفة وجودية
تصحح لمن قامت به الادراك اي يتصف بصفات الادراك التي
هي العلم والسمع والبصر ومثل صفات الادراك وغيرها من سائر
الصفات كالقدرة والارادة وهذا التعريف يحتمل ان يكون للحياة
القديمة وهو المناسب للمقام ويحتمل ان يكون لكل من الحياة
القديمة والحادثة واعلم ان الحياة الحادثة غير الروح اذ قد توجد
بدونها فقد خلق الله الحياة في كثير من الجمادات معجزة او كرامة
بدون روح كالحجر الذي سلم على المصطفى صلى الله عليه وسلم والحصى
الذي سبح في كفه صلى الله عليه وسلم وليس لها تعلق اصلا
والسمع والبصر هما في حقه تعالى صفتان وجوديتان قديمتان
قائمتان بذاته تعالى يتعلقان بكل موجود على وجه الاحاطة
تعلقا زائدا على تعلق العلم ولهما ثلاث تعلقات تعلق تنجيزي
قديم وهو تعلقهما ازلا بذاته تعالى وصفاته وتعلق صلوحي
قديم وهو صلاحيتهما للتعلق بالموجودات الجائزات قبل وجودها
وتعلق تنجيزي حادث وهو تعلقهما تنجيزيا بالموجود المذكور
بعد وجوده وهما عند اهل السنة في حق الحوادث قوة خلقها
الله تعالى في الاذنين والعينين والمعتمد ان السمع افضل من البصر
والكلام هو صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى منزهة عن

ها

التقديم والتاخر والحروف والاصوات واللحن والاعراب والصحة والاعلا
وغير ذلك وكما يطلق الكلام على الصفة القديمة القايمة بذاته تعالي
يطلق علي الالفاظ التي نقروها ومنه قول عايشة رضي الله تعالى
عنها ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالي اي المخلوق له تعالي ليس
من تاليف المخلوقين والتحقيق ان القرآن ونحوه كالتورات يدل
علي ما تدل عليه الصفة القديمة مثلا اذا سمعت قوله تعالي ولا تقربوا
الزنا فهمت منه النهي عن قربان الزنا ولو ازيل عنك الحجاب لفهمت
من الصفة القديمة هذا المعنى فمدلول كلام اللفظي هو مدلول
الكلام النفسي فايدة لا يعول علي ما في الحشوية من ان كلامه تعالى
بحروف واصوات لكن ان نسبت اليه تعالي كانت قديمة وان نسبت
الي الحوادث كانت حادثة ولا يخفى ما في هذا الكلام فايدة العلم
والكلام يتعلقان بالواجبات والجايزات والمستحيلات لكن تعلق
العلم تعلق انكشاف وتعلق الكلام تعلق دلالة والقدرة والارادة
يتعلقان بالجايزات فقط تعلق تاثير والسمع والبصر يتعلقان
بالواجبات والجايزات تعلق انكشاف كالكلام الا ان الكلام تعلقه
تعلق انكشاف فان تعلقت بالامر كانت امرا وان تعلقت بالنهي
كانت نهيا وان تعلقت بالوعد كانت وعدا وهكذا والحياة ليس
لها تعلق اصلا ولما انها الكلام علي السبع المعاني شرع في السبعة
المعنوية فقال فهو القادر المريد العالم الحي السميع البصير المتكلم عطف
صفات المعنوية علي المعاني بالفاء اشارة الي عدم تعقلها بصفات
المعاني اذ لا يعقل انه قادر الا بعد تعقل القدرة ولا يعقل انه مريد
الا بعد تعقل الارادة وهكذا فالمراد من العطف الترتيب في الذكر فقط
لا لكان المتاخر حادثا وهو محال وانما قدم صفات السلوب علي
صفات المعاني لان الاولي من قبيل التخلية بالخاء المعجمة والثانية من
قبيل التحلية بالحاء المهملة والاولي مقدمة عرفا علي الثانية اذ الانسا

الاصح

لايتزين بجميل الثياب ونحوها الا بعد ازالة الاوساخ وثلث بالصفات
المعنوية لانها لا تعقل الا بالمعاني كما مر وعد هذه من الصفات علي سبيل
الحقيقة ان قلنا بثبوت الاحوال وتعريف الحال صفة ثبوتية ليست
بموجودة ولا معدومة واما السبعة المعاني فباتفاق المتكلمون انها موجودة
واعلم ان صفات الافعال كالاحياء والاماتة والانعام وما علي هذا
المنوال حادثة غير قايمة بذاته تعالي واعلم ان الفرق بين صفات
الذات وصفات الافعال عند الاشعري ان كل صفة اذا نفيتها عن الله
عز وجل فان لزم من نفيها نقص فهي صفة ذات واذا لم يلزم نقص فهي
صفة افعال كالاحياء فانك لو قلت احيى الله زيدا ولم يحيي عمرا لم يكن
نقص وكذلك لو قلت رزق الله بكرا ولم يرزق خالدا اوقس علي ذلك
واعلم ان الصفات لا هي عين الذات ولا هي غيرها كالواحد من العشرة
فهي لا عين العشرة ولا هي غيرها ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
اي ليس مثله شيء ان قلنا ان الكاف صلة او ليس مثل مثله شيء ان
قلنا ان الكاف اسم لا حرف او المثل بمعنى الصفة اي ليس كصفته شيء
وقيل هذه الآية من باب الكناية اي من قولهم مثلك لا يبخل بمعنى انت
لا تبخل والمعنى الجلي لا يماثله شيء في ذات ولا في صفات وختم الصفا ت
بهذه الآية كالدليل الاجمالي ارسل الله سبحانه وتعالي بفضله الرسل
من آدم الي محمد بادخال المبدو والغاية عليهم الصلاة والسلام خلافا
لمن اوجبه ولمن احاله فالذين اوجبوه المعتزلة والفلاسفة فمبني
كلام المعتزلة علي قاعدة وجوب الصلاح والاصلح علي الله تعالي
فيقولون النظام المودي الي صلاح حال النوع الانساني علي العموم
في المعاش والمعاد لا يتم الا ببعثة الرسل وكل ما هو كذلك فهو واجب
علي الله وهذا اساءة ادب مع الله تعالي حيث تحكموا عليه وادخلوه
تحت قيد الوجوب ومع ان الله لا يسئل عما يفعل والخلايق يسئلون
ومبنى كلام الفلاسفة علي قاعدة التعليل او الطبع فيقولون يلزم

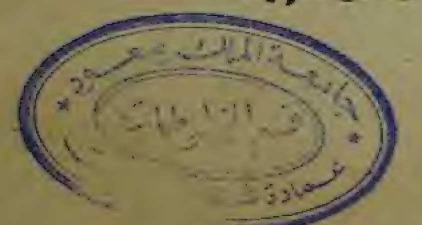
من وجود الله وجود العالم بالتعليل او بالطبع ويلزم من وجود
العالم وجود من يصلحه مع ان الله فاعل بالاختيار لا بطريق الا
جبار والذين خالفوه وهم السمنية والبراهمة زعموا ان ارسال
الرسل عبث لا يليق بالحكيم لان العقل يغني عن الرسل ومبني
هذه القاعدة على ان الحسن ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه
العقل فنعوذ بالله من تلك العقائد فارسل الله الرسل مبشرين
ومنذرين **وقولهم بعصمتهم** والعصمة هي الحفظ من المعاصي
مع استحالة الوقوع وهي لا تكون الا للانبيا والرسل واما الاوليا
محفوظون من المعاصي مع امكانها منهم فالعصمة للانبياء والحفظ
للاولياء واما قول الشيخ محمد الجزولي رحمه الله واعصمني من شر
الفتن وقول سيدي علي الشاذلي فنسئلك العصمة في الحركات
والسكنات فالمراد من العصمة الحفظ فالله سبحانه وتعالى عصم
انبيائه ورسله الكرام عليهم الصلاة والسلام **عن كل ما لا يليق
بهم** وبمقامهم الشريف من كل شي خسيس وخسيف **فهم** عليهم
الصلاة والسلام **معصومون** جبلة **من الصغائر** جمع صغيرة
والصغائر كثيرة كالنظر المحرم وتقبيله ولمسه بغير شهوة والخلوة
مع الاجنبية وكذب لا حد فيه ولا اضطرار وهجر المسلم فوق ثلاث
بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضي والنوح وتسويد
الوجه ونحوه ولبس الرجل ثوب الحرير والجلوس مع فاسق ساعة
واما الجلوس معه دائما كبيرة وصوم يوم منهي عنه من الخمسة ايام
وصوم يوم الشك وكشف العورة عبثا ووصال صائم والبيع وسوم
والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع حاضر لبادي وتلقي
الركبان والتصرية والبيع عند اذان الجمعة وكتمان عيب السلعة
ودخول المسجد جنبا ودفع مال الزكاة من الردي وطلاق البدعي
ودفن اثنين في قبر واحد مع سعة الارض والتفني للناس ووطي

الحائض

الحائض بعد الانقطاع وقبل الغسل وظن السوء في الصالحين والسكوت
عند سماع الغيبة وامامة قوم وهم له كارهون بلا عيب
فيه وتخطي رقاب الناس والخوض في الباطل كذكر نعم الملوك
والاغنياء والفحش والسب وبذاءة اللسان وافشاء سر
الغير والتعصب والمداهنة وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء
ونحو ذلك **والكبائر** جمع كبيرة قيل الكبيرة ما فيها حد فيرد بأكل
الربا واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ونحوها
وقيل ما فيها حد وقتل ويرد بما مر وقيل هي ما توعد عليها في
الكتاب والسنة ورجحه بعض المحققين ويرد عليه انهم عدوا
النياحة من الصغائر مع ورود وعيد فيها وقال امام الحرمين
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه
فهو صغيرة والحق ان كل ذنب استصغرته فهو كبيرة وكل ذنب
استعظمته فهو صغيرة اي صار صغيرة ثم يمحى مع مكفرات
الذنوب كالوضوء والصلاة والخطا الى المساجد ونحوها ونذكر
جانبا منها كما فعلنا في الصغائر فنقول اكبر الكبائر الكفر باي
نوع كان سواء كان قولا باللسان او عملا بالاركان او اعتقادا
بالجنان ومنها الزنا وقتل النفس والسرقة وعقوق الوالدين
وترك الصلاة المفروضة وشرب الخمر واللواط وشرب المبيحة
ان اسكر والحضور مع اهل الفسق دائما والقذف وكتم الشهادة
وشهادة الزور واليمين الغموس والفرار من الزحف بغير عذر
واكل الربا واكل مال اليتيم والرشوة وقطع الرحم والكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والافطار في رمضان عمدا
وتخسير كيل او وزن وتقديم صلاة على وقتها وتاخيرها عنه
وترك الزكاة وتاخيرها عن وقتها وضرب المسلم ظلما وسب

ولحومن الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين والوقيعة في العلما
وحملة القرآن والسعاية عند الظلمة ويقال له الان عوانى والدياثة
والقيادة ويقال لفاعلها عكروت ومعرص والمرة معرصة وترك
قادر علي الامر بالمعروف اونا ه عن المنكر المحرم والسحر فعلا او
تعليما وتعلما ونسيان القرآن ولو آية واحراق حيوان عبثا
وامتناع امراة من زوجها ظلما والياس من رحمة الله مع عدم
نسبة الله الي العجز والامان كفرا والامن مكر الله واكل لحم الميتة
او الخنزير والغيبة لمن لا يتظاهرا بالفسق والنميمة والقمار
والتبذير وهو الاسراف والبغي في الارض بالافساد وعدول
الحاكم عن الحق والايلا والظهار وقطع الطريق وادمان الصغائر
والحث عليها وتفضيل سيدنا علي علي الشيخين وقتل نفسه وابلاء
عضو من اعضاوه وهو اعظم من قاتل غيره والمن والايذاء في
الصدقة والتكذيب بالقدر وتصديق كاهن او منجم والطعن
في الانساب والذبح لمخلوق كقدوم كبير وبصير ميتة واسبال
الازار خيلاء وحمل ولده الي الضلالة ومثله غيره وسن سنة سيئة
واشارة لاخيه بحديد والجدال بغير حق وخصاء العبد وقطع
شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران نعم المنعم والالحاد في الحرم واكل
الحشيش وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين نسائه
في القسم ونكاح الكف ان لم يكن لتسكين النفس والا فلا اثم ووطي
الحائض والسرور والفرح بغلاء السعر علي المسلمين واتيان البهيمة
وتعييب الطعام للبيع ومحبة الدنيا والدخول في مكان غيره بغير
اذنه وغير ذلك قبل النبوة ولو حال الصغر وبعدها بل ولا يقع منهم
مكروه ولا خلاف الاولي والمباح علي وجه كونه مكروها او خلاف
الاولي او مباحا واذا وقع منهم صورة ذلك فهو للتشريع فيصير
واجبا او مندوبا في حقهم فافعالهم عليهم الصلاة والسلام دائرة
بين الواجب والمندوب بل في الاولياء من يصل لمقام حركاته وسكناته
طاعات

طاعات بالنيات وبهذا تعلم انه صلي الله عليه وسلم لم توضا مرة
مرة ومرتين مرتين وبال قايما وشرب قايما واما المحرم فلم يقع
منهم اجماعا وما اوهم المعصية فمؤول بانه من باب حسنات الابرار
سيئات المقربين ولا يجوز النطق به في غير مورده الا في مقام
البيان ودليل انهم معصومون من الكبائر والصغائر لانهم لو خانوا
بفعل محرم او مكروه او خلاف الاولي لكنا مامورين بهم لان الله
امرنا باتباعهم في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو
تعالي لا يامر بمحرم ولا مكروه ولا خلاف الاولي وهذا الدليل وان كان
علي صورة الدليل العقلي هو في الحقيقة دليل شرعي لان دليل
الملازمة شرعي وبطلان التالي بدليل شرعي وهو ان الله لا يامر
بالفحشاء منزهون عن كل منفر طبعا كالجزام والجنون والسكر
والخبل والبرسام والهب وان كانت انواعا من المرض الا انها مما
تنفر عن اجتماع الناس لتلقي الاحكام فهي مستحيلة عليهم
وجائز عليهم كل ما هو من الاعراض البشرية التي لا تنقص في
مراتبهم العلية كالاكل والشرب والجماع والنوم فهم ياكلون من
اللذيذ وغيره ويشربون من الماء الصرف والممزوج بالعسل والسكر
وينكحون الحرائر والسراري وينامون باعينهم لا بقلوبهم ويمشون
في الازقة والاسواق ويمرضون لكن بحق ويمرضون مضاعفة
لاجورهم واذا ثبتت هذه الاوصاف لهم انتفا كون واحد منهم
الها لان الاله لا ياكل ولا يشرب ولا ينكح ولا ينام ولا يمرض فتكون
النصاري قبحهم الله تعالي تغالوا في حق سيدنا عيسي فنقصوه
في الآخرة لانهم يمنعوا عن التكلم في فصل القضاء فقد اجري
عليهم المثل السائر وهو زاد في الرقة حتي انقطع وهم افضل
الخلق خلقا وخلقا وايمانا وحوقا من الله تعالي ورجاء وعقلا
ومنطقا ونسبا واصحابا واصلا وفرعا ومولدا وعترة وجرثومة



ووجدا وشوقا ولهجة ووفاء وذكاء وزكاء وتقا وفصاحة وكمالا
وعفة وازواجا وسيرة وغير ذلك وهذا التفضيل من الله تعالي
علي غيرهم علي الاطلاق من غير تقييد بانسي او جني او ملك
ويشهد لفضلهم علي غيرهم النقل والعقل فاما النقل فالكتاب
والسنة مشحونان بذلك فلا يسع هذا المختصر واما العقل فلانهم
كاملون في انفسهم مكملون لغيرهم بمعرفة الله وطاعته وتكميلهم
بارشاد اممهم الي معرفة الله والطاعة وهذا الزمان لم يعرفوا الكمال
الا لمن كمل عنده النصاب وكثرت عنده الصفراء والحمراء وكل شخص
زاد علي غيره بهما فهو افضل ولو بلغ في العصيان رتبة فرعون وهامان
وفي النسب ياجوج وماجوج وليس عندهم الكمال والتكميل بشي الا
ان كان معهما شي من الصفراء والبيضاء فله قدر بقدرهما وتفضيل
في الملائكة فان الرسل صلي الله عليهم وسلم افضل من جميع الانس والجن
والملائكة باتفاق واما بقية الانبياء ففي تفضيلهم علي الملائكة خلاف
وهو المعتمد وطريق اهل الحق من اهل السنة قال جمهور اصحابنا
من الاشاعرة ووافقهم علي ذلك الشيعة وهم طائفة من المعتزلة
وخالفهم بقية المعتزلة وابو عبد الله الحليمي وجماعة ونفي الحليمي
من مصر الي العراق بسبب تفضيله الملائكة علي الانبياء وحاصل
مايقال في التفضيل بين البشر والملائكة بان يقال خواص البشر
وهم الانبياء ~~وهم الانبياء~~ افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة
افضل من عوام البشر بالاجماع المعتد به وعوام البشر افضل من عوام
الملائكة والمراد بعوام البشر هنا الصلحاء لا الفسقة فلا فضل فيهم اصلا
والمراد بخواص الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة
العرش والمقربون والكروبيون فهم افضل من عوام البشر ولو كان
ولياكابي بكر وعمر وافضل الاربعة جبريل وقيل اسرافيل وافضلهم
اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام واشرفهم واعلاهم قدرا وازكاهم
اصلا وفرعا

اصلا وفرعا من ختم الله تعالي به النبوة والرسالة فلا نبي بعده
قال تعالي ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وكان الله بكل شي عليما ونسخ بشريعته وملته ودينه
الشرائع والملل والاديان نبينا محمد صلي الله عليه وسلم فضميرنا
عائد الي جميع خلق الله اجمعين حتي الانبياء والمرسلين قال صلي
الله عليه وسلم لو كان موسي وعيسي حيين لما وسعهما الا اتباعي
وقال صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر وقال صلي الله
عليه وسلم آدم ومن دونه تحت لوائي وهذا شي طفحت السنة
به وقام الاجماع عليه وله دليل عقلي ايضا فلان الانبيا كاملون
في انفسهم مكملون لغيرهم فكمالهم بمعرفة الله وطاعته وتكميلهم
بان يرشدوا اممهم الي معرفة الله والطاعة ففضلهم بالكمال والتكميل
وهو اي نبينا صلي الله عليه وسلم اكمل منهم بمعرفة الله وبطاعته
لانه قرر لنا صفات الله وما يجب له وما يمتنع عليه تقريرا واضحا
للافهام وواصلا الي الاذهان حتي ان امته نجاهم الله تعالي
من القول بثبوت ولد له تعالي عن ذلك كما يقوله النصاري وعن
اثبات الجسم له كما تقوله اليهود واظهر لنا احوال الجنة والنار
اظهارا كافيا شافيا في فهم الحدود واما كونه افضل بالتكميل فلان
موسي انما كمل بني اسرائيل وارسل اليهم فقط وعيسي كمل شرذمة
مع انهما ارسلا والدين لم تنطمس انواره ولا اندرست اثاره
ومحمد صلي الله عليه وسلم بعث وقد عم الجهل جميع اهل الارض
فمنهم من كان يعبد الاصنام كالعرب ومنهم من كان يعبد النيران
ومنهم من كان يعبد الملائكة ومنهم من كان يعبد المسيح
كالنصاري ومنهم من حرف الكلم عن مواضعه وهم اليهود ومنهم
من كان يبيح نكاح الامهات والبنات وهم الفرس ومنهم من كان
يظلم الناس وهم الترك مع ان الجميع حكم عليهم سلطان الهوي

مولاهم صح

وشيطان الشهوات وغلبت عليهم الصفات الشنيعة فاشتغلوا في المآكل
والمشرب والمناكح والقتل والفتك حتى جهلوا مولاهم وغفلوا عن عبادته
وتوحيده فلما بعث الله اشرف الانبياء محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم بملة
حنفية بيضاء نقية فهداهم بانواره وارشدهم الى الحق واوضح لهم
طريقا يوصلهم الى الجنة فارتفعت غالب هذه الحالات واضمحلت
عبادة الاوثان والاصنام والنيران كل هذا بعلومه وكتابه الذي
جمع جميع الكتب السالفة في مطاويه وانه بعث الى عموم الناس فما بعث
الى عموم الناس الا لكونه قادرا على تكميل الهموم فهو افضلهم واقربهم
زلفى لدى الله وارضاهم لدى الله واعظمهم محلا واكملهم محاسنا
وفضلا واكملهم شريعة واشرفهم نصابا وابينهم بيانا وخطابا واوفرهم
افضلهم مولدا ومنهاجا وعترة واصحابا واكرمهم ارومة واشرفهم
جرثومة وخيرهم نفسا واطهرهم قلبا واصدقهم قولا وازكاهم فعلا
واثبتهم اصلا واوفاهم عهدا وامكنهم مجدا واكرمهم طبعا واحسنهم
صنفا واطيبهم فرعا واكثرهم طاعة وسمعا واعلاهم مقاما واحلاهم
كلاما وازكاهم سلاما واجلهم قدرا واعظمهم فخرا واسناهم فخرا
وارفعهم في الملاء الاعلى ذكرا واصدقهم وعدا واكثرهم شكرا واعلاهم
امرا واجلهم صبرا واحسنهم خيرا واقربهم يسرا وابعدهم مكانا
واعظمهم شانا واثبتهم برهانا وارجحهم ميزانا واولهم ايمانا واوضحهم
بيانا وافصحهم لسانا واظهرهم سلطانا صلى الله وسلم عليهم
اجمعين صلاة وسلاما تليق بكرمه الى انبيائه ورسله اللهم ارحمنا بهم
وموتنا بامدادهم **وعدتهم** اي الانبياء عليهم والسلام **على الاشهر
مائة الف واربعة وعشرون الفا** وفي رواية وخمسة وعشرون الفا وفي
رواية انهم الف الف ومائتا الف وفي رواية اربعمائة الف واربعة وعشرون
الفا ويشهد لرواية الاشهر قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الف نبي والرسل ثلاثمائة وثلاثة

عشر رجلا

عشر رجلا والصحيح الامساك عن حصرهم في العدد لانه ربما ادى
الى اثبات النبوة لمن ليس كذلك او الى نفيها عن من هو كذلك والجواب
عن الحديث الشريف ان الله ما اطلع نبيه تلك الاعلى هؤلاء او على
ان الاخبار بهذا العدد لا ينافي الزيادة فلا يرد علينا الحصر فيجب علينا
الايمان بان الله انبيا على الاجمال **قال تعالى منهم من قصصنا عليك**
اي من الانبياء والمرسلين وهم خمسة وعشرون فيجب معرفتهم على
التفصيل كما اشار الى ذلك بعضهم بقوله حتم على كل ذي التكليف
معرفة بانبياء على التفصيل قد علموا في تلك حجتنا منهم ثمانية
من بعد عشر ويبقى سبعة وهم ادريس هود شعيب صالح وكذا
ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا **ومنهم من لم نقصص** عليك وهم
البقية **وعدة الرسل** عليهم الصلاة والسلام قيل **ثلاثمائة واربعة عشر**
وفي رواية ثلاثة عشر وفي رواية خمسة عشر والصحيح الامساك كما مر
وها انا اذكر عدة الرسل في اسم محمد وذلك بان فيه ميمين ولفظة
ميم فيها ميمان وياء بتسعين فيجتمع من الميمات ٢٧٠ لان الميم المائة
مشددة بميمين ولفظة حاء بتسعة لان الحاء بثمانية والالف بواحد
ولفظة دال بخمسة وثلاثين لان الدال باربعة والالف بواحد واللام
بثلاثين فيكون المجموع ثلاثمائة واربعة عشر ٣١٤ كما ذكره الشيخ
واولو العزم منهم اي من الرسل وهم **خمسة** على المعتمد وقال صاحب
عيون التفاسير اولو العزم هم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب
وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم سوى آدم لقوله تعالى ولم نجد له عزما
وسوى يونس لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت اه وقيل غير ذلك
نوح واسمه عبد الغفار وسمي نوحا لكثرة نوحه وبكائه **وابراهيم**
ومعناه اب رحيم فقد ورد من اراد ان ينظر الى ابراهيم فلينظر الى ابي بكر
وموسى ومعناه شجر وماء لانه وجد في الصندوق في بحر النيل
مركبا وجعل اسما ولغيرا مثل بعلبك **وعيسى** بن مريم **ومحمد** بن عبد الله

اي من عدد الانبياء على كل من الروايات مع

صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين اولو العزم وغيرهم من الانبياء والمرسلين
وسكت رحمه الله عن تفضيل بقية اولي العزم للاختلاف الطويل فيهم
حتى ان الشيخ الاكبر قدس الله سره في الفتوحات المكية قال اعلم ان المختار
عدم التفاضل بين المرسلين على التعيين بالعقل مع ايماننا بان بعضهم
افضل من بعض عند الله تعالى اذ الخوض في مقام المرسلين غير محمد
صلى الله عليه وسلم من الفضول قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض ولم يعين لنا من الافضل ومعلوم انه لا ذوق في مقامات الانبياء
حتى نتكلم عليها وقال ايضا في موضع اخر من الفتوحات لقد اطلعني
الله تعالى على من هو الافضل بعد محمد صلى الله عليه وسلم من الرسل على
الترتيب ولولا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين الانبياء
لعينت ذلك وقال في موضع آخر لا يعرف مراتب الرسل والانبياء الا من
الختم العام الذي يختم الله به الولاية المحمدية اخر الزمان وهو عيسى
عليه السلام فهو الذي يترجم عن مقام الرسل على التحقيق لكونه منهم
واما نحن فلا سبيل لنا الى ذلك اهـ وعند اهل الظاهر افضل الاربعة
ابراهيم لحديث ورد فيه وبعده موسى وعيسى ونوح وقال الاسيوطي
لم اجد نقلا يدل على التفضيل بينهم من كلام العلماء لكنه قال في شرح
نظم جمع الجوامع والذي ينقدح في النفس تفضيل موسى ثم عيسى ثم
نوح اهـ **واصحابه** الذين احتفوا به صلى الله عليه وسلم واكتسبوا من
لحظاته وانتفعوا من نفحاته واقتبسوا من انواره افضل اصحاب
الرسل وقرنهم **خير القرون** وهو على الاصح مائة سنة ثم من بعده قرن
التابعين ثم تابع التابعين قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم
الذين يلونه ثم الذين يلونه وقال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي
لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه **وافضلهم**
ابو بكر الصديق بن عثمان بن ابي قحافة واسمه عبد الله والدليل على
كونه افضل الصحابة الاجماع على خلافته بحيث لم يخالف في ذلك احد

وسيدنا

وسيدنا علي كرم الله وجهه وان تأخر عن بيعته الا انه بايع بعد
ذلك فلا يقدح في الاجماع ~~على خلافته بحيث لم يخالف~~ وتقديم
الرسول له في الامامة وقوله سدوا عني كل خوخة في المسجد الا
خوخة ابي بكر وقوله صلى الله عليه وسلم ما فضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة
وانما فضلكم بامر وقر في صدره وقوله صلى الله عليه وسلم ان امن
الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر الصديق ولكن اخوة الاسلام وقد سماه الله صديقا
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم صدقني حين كذبني الناس وهو اول من
لقب بشيخ الاسلام وهو اول القوم اسلاما واول من صلى الى القبلة
وثبت يوم احد حين انهزم الناس وانفق كل ماله حتى تخلل بالعباء
واسلم على يده سيدنا عثمان وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن
عوف وقد ورد انه يشفع في نصف الامة ويعطيه الله تعالى حتى
يرضى ومن تواضعه انه قال وددت لو كنت شعرة في جنب مؤمن
وقال وددت لو كنت شجرة فتعضد وكان يحلب الناس من جيرانه
اغنامهم فلما ولي الخلافة قالت جارية من بني يحلب اغنامنا فسمعها
ابو بكر فقال لاحلبنها لكم واني لارجوا ان لا يغيرني ما دخلت فيه
من خلق كنت عليه فكان يحلب لهم بعد خلافته ايضا ومن ورعه ان
غلامه كان ياتيه بطعام فكان يساله عنه فاتى ليلة بطعام فلم يساله
عنه فتناول لقمة فقال الغلام الا تسألني من اين جئت به فساله فقال
رقيت لقوم فوعدوني فمررت بهم فاذا عرس لهم فاعطوني فقال اف
لك كدت تهلكني فادخل يده في حلقه وجعل يتقايأه واللقمة لا تخرج
فقيل لا تخرج الا بالماء فدعا بماء فجعل يشرب الماء ويتقايأ حتى رمى
بها فقيل له يرحمك الله كل هذا من جهة هذه اللقمة فقال لو لم
تخرج الا مع روحي لاخرجتها فاني سمعت من النبي صلى الله عليه
وسلم كل جسد نبت من سحت فالنار اولى به فخشيت ان ينبت

شيء من جسدي من هذه اللقمة وقد ثبتت صحبته بالقرآن فمن انكرها
كفر وسئل بن الحنفية عليا فقال لم يا ابي تقول اهل الكوفة ظلمك ابو بكر
بالخلافة فقال لا والله فاني كنت حين المبايعة حاضرا غير غائب صحيحا
غير سقيم ولو ظلمني لقاتلته علي بدر وفي هذا ولما دنت وفاة الصديق
عهد بالخلافة لعمر فلو كان ظلمني لقاتلته علي بدر وفي هذا ولما دنت وفاة
عمر جعل الامر شورى فقدم الصحابة عثمان فلو كان ظلمني لقاتلته
ولما مات عثمان عاهدوني علي الخلافة يشير بذلك انهم لو قدموا عليه
ظلما لقاتلتهم كما قاتل معاوية ولو علم الصديق ان عليا احق منه
لتعفف عنها ولو كان الصديق محبا للرياسة وحب المال لجعل الخلافة من
بعده لاحد اولاده ثم بعد ابي بكر في الفضل سيدنا عمر بن الخطاب بن
نفيل اعز الله به الاسلام وهاجر الي مكة من غير خوف وهو اول من
دعي باميرالمؤمنين واول من كتب التاريخ واول من جمع الناس
علي قيام رمضان وعسّ ايام امارته وادب بالدرة وفتح البلاد
ووضع الخراج وحج بازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم وزوج
ابنته لرسول الله صلي الله عليه وسلم واستاذن من المصطفي في العمرة
فاذن له وقال له لا تنسانا من دعائك قال علي سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول سراج اهل الجنة عمر بن الخطاب فلما سمع عمر
امر بكتابتها واوصى ان توضع في كفنه اذا مات ففعل ذلك قال الحسن
خطب عمر الناس وعليه ازار فيه اثنتا عشر رقعة وقال انس كان بين
كتفيه ثلاث رقاع وقالت له ابنته حفصة يا ابت لو لبست ثوبا
هو الين من ثوبك واكلت طعاما هو اطيب من طعامك فقد وسع
الله عليك من الرزق واكثر من الخير فقال اني ساخاصمك الي نفسك
اما تذكرين ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يلقي من شدة العيش
وكذا ابو بكر ولم يزل يذكرها حتى ابكاها وقصة سارية والنيل مع
اهل مصر وتزلزل الجبل كلها شهيرات فلا نطيل بذكرها وقد كان

لقاتلته

للعباس

للعباس ميزاب علي طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد ذبح للعباس
فرخان فقطر الدم علي ثياب عمر فرجع الي البيت ولبس غيرها ثم
جاء الي الصلاة وامر بقلعه فقلع فاتاه العباس فقال له والله
انه للموضع الذي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم فقال عمر للعباس
اعزم عليك الا صعدت علي ظهري حتى تضعه في الموضع الذي
وضعه رسول الله صلي الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس وكان
يقول لو مات جدي بجانب الفرات من العطش لخشيت ان يحاسب
الله بها عمر واخذ تبنة من الارض فقال ليتني لم اخلق ليتني لم اكن
شيئا ليتني كنت نسيا منسيا وفي رواية ليتني كنت تبنة تذروه
الرياح ثم بعد عمر في الفضل سيدنا عثمان بن ابي العاص بن امية
ذي النورين تزوج رقية بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل
النبوة وماتت عنده في ليالي غزوة بدر فتاخر عن بدر لتمريضها
باذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فضرب له بسهمه واجره فهو
معدود في البدريين وزوجه اختها ام كلثوم وتوفيت عنده
وهو احد الصحابة الذين جمعوا القرآن وان النبي صلي الله عليه وسلم
جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال الا استحي من رجل تستحي منه
ملائكة السماء وانه جهز جيش العسرة ومن جهز فله الجنة
وحفر بئر رومة فله بحفرها ايضا الجنة وبايع عنه النبي صلي الله
فضرب احدى يده علي الاخرى في بيعة الرضوان وهو اول من اقطع
القطاع واول من خفض صوته بالتكبير واول من امر بالاذان الاول
في الجمعة واول من رزق المؤذنين وكان اذا وقف علي القبر يبكي
ويقول القبر اول منزل من منازل الاخرة فاذا نجوت فما بعده ايسر
وانه مات شهيدا اماما يتلو كتاب الله تعالى حتي سقط دمه علي
قوله تعالى فسيكفيكهم الله ولي الخلافة ١٢ سنة وروي عنه انه راى النبي
صلي الله عليه وسلم فقال له الليلة القابلة تكون من اضيافنا فلبس

السراويل ويشرع في قراءة كلام الله وقد ورد اذا قتل عثمان سل
سيف الفتنة وقتل في اوساط ايام التشريق وعمره ٩٠ ودفن
بالبقيع ليلا للعجز عن اظهار دفنه بغلبة قاتليه وبالجملة قد كان
بحرا في العلوم والكمالات والكرامات والفواضل ثم بعد عثمان في
الفضل وكذا ترتيبهم في الخلافة مثل ترتيبهم في الفضل سيدنا علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه وكنيته ابو تراب اسلم ابن
سبع سنوات وشهد بدرا والمشاهد كلها الا غزوة تبوك فانه
صلى الله عليه وسلم خلفه على المدينة فقال علي يا رسول الله تخلفني على النسا
والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي
بعدي وقال علي عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن
ولا يبغضني الا منافق وقال صلى الله عليه وسلم ادعوا الي سيد العرب يعني عليا
فقالت عائشة انت سيد العرب فقال انا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب وروى
الامام البيهقي بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان
ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في
هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وقال في قصة
خيبر غدا اعطي الراية الى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
واحواله في الشجاعة مذكورة في الحروب مشهورة واقتلع باب حصن
خيبر وتترس به فلم يزل بيده بعدما اقتلعه يقاتل به حتى فتح الله
على المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي انت اخي في الدنيا والآخرة وقال ابن عباس نزلت في علي بن
ابي طالب ثلاثمائة آية واذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم لم يجترئ
احد ان يكلمه الا علي وقال صلى الله عليه وسلم من آذى عليا فقد آذاني
ومن احب عليا فقد احبني وكان حبرا من العلم فقها وتفسيرا وحديثا
وبلاغة وهو مع القرآن والقرآن معه وافدا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هاجر

هاجر بنفسه فنام في فراشه وقصة اهل النذر وهي معروفة واعطي تسعة
اعشار العلم وشارك الصحابة في العشر الباقي وقاتله اشقى الآخرين
كما ان عاقر الناقة اشقى الاولين وقاتله ابن ملجم لعنه الله بالسيف
وهو خارج الى صلاة الصبح بضربة على جبهته فوصلت الى دماغه
وتوفي ليلة الاحد ودفن بدار الامارة بالكوفة ليلا ثم قطعت اطراف ابن
ملجم لعنه الله وجعل في قوصرة وحرقوه بالنار ثم بقية العشرة
على السوية من غير تفضيل بعضهم على بعض المبشرة بالجنة من الصا دق
المصدوق قال صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان
في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة الى آخر العشرة وهو اول الستة
من بقية العشرة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة
الجود وباع ارضا بسبعمائة الف واصبح وما عنده منها شيء والثاني من
الستة الزبير بن العوام وامه صفية عمة النبي فانها بنت عبد
المطلب وهو اول من سل السيف في سبيل الله قال صلى الله عليه
وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير والثالث سعد شهد المشا هد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما جاهد بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما اقبل على المصطفى وهو جالس قال عليه الصلاة والسلام
هذا خالي ودعا له فقال اللهم اشدد رميته واجب دعوته ولما حضرته
الوفاة اوصى ان يكون بجبته الصوف التي لقي المشركين بها يوم بدر
وخبأها للتكفين الرابع سعيد بن ~~ابي وقاص~~ بن عبيد الله وهو ابن عم
عمر بن الخطاب وزوج اخته فاطمة وعن عروة ان اروى بنت اوس ادعت
على سعيد عند مروان انه اخذ شيئا من ارضها فقال كيف آخذ شيئا
من ارضها وقد سمعت المصطفى عليه الصلاة والسلام يقول من اخذ شبرا
الارض طوقه الله الى سبع ارضين فقال مروان لا اسألك بينة بعد ذلك
فقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها ثم اقتلها في ارضها فما ماتت
حتى عميت ثم وقعت في حفرة من ارضها فماتت الخامس عبد الرحمن بن

ابن ابي وقاص صح

عوف وكان في الجاهلية اسمه عبد الكعبة فسماه صلي الله عليه وسلم
عبد الرحمن اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها وثبت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد وصلي النبي صلي الله
عليه وسلم مؤتما فيه وهو امام وانفق في يوم سبعمائة راحلة باحمالها
واقتابها واحلاسها في سبيل الله وباع ارضا باربعين الف درهم قسمها
علي فقراء المسلمين وامهات المؤمنين قال الزهري تصدق عبد الرحمن
بن عوف في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بشطر ماله ثم تصدق
باربعة الاف درهم ثم باربعين الف دينار ثم حمل علي الف وخمسماية
فرس في سبيل الله تعالي والسادس ابو عبيدة بن الجراح شهد المشاهد
كلها وقال صلي الله عليه وسلم لكل نبي امينا واميني ابو عبيدة ابن الجراح
وقال صلي الله عليه وسلم امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح فأهل
بدر الذي كان اول فتوح علي ايديهم في المسلمين فلذلك كانوا افضل
الصحابة بعد العشرة وسارت مناقبهم وفضائل اسمائهم منتشرة
والذي استقر عليه الامر بعد التنقيح ان عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر
علي الصحيح وبعضهم احتاط فجعلها ٣٦٣ والكل صحابة نفعنا الله
بحبهم في الدارين ودفع عنا كل حاسد وعين واعاد علينا وعلي اولادنا
من فيض سيدهم المنتخب فحبهم يكفيه والمرء مع من احب فالاحاديث
واردة بفضلهم منها لعل الله اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم ومنها لن يدخل احد النار شهد بدرا وعن ابن ماجة
قال جاء جبريل او ملك الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ما تعدون من
شهد بدرا فيكم قال خيارنا قال كذلك وهم عندنا خيار الملائكة وذكر
بعضهم ان كثيرا من الاولياء قد اعطوا الولاية ببركة اسمائهم وان
كثيرا من المرضي سألوا الله تعالي بهم في شفاء اسقامهم فشفوا من ذلك
قال بعض العارفين ما جعلت يدي علي راس مريض وتلوت اسمائهم
بنية خالصة الا شفاه الله تعالي وان يكن قد حضر اجله خفف

الله عنه

الله عنه قال بعضهم جربت اسمائهم في الامور المهمة تلاوة وكتابة
فما رايت اسرع منها اجابة وروي عن جعفر بن عبد الله رحمه
الله تعالي قال اوصاني والدي بحب اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم والتوسل باهل بدر في جميع المهمات وقال يا بني ان الدعاء
عند ذكرهم مستجاب وان الرحمة والبركة والغفران والرضي والرضوان
تحيط بالعبد اذا ذكرهم وان من ذكرهم في كل يوم وسأل الله تعالي
بهم حاجة قضيت له لكن ينبغي لمن ذكرهم في قضاء مهم ان يترضي
عن كل واحد منهم عند ذكر اسمه فيقول محمد صلي الله عليه وسلم ابو بكر
الصديق رضي الله تعالي عنه عمر بن الخطاب رضي الله تعالي وهكذا الي اخرهم
فانه اسرع للاجابة وذكر عن زيد بن عقيل رحمه الله تعالي قال قد انقطعت
طريق بارض المغرب في بعض السنين من سباع ضارية وانقطعت طريق
اخري من لصوص فما كنت اري احدا يخطر في تلك الطرق الا هلك ولو
كان في عدد عديدة وقد ضاعت في تلك الطرق اموال وانفس كثيرة
وكان اذا ورد علينا احد من تلك الطرق استغربنا ذلك فبينما نحن
جلوس في بعض الايام اذ اقبل رجل من تلك الطرق ومعه تجارة
عظيمة وليس معه الا عبده وهو يحرك شفتيه كالذي يتلو بعض
الاسماء فابتدره والدي وقال ان لهذا لشأنا عظيما ونظرنا خلفه فلم نر
معه احدا غير عبده فقال له والدي سبحان الله كيف سلمت بتجارتك
وانت وحدك والطريق مقطوعة منذ ايام من اللصوص والسباع
فقال اما يكفيك اني دخلت هذا الطريق بجيش دخل بهم رسول الله
صلي الله عليه وسلم ولقي بهم اعداءه ونصره الله تعالي بهم فقال له والدي
واي جيش ادركته انت من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال ادركت اصحاب بدر رضي الله تعالي عنهم وادخلتهم معي في هذه
الطريق المخيفة فما كنت اخاف لصا ولا سبعا فقال له والدي سألتك
بالله ان تكشف لي عن قضيتك فقال اعلم ايرحمك الله اني كنت

امير قوم لصوص نقطع الطريق ولا تمر بنا قافلة الا نهبناها ولا
تجارة الا اخذناها فبينما نحن ليلة من الليالي اذ جاءت الينا جوا
واخبرونا فلان التاجر خارج بتجارة عظيمة ومعه خمسة عشر
رجلا فلما سمعنا ذلك حملنا عليهم فقتلنا من اتباعهم عشرة رجالا
ثم اقبل علينا التاجر وقال يا هؤلاء ما حاجتكم وما تريدون فقلنا
له نريد ان ناخذ هذه التجارة فانج بمن بقي من اصحابك قبل
ان يقع بكم مثل ما وقع باخوانكم فقال لنا كيف تقدرون على ذلك
ومعي اهل بدر فقلت له انا لا اعرف بدرا ولا اصحابه فقال الله اكبر
ثم اخذ يتلو في اسماء لا اعرفها ووقع علينا الرعب عند تلاوتها
وانهزمنا وثارت علينا ريح شديدة وسمعنا ركضة وقعقعة
سلاح واشتباك ارماح وقائلا يقول استقبلوا اهل بدر بصبر جميل
فنظرت رجالا واي رجال كالعقبان على خيول تسبق الريح فما
حاطوا بنا فلما عاينت ذلك بادرت الى صاحب التجارة وقلت انا
مستجير بالله وبك فقال تب الى الله من هذه الفعال فتبت
على يديه وقد قتل من اصحابي بعدد ما قتل من اصحابه ثم لما اردت
الانصراف عنه سالته فعلمني اسماء اهل بدر فمذ عرفتها لم
احتج الى غفارة احد من الخلق لا في البر ولا في البحر وبها جئت
من هذه الطريق كما رايتني فكل من رآني من لص او سبع حاد
عن الطريق وحكي عن بعضهم انه يريد الحج الى بيت الله الحرام
فكتب اسماء اهل بدر في قرطاس وجعله في اعلا الباب وكان
صاحب مال فلما سافر جاء اللصوص الى داره فسمعوا احدا
وقعقعة سلاح من الدار فرجعوا ثاني ليلة فسمعوا مثل ذلك
فانتظروا مجيء التاجر وجاءه رئيسهم وقال له سالتك بالله الا
الا ما اخبرتني ما صنعت في دارك قال كتبت قوله تعالى ولا يؤوده
حفظهما وهو العلي العظيم وكتبت اسماء اهل بدر فقال اللص

كفاني

كفاني ذلك واخبر بعض من ركب البحر من المغاربة قال خرجت الى
مدينة سبتة في سفينة كبيرة وكان فيها خلق كثير فهاج بنا البحر
واشتدت الرياح وعمت الامواج حتى اشرفنا على الغرق فذهبت
الى مجذوب كان معنا فرايته نائما فقلت له يا عبد الله ما ترى ما
نحن فيه فسكت فكلمته الثانية فقال هاك هذا القرطاس واجعله
في مقدم السفينة وشر به الى الريح من حيث تاتي فاخذته وجعلته
كما امرني قال فكشف الله تعالى عن بصري واذا برجال اخذوا بطرف
السفينة من الرمل وسرنا وكان مكتوبا فيها اسماء اهل بدر وذكر
بعضهم قال كان لي ولد وكان ذا ديانة فقتله ابن الوزير ظلما فجعلت
اسئل الله باهل بدر فبينما انا نائم اذ رايت رجلا حسن الهيئة وقائلا
يقول اقدموا يا اهل بدر فتقدموا يتلو بعضهم اثر بعض فقلت في
نفسي سبحان الله هؤلاء اهل بدر الذين استجير بهم في اخذ ثار
ولدي والله لاتبعنهم فجعلت اسير خلفهم الى ان انتهوا الى مكان
مرتفع وجلس كل منهم على كرسي من نور ورايت اقواما يدخلون
عليهم يشكون اليهم احوالهم فقلت في نفسي ما لي لا اشكو اليهم من
قتل ولدي قال فتقدمت اليهم واخبرتهم بقصتي وانه لم ياخذ احد
بيدي خوفا من القاتل في ثار ولدي فقال احدهم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ثم التفت الى من كان معه وقال ايكم يخصم
هذا المسكين فذهب بعضهم فلم يكن مهلة واذا برجل اقبل والوزير
معه فقال له انت الذي قتلت ابن هذا الرجل قال نعم فقال له وما
حملك على قتله قال ظلما وعدوانا قال له اجلس الى الارض فجلس ثم
انه اعطاني خنجرا وقال هذا غريمك اقتله كما قتل ولدك قال
فاخذته وذبحته ثم انتبهت من نومي واصبح النهار واذا بضجة
عظيمة والناس يقولون قد اصبح ابن الوزير ذبيحا في فراشه
ولم يعرف قاتله وذكر القسطلاني قال اسر ابن عم لي فطلبوا عنه مالا

فدى

فارسلت اليه باسماء اهل بدر واوصيته بحفظهم والتوسل بهم
فاطلق من غير فداء فقلنا له في ذلك فقال جعلوا يبيعوني وكان
كل من اشتراني تصيبه مصيبة فنقصت في الثمن فما مضى على
ثلاثة ايام فاصيب صاحبي باعظم مصيبة فجعل يعذبني بانواع
العذاب ويقول انا لا ابيعك واتقرب اليك بالذبح للصليب فما
لبث قليلا حتى رمحته دابته فمات قال فاخذني ابنه يعذبني
كذلك واشتهر خبري بين الناس فقالوا له اخرج هذا الاسير
من بلدتنا والا اقتتلنا فما مضى ثلاثة ايام حتى جاء خبر سفينة
للملك انها غاصت وكان فيها ابنه واموال عظيمة فلما بلغ ذلك
الخبر الى الروم جاؤا الى الملك واخبروه بسائر ما كان من شاني
وقالوا له متى مكث هذا المسلم عندنا هلكنا ونحن لا نشك انه
من اولاد الانبياء فارسله ايها الملك الى اهله فاطلقني الملك
واعطاني مائة دينار وجهزني الى بلادي فهذا سبب فكاكي
من الاسر وفضائلهم كثيرة ومناقبهم شهيرة نفعنا الله بحبهم
وحشرنا معهم تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واني ولله
الحمد قد زرت ذلك المكان وهو المسمى الان بالشهداء ومدفون
هناك الذين استشهدوا منهم وهم ١٤ رجلا حارثة بن سراقة
ورافع بن المعلى وذو الشمالين بن عبد المنذر وصفوان بن وهب
وسعد بن خيثمة وعاقل بن البكير وعبيدة بن الحارث وعمير بن الحمام
وعمير بن ابي وقاص ومبشر بن عبد المنذر ومعوذ بن الحارث ويزيد بن
الحارث ومهجع بن صالح وعوف بن الحارث وصرت من اتباعهم
وصار لي محسوبية عليهم وهناك قبر افضل الدين اخو الشيخ عبد
الوهاب الشعراني فاوصيك يا اخي بمحبتهم والتوسل بهم ووضع اسمائهم
على الراس فاهل احد وكانوا حال خروجهم الفا فرجع عبد الله بن
ابي بثلاثمائة وبقي مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة استشهد منهم
الكثير

الكثير وفيهم نزلت اية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله
ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع
اجر المؤمنين فبعدهم في الفضل اهل بيعة الرضوان وهم كل من
بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بالحديبية التي انزل الله
فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال صلى
الله عليه وسلم لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة الخ رواه
والترمذي وصححه وكانوا الفا واربعمائة على المعتمد فبعدهم في الفضل
سائر اي جميع الصحابة الباقين رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال
ابو منصور البغدادي اجتمعت اصحابنا على هذا الترتيب فان فضيلة
الصحابة لا يقاومها فضيلة روى ابن عساكر عن الحسن بن سالم ما
شانكم وشان اصحابي ذروا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو
انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مثل احدهم يوما واحدا والدار
قطني من حفظني في اصحابي ورد علي الحوض ومن لم يحفظني في
اصحابي لم يرد علي الحوض وقال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وبعد الصحابة في الفضل من بقي من امة
نبينا صلى الله عليه وسلم فهم من افضل سائر الامم قال تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وقال صلى الله عليه وسلم انتم توفون
سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله تعالى رواه اصحاب السنن
ثم بعضهم افضل من بعض بحسب اوصافهم واحوالهم المعروفة
منهم السابق والمقتصد والظالم لنفسه كما قال تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم
سابق بالخيرات واختلف في معناها قال الجلال المحلي ان الظالم لنفسه
المقصر بالقرآن والمقتصد الذي يعمل به في غالب الاوقات والسابق

بالخيرات الذي يضم الي العمل به التعليم والارشاد الي العمل قال صلي الله
عليه وسلم سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له **فائدة**
لم يتعرض المصنف للمفاضلة بين النساء وتعرض لها الاسيوطي في النقاية
وتبعه ابن عبد الحق السنباطي وغيره فالذي صححوه ان الافضل
منهن علي الاطلاق فاطمة بنت محمد صلي الله عليه وسلم حتي مريم
بنت عمران فان الاصح عدم نبوتها وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم
فاطمة بضعة مني رواه البخاري ولا يعادل بضعته احد وروي
النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هذا ملك من
الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني بان حسنا وحسينا سيدا
شباب اهل الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وما استدل به علي
مريم باصطفائها علي العالمين فالمراد عالم زمانها لما روي الحارث بن
ابي اسامة بسند صحيح مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء
عالمها ولا شك ولا شك ان عالم فاطمة افضل من عالم مريم
ويعد فاطمة في الفضل مريم وبعدهما علي المعتمد خديجة ثم عائشة
علي اختلاف طويل وهذا هو المعتمد وسكتوا عن التفضيل بين
بقية الزوجات الطاهرات لكن قال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون
الافضل بعدهما زينب ثم حفصة ثم البقية علي السواء وسيدنا
ابراهيم افضل من اخته فاطمة من حيثية الذكورة والانوثة وهما
افضل من الخلفاء الاربعة باتفاق من حيثية انهما بضعتا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولا مفاضلة بين بناته سوا فاطمة لانها
لم تحض وما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتي لا يفوتها صلاة
ولذلك سميت الزهرا ووضع صلي الله عليه وسلم يده علي صدرها
فرفع عنها الجوع فما جاعت بعد وفي مسند الامام احمد انها لما احتضرت
الوفاة غسلت نفسها واوصت ان لا يكشفها احد فدفنها علي رضي
الله عنهما بغسلها ذلك **ونؤمن** اي نصدق **بجميع ما اخبرنا الله**

تعالي

تعالي به من المشاهدات والمغيبات وكان ذلك الاخبار **علي لسان**
الصادق المصدوق **نبينا محمد صلي الله عليه وسلم** اعلم ان شرف
الانسان علي غيره من الحيوانات بالعقل واجري سبحانه وتعالي
العادة بان جعله يدرك بعض الاشياء بنفسه ولا يحتاج في ادراكه
اياها الي اصحاب الوحي اعني الرسل صلوات الله عليهم اجمعين كادراك
حدوث العالم وان له محدثا وكادراكه اعني العقل صدق الرسل لما
ظهرت علي ايديهم المعجزات التي لا يمكن الاتيان بمثلها ولو اجتمع
الانس والجن فاذا اخبره صاحب الوحي بشي مما بعد الموت كسؤال
الملكين والبعث والحشر والنشر اذعن اليه وصدقه لانه تحقق صد قد
اولا بنفسه فنظم اي العقل قياسا من الشكل الاول فقال سؤال
الملكين والبعث والحشر والنشر اخبار الصادق وكل اخبار الصادق
حق فسؤال الملكين والبعث والحشر والنشر حق فالذي ادرك ما بعد
الموت هو العقل ايضا الا انه لو خلي بنفسه لما ادرك شيا منها
كالملائكة جمع املاك واملاك جمع ملك فالملائكة انتهت عندها
الجموع والملك ماخوذ من الالوكة وهي الرسالة وهم اجساد نورانية
لطيفة بالغون في الكثرة الي حد لا يعلمه الا الله تعالي سفراء الله تعالي
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالي لا ياكلون ولا يشربون ولا
ينامون ولا يتناكحون ولا يتوالدون ولا يكتب اعمالهم ولا يحاسبون
ويحشرون مع الانس والجن وينعمون فيها بما شاء الله وقيل
يكونون فيها كحياتهم في الدنيا فلا ياكلون ولا يشربون بل يلهمون
التسبيح والتقديس فيجدون فيه ما يجد اهل الجنة من لذة الطعام
والشراب ويجوز عليهم الموت لكن لا يموت احد منهم قبل النفخة الاولي
بل بعدها الا حملة العرش والرؤساء الاربعة فانهم يموتون بعدها
واخرهم موتا ملك الموت لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون ولا ينافي ذلك ما ينقل عن هاروت وماروت لانه

ويدخلون الجنة صح

انما ينقله المؤرخون عن كتب النصارى واليهود وما يذكرونه
من المسخ وغيره كذب ولا يجوز اعتقاده بل كان تعليمهما السحر
للتحذير منه وليظهر الفرق بينه وبين المعجزة وهذا الكلام بناء على
انهما كانا ملكين وقيل انهما كانا رجلين صالحين وسميا ملكين
لصلاحهما ويجب الايمان بهم على الاجمال الا ما ورد بتعيينه باسمه
كالرؤساء الاربعة ومنكر ونكير ورضوان ومالك او بنوعه جملة
الوحش والحفظة وهم ملائكة موكلون بحفظ العبد قال تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وكل
ادمي يوكل به من حين وقوع نطفته في الرحم الى موته اربعمائة
ملك وهل للجن ملائكة موكلون بهم قولان وكالكتبة وهم ملائكة
موكلون بكتابة ما يصدر عن المكلف قولا او اعتقادا او هما او عزما
او تقديرا او خيرا او شرا ومفارقتهم نحو الجماع لا تمنع من كتبهم
ما يصدر حـ والمشهور انه لكل يوم وليلة ملكين وقيل هما ملكان
فقط بلا زمانه ما دام حيا فاذا مات قاما على قبره يسبحان ويهللان
ويكبران الى يوم القيمة ان كان مؤمنا ويلعناه الى يوم القيمة
ان كان كافرا واختلف في محلهما على خمسة اقوال فقيل عاتقاه
وقيل ذقنه وقيل شفتاه وقيل عنفقته وقيل ناجذاه وقال
العلامة اللقاني ان بعض الخيرات يكتبها غير هذين الملكين
اعلم ان قول العامة لبعض عونة الظلمة مثل زبانية جهنم
والرجل مثل عزرائيل نقص في حقهم عليهم السلام ونؤمن
بانزال الكتب على ستة من الانبياء وهم شيث وابراهيم
وموسى وداود وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم اجمعين
وهي مائة واربعة كتب فنزل على شيث ستين وعلى
ابراهيم ثلاثون وعلى موسى قبل التوراة عشرة والزبور
على داود والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والفرقان

على



على محمد وكلها نزلت عربية فالانبياء ينقلونها بحسب لسان
قومهم والقرآن بقي كما انزل ولذلك كلام ابلغ من غيره مع
انها كلام الله تعالى الا ما تغير وتبدل كالتوراة التي بين
ايدي اليهود الان وكذلك الانجيل ويجوز الاستنجاء بهما
لانها صارت غير محترمة بهذا التغير في التبديل الثابت
بالقرآن العظيم الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
ومن اعتقد ان في القرآن حرفا واحدا زائدا او ناقصا عما انزل
كفر ووصفها بالسماوية لانها تاتي من جهتها قال تعالى امن
الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا والسؤال من منكر ونكير للميت في مدفنه ولو
في بطون الوحوش ولو احرق وذري رمادا فلا بد وان الله يجمعه
ويسئل عن ربه ونبيه ودينه الا الشهداء لقوله صلى الله
عليه وسلم كفى ببارقة السيوف على رؤسه فتنة والمرابط
والمتوفي يوم الجمعة او ليلتها والملازم في كل ليلة تبارك الذي
بيده الملك ومن مات مبطونا ومن قرا الاخلاص في مرض موته
وقيل السؤال لا بد لكل احد واما هؤلاء فيجيبون بسرعة من غير
مشقة اصلا فكانهم لم يسئلوا وسمي منكرا لكون منظره هائلا
تنكره الابصار والعقول حيث لم يوجد اقطع من منظره ونكير
على وزن فعيل بمعنى منكور مثل قتيل بمعنى مقتول وهو منكور
كما مر وخص الله السؤال بهذين الملكين ابتلاء منه لعباده واظهارا
لكمال المؤمن حيث لم يبال بسؤاله ولا بمنظره الفظيع لقوة ايمانه
حتى اجابه من غير قلق منه وهو من خواص هذه الامة والحكمة
في الاختصاص ان الامم المتقدمة كان الرسول ياتيهم فان اطاعوه
سلموا والا عاجلهم العذاب ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث رحمة
فامسك الله العذاب عن الناس وارسله بالسيف ليدخل الناس

في الدين فاذا ماتوا وكل الله بهم هذين الملكين ليسالا العبد
في اول منازل الاخرة ويميز الخبيث من الطيب وورد في الصحيحين
ان العبد اذا وضع في لحده وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم
اذا انصرفوا قال يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول
في الرجل فالمؤمن يقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر
الى مقعدك في النار فقد ابدلك الله به مقعدا في الجنة واما المنافق
والكافر يقول لا ادري فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة
من حديد فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين وقد قالوا يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في المراد به التثبيت عند سؤال
الملكين ولذا قال فقهاؤنا يستحب التلقين بعد الدفن واختلف
في سؤال الاطفال على قولين ذكرهما الاسيوطي في كتاب الاحتفال
في سؤال الاطفال والمعتمد انهم يسئلون والمعتمد انه لا يلقن ومن
قال ان المؤمن يسئله مبشر وبشير مردود المقتضية للعموم والكثير(?)
المعتزلة انكروا سؤال الملكين واستدلوا بان الميت جماد وهو لا
يسئل والجماد ويرد عليهم بما سبق من الآية والاحاديث وقال
فخر الدين الرازي ان الملكين يسئلان العبد بالسريانية وهي اربع كلمات
يجب على المكلف معرفتها وهي هذه اتره اترح كاره سالحين
اما اتره اجلس يا عبد الله الى سؤال الملكين واما اترح ما جئت به
واما كاره من ربك وما دينك وما الذي مت عليه واما سالحين
ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وهو صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح انهما يسئلان كل شخص بلسانه **والبعث** والنشر
بمعنى واحد وهو عبارة عن الاخراج من القبور بعد اعادة الارواح
اليها قال تعالى قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن
وصدق المرسلون واول من تنشق عنه الارض المصطفى صلى الله
عليه وسلم ثم صاحباه ثم اهل البقيع ثم اهل مكة ثم اهل الشام ثم بقي **والحشر**

وهو

وهو انواع اربعة اثنان في الدنيا احدهما اجلاؤه عليه الصلاة والسلام
اليهود من المدينة الى الشام ثانيهما سوق النار التي تخرج من
قعر عدن تسوق الناس قرب قيام الساعة الى المحشر واثنان في الاخرة
احدهما جمعهم الى الموقف بعد احيائهم والثاني صرفهم من الموقف الى
الجنة او النار ونقل عن الثعلبي ان الناس في الحشر متفاوتون فمنهم
الراكب ومنهم الماشي على رجليه ومنهم من يمشي على وجهه ومنهم
من على صورة القردة وهم الزناة ومنهم من هو على صورة الخنازير
وهم الذين ياكلون السحت والمكس ومنهم الاعمى وهو الجائر في الحكم
ومنهم الاصم الابكم وهو الذي يعجب بعلمه ومنهم من يمضغ لسانه
ويسيل القيح من فمه وهم الوعاظ الذين يخالف اعمالهم اقوالهم
ومنهم المقطوع الايدي والارجل وهم الذين يؤذون الجيران ومنهم
من يصلب على جذوع من النار وهم السعاة بالناس الى السلطان
ومنهم هو اشد نتنا من الجيف وهم الذين يقبلون على اللذات والشهوات
ويمنعون حق الله من اموالهم ومنهم من يلبس جبة سابغة من
قطران وهم الذين اهل الكبر والعجب والخيلاء **وهول الموقف** على
بعض الناس فيشتد عليهم حتى يروه كانه طول خمسين
الف سنة من ايام الدنيا ويسود وجوههم ويحاسبون على النقير
والقطمير ويناقشون في الحساب ويقفون في الازدحام حتى
يكون على القدم الف قدم او مائة او اقل من ذلك او اكثر وتصطف
الملائكة محدقين حولهم والنار خلف الجميع وتدنو الشمس من الرؤوس
حتى ما يكون بينها وبينهم الا قدر ميل المكحلة ويأتي سيدنا زكريا
واخذ بيد ولده سيدنا يحيى ويقول رب سل بني اسرائيل لما ذبحوا
ابني ويتفقون في نصفين اي اذ نبت فقلنا معهم وتاتي السيدة
الزهراء واخذة بيد الحسن والحسين وتطلب من الله حقهما من
سم الحسن وقطع راس الحسين وينادي مناد من اعطى لنا(?) الله



فيعتى بالاشياء الخسيسة

شيئا فليحضر من قبل الله تعالى ان من اعطى شيئا لله فليحضر فياتي
بالاشياء الخسيسة جدا وينادي منادي من اعطى لغير الله شيئا
فليحضر فياتي بالشيء النفيسة جدا فيقول الله تعالى هذا
لي وهذا لغيري فينصب الجبار وتزفر جهنم ويخرج منها السن
واعناق تخطف الناس اليها وتتطاير الشرر عليهم وتنفلت جهنم
من ايدي الزبانية ويجثوا الخلائق على الركب ولا يقدر احد على
التكلم في تلك الساعة ويشتد العطش بالناس ويلجمهم العرق
فيتمنوا الانصراف ولو الى النار والعياذ بالله تعالى واخذ الصحف
في اليمين او في الشمال او من وراء الظهر قال تعالى فاما من اوتي
كتابه بيمينه الى انه ربه كان به بصيرا والايات الدالة على هذا كثيرة
وورد عنه صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منها ما رواه قتادة
صحيفتك يا ابن آدم تطوى على عملك ثم تنشر يوم القيمة
فلينظر الرجل ما يملي صحيفته واخذها على ثلاثة اقسام فاهل السعادة
تعطى كتابهم من جهة الامام واهل المعاصي من المؤمنين تعطى
كتبهم بايمانهم من جهة الخلق والكفار يعطون كتبهم بيسارهم من
جهة الخلق[3] والوزن والميزان فيجب الايمان بهما جميعا وهو على
كيفية الموازين التي في الدنيا بلسان وقب وكفتين لكنه من نور
فتوزن اعمال العباد الا ما ورد النص باستثنائهم كالانبياء والملائكة
وسائر من يدخل الجنة بغير حساب وفي وزن اعمال الكفار قولان والاصح
انها توزن واما قوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا فعلى حذف
الوصف اي وزنا نافعا وجمهور المفسرين على ان الموزون الكتب التي
هي صحائف الاعمال وقيل تتصور الاعمال الصالحة في صورة نورانية
وتطرح في كفة النور فتثقل بفضل الله تعالى وتتصور الاعمال السيئة
بصورة ظلمانية وتطرح في كفة الظلمة فتخف بعدل الله وعلى هذا
فتكون كفته الواحدة من نور والاخرى من غيره وقال بعضهم ان
الله يخلق

بالاشياء

دة

[3] وقيل غير ذلك صح

الله يخلق اجساما بعدد الاعمال كما جاء به الاثر ايضا وظاهر كلام العلماء
الماخوذ من الاثار ان خفة الميزان وثقله على كيفيته المعهودة في
الدنيا ما ثقل نزل الى اسفل ثم يرفع الى عليين وما خف طاش الى اعلا
ثم ينزل الى سجين وبذلك صرح القرطبي وقال المتاخرون بالعكس
من الدنيا واما الكافر فتثقل كفته لخلو الاخرى من الحسنات والاصح
ان الميزان واحد وقيل لكل مكلف ميزان وقيل للمؤمن موازين
بعدد خيراته وانواع حسناته فلصلاته ميزان ولصومه ميزان ولهلم
جرا ولا يرد عليه قوله تعالى ونضع الموازين القسط لان جمعه في ذلك
للتعظيم والذي يزن به جبريل فياخذ بعموده وينظر الى لسانه
وميكائيل امين عليه وهو على الصراط وقيل قبله ثم بعد ذلك يمرون
على الصراط والصراط فيجب الايمان به وهو لغة الطريق الواضح
واصطلاحا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون
ذاهبين الى الجنة ادق من الشعر واحد من السيف وهو قوله تعالى
وان منكم الا واردها فالمراد بالورود المرور والسقوط شيء اخر وطوله
ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استوى وفي حافتيه
كلاليب معلقة تاخذ من مرت به وهي كشوك السعدان ومرور
الناس عليه على ثمانية انواع منهم من يجوز عليه كطرف العين ومنهم
ومنهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح العاصف ومنهم كالطير ومنهم
كالجواد السابق ومنهم من يجري ومنهم من يمشي ومنهم من يحبي
فكل من اعرض عن الشهوات وصان قلبه عن الخطرات كان اسرع مرورا
عليه ونور كل انسان على الصراط لا يتعداه فيتسع باتساع النور ويضيق
بضيقه والعباد مختلفون فمنهم السالم الناجي من النار ومنهم الواقع
في جهنم اما على الدوام كالكفار او الى مدة كعصاة المؤمنين ومنهم
من يراه كعرض الشعر وطوله ثلاثة الاف سنة ومنهم من يرى عرضه
كمد البصر وطوله مسافة لحظة ومنهم اكثر من ذلك عرضا وقصرا
والشفاعة في اراحة الخلق من الموقف وفي انقاذ عصاة الموحدين

فتنبه

شفاعات

من النار اما بدءً قبل الدخول فيها واما بعد ان يدخلوها وله صلى
الله عليه وسلم شفاعة اخرى مخصوصة ببعض الامة دون بعض اما
شفاعته لاراحة الناس من الموقف واختصاصها به فامر مشهور
في الصحاح ونقل البغوي منها في المصابيح ما يطمئن القلب بالتصد يق
بها ومن ارادها فليراجعها واما غيرها فكشفاعته في ادخال قوم الجنة
بغير حساب وشفاعته في زيادة الدرجات وتعظيم المثوبات وشفاعته
في قوم يستوجبون النار حتى لا يدخلوها اصلا وشفاعته لعمه
ابي طالب في اخراجه من غمرات النار الى ضحضاح يصل الى كعبيه
وشفاعة لكل عاص اقام في النار طال قيامه ثم يشفع الرسل والانبياء
والاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء ولا حجة للمعتزلة في انكارها
بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقوله تعالى
وما للظالمين من انصار لان مثل ذلك في حق الكفار جمعا بين
الادلة وجزاء المعتزلة على انكارها انهم لم ينالوها والجنة
وهي لغة البستان والمراد منها دار الثواب كما ان النار دار العقاب
وعدة ابوابها وكل باب مخصوص بمن فقد تقدم وهي جنات متعا وراق
ووسطها وافضلها الفردوس وسقف الجميع عرش الرحمن وضعف
نور الشمس ~~لنور الشمس في الدنيا~~ بالنسبة لنور العرش في الجنات
كضعف نور النجوم بالنسبة لنور الشمس في الدنيا ويجعل الله
فينا قوة بصر لتمام التنعم بذلك كقوة باقي الحواس ويليها جنة
المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار
الجلال وقيل اربعة وقيل واحدة وانما التعدد في الاسم لشرفها والتحقق
معاني تلك الاسماء ترابها المسك والزعفران وفي كل قصر منها فرع
من شجرة طوبى واصلها في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فتطرح
ما تشتهيه الانفس فاذا اراد الانسان الاكل قال سبحانك اللهم
وضعت بين يديه مائدة طولها ميل وعرضها ميل فيها جميع ما يشتهي

فاذا

فاذا فرغ قال الحمد لله رب العالمين فترفع وهو معنى قوله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية وبالجملة ففيها ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وثابتة ومخلوقة عند اهل
السنة والجماعة وذهبت المعتزلة الى ان الجنة والنار غير مخلوقتين
ولكنهما سيخلقان وذهبت الفلاسفة الى عدم وجودها ولا توجد
في الآخرة ايضا ومما يرد على الفريقين الآيات الواردات في قصة آدم
واكله من الشجرة والهبوط فالآيات صريحة بذلك ومحل الجنة
فوق سبع سموات والنار تحت سبع اراضين واهل كل خالد فيها
لا فناء لهما ولا لاهلهما وذهبت الجهمية القائلون بفنائهما وفناء
اهلهما وهم كفار لانهم خالفوا القرآن فانه نص على خلودهما وخلود
اهلهما فيهما والنار ارضها من رصاص وسقفها من نحاس وحيطانها
من كبريت وقودها الناس والحجارة اعلاها جهنم وهي لعصاة المؤمنين
وتصير خرابا باخراج الناس منها وتحتها لظى وهي لليهود ثم الحطمة
وهي للنصارى ثم السعير وهي للصابئين فرقة من اليهود زادوا ضلالا
بعبادتهم العجل ثم سقر وهي للمجوس عباد النار ثم الجحيم وهي لعبدة
الاصنام والمنافقين وهكذا ذكر بعض الاشياخ تبعا للاحاديث
في النار ولكن آيات القرآن مشاهدة بان كل اسم من تلك الاسماء يطلق
على ما يعم الجميع لانه يذكر صفات الكفار باي وجه ويعبر عنها وعنهم باي
اسم من هذه الاسماء ونار الدنيا اخذت من جهنم وطفئت في البحر
مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها وقد اخذها منها اوقدت عليها الف
سنة حتى ابيضت ثم الف سنة حتى احمرت ثم الف سنة حتى اسودت
فهي سوداء مظلمة وقد وجدت بالفعل خلافا بالفعل للمعتزلة
القائلة لم تخلق الآن ولكنها تخلق يوم الجزاء ورؤية الله تعالى في الجنة
بلا كيف ولا اين وتكون المرؤية بابصارهم وجميع جسمهم حتى ان
كل شعرة تشاهد جمال الله الذات الاقدس كما نقل عن ابي يزيد البسطا مي

لعبادة
لبعض
جسدهم

وفي قول بالاحراق فقط وفي قول بالوجوه لظاهر قوله تعالي وجوه
يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة اي مسرورة حسنة مضيئة لتجلي
جمال الذات الاقدسية المطهر ولقوله صلي الله عليه وسلم انكم
سترون ربكم يوم القيمة كما ترون القمر ليلة البدر والتشبيه للرؤية
في عدم الشك والخفا لا للمرئي كما قد يتوهم واما ما استدلت به المعتزلة
وهو قوله لا تدركه الابصار فالمراد به كما قال المفسرون اي في الدنيا
والدليل متي طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وكسي ثوب الاجمال
وقيل معني الادراك في قوله تعالي لا تدركه الابصار الاحاطة
بكنه الذات وحقيقتها وهذان ممنوعان اما منع الرؤيا في
الدنيا فالدليل الآية المتقدمة وقصة الكليم فانه طلبها فمنع بقوله
تعالي لن تراني وقومه طلبوا الرؤية فاخذتهم الصاعقة ولان
الاعين والوجوه والاجسام ضعيفة تقبل الفنا لا قدرة لها علي
لمعان البرق والقرب من النظر في عين الشمس فكيف رؤيته تعالي
ومن قال في الدنيا انه راه ببصره فقد زاغ عن الشريعة الغرا وادعا
شيا لم تنله الانبيا وجزاؤه يوم القيمة ان يري وجهه مسودا
واما التجلي الذي تعبر عنه الصوفية ويريدون به ما ينكشف للقلوب
من انوار الغيوب فانه ليس انكشافا للبصر بل للبصيرة فمن عقائد
الدين رؤية الله في الجنة لحديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله
تعالي عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الايمان قال تؤمن بالله
وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث والمعتزلة انتحلوا من قول
اهل السنة بلا كيف البلكفة لانهم يقولون لاهل السنة يلزمهم من الرؤية
الكيف فيجيبونهم بلا كيف والرؤية في الدنيا جائزة عقلا ممنوعة
شرعا واما منع الاحاطة بكنه الذات فهذا شي حجبت عنه الانبيا
والمرسلون والملائكة المقربون فلا مدخل للعقل الحادث في ذلك
اصلا وابدا ولما ذكر الرؤية ناسب ان يذكر الاسراء فقال واما

قصة

قصة الاسراء به صلي الله عليه وسلم روحا وجسدا من مكة المشرفة
الي بيت المقدس فهي حق والمنكر لها فهو كافر لجحوده القرآن فيها
لقوله تعالي سبحان الذي اسري بعبده ونبيه روحا وجسما
يقظة ليلا تنكيره للاشارة الي ان الاسراء كان في بعض الليل لا في
كله وهذه معجزة خارقة للعادة من المسجد الحرام وهو اول بقعة
خلقت من الارض ثم امتدت الارض منها والصلاة فيه بمائة الف
صلاة في بقية المساجد سوي مسجد المدينة والاقصي الي المسجد
الاقصي الذي بناه سيدنا سليمان بعد خرابه بخت نصر والصلاة
فيه بخمسماية صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد النبوي
وسمي اقصا لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد قال القسطلاني اتفق
الرسام علي كتابة الاقصا بالالف الذي باركنا حوله بركات الدين والدنيا
لانه مهبط الوحي ومتعبد الانبياء من لدن موسي ومحفوف بالانهار
والاشجار لنريه من اياتنا كذهابه في برهة من الليل مسيرة شهر
ومشاهدته بيت المقدس وتمثيل الانبياء له ووقوفه علي مقاماتهم
وصرف الكلام من الغيبة الي التكلم لتعظيم تلك البركات وقري ليريه بالياء
انه هو السميع لاقوال محمد صلي الله عليه وسلم البصير بافعاله فيكرمه
ويقربه علي حسب ذلك الآية اي اقرء الآية ولكن الماتن رحمه الله تعالي
ظن انه بقي من هذا البحث شي مع ان الآية انتهت والكلام بعدها
ليس من هذا المعني وهو قوله تعالي واتينا موسي الكتاب هدي لبني
اسرائيل ان لا تتخذوا من دوني وكيلا وكان الاولي اسقاط لفظ
الآية وقد ثبت بالاخبار عن مالك وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال
بينما انا في المسجد الحرام في الحجر عند البيت بين النائم واليقظان اذ اتاني
جبريل بالبراق او من الحرم وسماه المسجد الحرام لان كله مسجد او لانه
محيط به ليطابق المبدء المنتهي لما روي انه كان نائما في بيت ام هاني
بعد صلاة العشا فاسري به ورجع من ليلته وقص القصة عليها
وقال مثل لي النبيون فصليت بهم ثم خرج الي المسجد واخبر به قريشا

فتعجبوا منه استحالة وارتد ناس ممن آمن وسعى رجال الى ابي بكر
فقال ان كان قال لقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني
لاصدقه على ابعد من ذلك فسمي الصديق واستفتته طايفة
سافروا الى بيت المقدس فجلي له وطفق ينظر اليه وينعته لهم
فقالوا اما النعت فقد اصاب فقالوا اخبرنا عن عيرنا فاخبرهم
بعدد جمالها واحوالها وقال تقدم عليكم يوم كذا مع طلوع الشمس
يقدمها جمل اورق فخرجوا يشتدون الى الثنية فصادفوا العير كما اخبر
ثم لم يؤمنوا وقالوا ما هذا الا سحر مبين وكان ذلك قبل الهجرة بسنة
وعرج به تلك الليلة الى السموات حتى انتهى الى سدرة المنتهى
الى ما شاء الله حتى بلغ مقام قاب قوسين او ادنى ولذلك تعجبت
قريش واستحالته والاستحالة مدفوعة بما ثبت في الهندسة
ان ما بين طرفي قرص الشمس ضعف ما بين طرفي كرة الارض مائة
ونيف وستين مرة ثم ان طرفها الاسفل يصل موضع طرفها الاعلى
في اقل من ثانية وقد برهن في الكلام ان الاجسام متساوية في
قبول الاعراض وان الله قادر على كل الممكنات فيقدر ان يخلق مثل
هذه الحركة السريعة في بدن الرسول صلى الله عليه وسلم او فيما يحمله
والمنكر للعروج الى ما ذكر فليس بكافر بل مبتدع بخلاف المنكر للاسراء من
المسجد الحرام الى بيت المقدس فكافر كما مر وقد استشعر المصنف اعتراضا
واجاب عنه والاعتراض وهو ان رؤية الله في الدنيا مستحيلة شرعا
فاجاب عنه بقوله والرؤية الحاصلة له صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
والسري المنجلي ليلا ليست في الدنيا لقوله تعالى لا تدركه الابصار بل
عند سدرة المنتهى وهي طوبى او شجرة نبق عن يمين العرش
فوق السماء السابعة تخرج انهار الجنة من اصلها وسميت بسدرة
المنتهى لان الملائكة ينتهون اليها ولا يتجاوزونها او علم كل احد
ينتهي اليها ولا يدري ما فوقها والورقة تظل الخلق على كل ورقة
ملك فغشيها الوان لا يدري ما هي وفي رواية انه رأى جبريل عند
سدرة

سدرة المنتهى وله ستمائة جناح كل جناح منها قد سد الافق يتناثر
من اجنحته التهاويل والدر والياقوت مما لا يعلمه الا الله تعالى ثم
اخذ على الكوثر حتى دخل الجنة فاذا فيها ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فسار فاذا بانهار من لبن لم يتغير
طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى ورأى
نهر الكوثر على حافتيه قباب الدر المجوف واذا طينه مسك
اذفر ثم عرضت عليه النار فلو القيها الحجارة والحديد لاكلتها فاذا
فلو القي فيها
قوم ياكلون الجيف فقال من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس ورأى مالكا خازن النار فاذا هو عابس
يعرف الغضب في وجهه فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام ثم
اغلقت دونه ثم رفع الى سدرة المنتهى فغشيتها سحابة فيها
كل لون فتأخر جبريل ثم عرج به حتى ظهر لمستوى سمع فيه صريف
الاقلام ورأى رجلا مغيبا في نور العرش فقال من هذا املك قيل
لا قيل نبي قيل لا قال من هو قيل هذا كان رجل في الدنيا لسانه رطب
بذكر الله وقلبه معلق بالمساجد ولم يستسب لوالديه فقط فلا
فرأى سبحانه وتعالى عند ذلك فخر النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا
وكلمه ربه عند ذلك فقال له يا محمد قال لبيك يا رب قال سل قال
انك اتخذت ابراهيم خليلا واعطيته ملكا عظيما وكلمت موسى تكليما
واعطيت داود ملكا عظيما والنت له الحديد وسخرت له الجبال
واعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت له الجن والانس والشياطين
وسخرت له الرياح واعطيته ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وعلمت
عيسى التورية والانجيل وجعلته يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى
باذنك واعذته وامه من الشيطان الرجيم فلم يكن للشيطان عليهما
سبيل فقال الله سبحانه وتعالى لقد اتخذتك حبيبا وارسلتك
للناس كافة بشيرا ونذيرا وشرحت لك صدرك ووضعت عنك

ورفعت لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي وجعلت امتك
خير امة اخرجت للناس وجعلت امتك امة وسطا وجعلت امتك
هم الاولون والاخرون وجعلت امتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا
انك عبدي ورسولي وجعلت من امتك اقواما قلوبهم اناجيلهم
وجعلتك اول النبيين خلقا واخرهم بعثا واولهم يقضى له واعطيتك
سبعا من المثاني لم اعطها نبيا قبلك واعطيتك الكوثر واعطيتك
ثمانية اسهم الاسلام والهجرة والجهاد والصدقة وصوم رمضان
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واني يوم خلقت السموات والارض
فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وفي
رواية ذكرها في المواهب اللدنية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اللهم انك عذبت الامم بعضهم بالحجارة وبعضهم بالمسخ وبعضهم
بالخسف فما انت فاعل بامتي قال انزل عليهم الرحمة وابدل سيئاتهم
حسنات ومن دعاني منهم لبيته ومن سألني اعطيته ومن توكل
علي كفيته وفي الدنيا استر على العصاة وفي الاخرة اشفعك فيهم
ولولا ان الحبيب يحب الحبيب لما حاسبت امتك ثم نزل الى السماء
السابعة وهي من ياقوت احمر ثم الى السادسة وهي من ذهب ثم
الى الخامسة وهي من فضة ثم الى الرابعة وهي من نحاس ثم الى الثالثة
وهي من حديد ثم الى الثانية وهي من رخام ابيض ثم الى الاولى وهي
من دخان او من موج مكفوف فلما نزل الى سماء الدنيا نظر الى اسفل
منه فاذا هو برهج ودخان واصوات فقال ما هذا يا جبريل قال هذه
الشياطين يحومون على اعين بني آدم لئلا يتفكروا في ملكوت السموات
والارض ولولا ذلك لرأوا العجايب على الخلاف في ان الرؤية وقعت
عند سدرة المنتهى ام عرج به صلى الله عليه وسلم الى ما فوقها حتى
ظهر لمستوى سمع فيه صريف الاقلام فرأى ربه عند ذلك فخر النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا وكلمه ربه بما امر والدنيا من الدنو

وهو

وهو القرب سميت بذلك لانها اقرب الينا من الآخرة او من الدناءة
لان لا قيمة لها اصلا فلو كانت تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى
الكافر منها جرعة ماء وتطلق باطلاقات فتطلق على ما يشغل عن الله
تعالى ومن هذا القبيل الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه وفي رواية الا عالما او متعلما او مستمعا وتطلق على ما قابل
الاخرة من الوش الى الفرش وتطلق الى ما ذكر المائن كما قال والدنيا
اسم لما تحت فلك القمر اعلم ان الافلاك التي خلقها الله تعالى في
العالم العلوي تسعة وحقيقة الفلك جسم لطيف مستدير الشكل مشتمل
على اجرام صقيلة نورانية تتحرك بتحريكه دائما وتلك الاجرام هي
الكواكب وفلك القمر الذي يلينا وهو سماء الدنيا فلا يلينا من الكواكب
التي في السماء الا هو وقيل ان من دونه نجوما اخر ومتعلقة بالهواء
في ايدي الملائكة اعدت لرجم الشياطين فعلى هذا البيت بكواكب
ولا نجوم وانما هي شهب من النار والفلك الثاني وهو الكرسي الذي
تحته وفيه عطارد وهو في السماء الثانية والفلك الثالث فيه الزهرا
وهو في السماء الثالثة والفلك الخامس وهو في السماء الخامسة وفيه
نجم الحمرة وهو المريخ يقال كوكب الدم وكوكب النار لدلالته على ذلك
في زعمهم والفلك السادس وهو في السماء السادسة وفيه المشتري وهو
السعد الاكبر عندهم والفلك السابع في السماء السابعة وفيه زحل وهو
النحس الاكبر عندهم ضد المشتري وما احسن قول بعضهم لا ترج سعد
المشتري ولا تخف نحس زحل وارج وخف خالقهما فانه كيفما شا فعل
والفلك الثامن غير هذه الكواكب المذكورة من كل ما يظهر في السماء
من البروج والمنازل والكواكب الثابتة كالفرقدين والقطب وسهيل
والشعراء والجدي وهو نقطة الجوزاء والنسر الطاير والنسر الواقع
والغراب وبنات نعش وغير ذلك فانها كلها في الفلك الثامن من
فوق سبع سموات بالف عام واصغرها اكبر من الارض بمائتين وعشرين

منه والفلك التاسع وهو فلك عار عن الكواكب ولذلك يسمى
الاطلس وفي جوفه الافلاك الثمانية كلها يدور بها في كل يوم وليلة
بقدرة الله تعالى الذي له السموات والارض وما فيهن سبحانه وتعالى
لا تأخذه سنة ولا نوم فالقمر يقيم في كل برج ليلتين وثلث ليلة
ويقطع الفلك في شهر وعطارد يقيم في كل برج سبعة عشر يوما
ويقطع الفلك في ٢٠٤ يوما والزهرة تقيم في كل برج ستة وعشرين
يوما وتقطع الفلك في نحو ثلاثمائة يوم واثني عشر يوما ونصف
والشمس تقيم في برج ثلاثين يوما وتقطع الفلك في العام والمريخ
يقيم في كل برج خمسة واربعين يوما ويقطع في عام والمشتري يقوم
في كل برج عام ويقطع الفلك في اثني عشر عاما وزحل يقيم في كل برج
ثلاثين شهرا ويقطع في ثلاثين سنة وهو ابطائها سيرا كما ان فلك
القمر اسرعها سيرا **والمتشابه** اي المجمل الذي لا يتضح مقصوده لا
جمال ومعا الفتر ظاهره الا بالفحص والنظر ليظهر فيه فضل العلماء
ويزداد حرصهم على ان يجتهدوا في تدبره فيثابوا عليه **نفوض
امره الى الله تعالى** مع الايمان به كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم
فنامن بان لله يدا ولكن نفوض الى الله ما المراد من اليد **فالله تعالى
اعلم بمراده** من اليد مثلا ونذهب **كما ذهب اليه السلف** قال تعالى
وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم فمن وقف على الا
الله فسر المتشابه بما استاثر الله بعلمه كمدة بقاء الدنيا ووقت
قيام الساعة وخواص الاعداد كعدد الزبانية او بما دل القاطع
على ان ظاهره غير مراد ولم يدل على ما هو المراد كاليد للمولى واليد
اليمين والعين والقدم والمشي والركض والهرولة والجلوس عند
المريض وكل هذا من جانب الله فالمراد منه غير الظاهر وهذا شيء
طويل الذيل كالضحك والصبر والغضب والنزول الى سماء الدنيا
وغير ذلك والسلف ممن وقف على الا الله وفوضوا الامر اليه وقالوا
نؤمن

[هامش: ٢٠٤ — الفلك صح — ونصف صح — كالضحك]

نؤمن بان لله يدا مثلا ولكن الله اعلم بها وهكذا في جميع المتشابه واما
الخلف فاولوا وقالوا المراد باليد القدرة وبالعين العلم وباليد اليمين
البركة والجلوس عند المريض الرحمة والنزول الى سماء الدنيا امره او
ملائكته وما اشبه ذلك فطريقة السلف اسلم وطريقة الخلف اعلم
ووقفوا على والراسخون في العلم والفريقان حق وعلى هدى وطريقهما
الى الجنة **وكل ما علم من الدين** ويقال له ملة وشريعة **بالضرورة**
وهي التي لا تحتاج الى نظر واستدلال كالواحد نصف الاثنين والمراد
هنا الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج وترك الزنا وشرب الخمر
وما اشبه ذلك فانها كلها معلومة من الدين بالضرورة ولا بد من قيد
اخر حتى يكون الايمان به واجبا وهو **من المجمع عليه** واما لو كان مما
يعلم من الدين بالضرورة ولكن ليس من المجمع عليه كوطئ الحائض بعد مضي
عشرة ايام من حيضها فان من لم يؤمن به فلا يكفر ولو كان شافعي المذهب
وكذلك الصلاة مع خروج دم او قيح من غير الفرج فلا يكفر ولو حنفي
المذهب وكذا الصلاة من غير دلك في الوضوء فلا يكفر ولو كان
مالكي المذهب وكذلك الصلاة بلا تسبيح في الركوع والسجود فلا يكفر
ولو كان حنبلي المذهب مع انه واجب وكذلك اذا كان من المجمع
عليه ولكن لا يعلم من الدين بالضرورة كالسدس لابنة الابن مع البنت
فهو مجمع عليه ولكن لا يعلم من الدين بالضرورة فلا يكفر منكره الا اذا
علمه **فالمؤمن به واجب** وجوبا عينيا ولا يعذر بعدم تعلمه وان
كان من العوام الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن
العلماء **والجاحد له كافر** ومرتد يستتاب فان رجع الى الاسلام رجع وليس
له حسنة واحدة والا قتل كفرا لا حدا ولا يدفن في مقابر المسلمين
بل يرمى بجيفته الى الكلاب وهو اسوء حالا من اليهود والنصارى
وجميع افعال العباد من خير وشر كلها بعلمه وقضائه وتقديره
ومشيئته فان المعاصي واقعة بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته
لا بمحبته ولا برضاه ولا بامره والطاعات واقعة بعلمه وتقديره

[هامش: الابن مع — فالايمان]

وقضائه ومشيئته ومحبته ورضاه وامره الاختيارية كالقيام ..
والقعود والاضطرارية كحركة المرتعش وحبقة صاحب الدور والصغوي
كلها مخلوقة لله تعالي قال تعالي وما رميت اذ رميت ولكن الله رمي
وقال تعالي والله خلقكم وما تعملون ولكن الافعال الاختيارية للعبد
فيها كسب وجعل الله الثواب والعقاب علي هذا الكسب ولله الحجة
البالغة وهو اي الكسب الارادة الجزئية التي هي سبب عادي ..
كاحراق النار عند مماستها بلا مانع من بلل احد الجانبين واشباع الطعام
وري الماء وقطع السكين وغير ذلك من الامور العادية لخلق الله تعالي
الاشياء فخلق مصدر مضاف الي فاعله والاشيا مفعول لذلك المصدر
عند وجودها لا بها فان الله يخلق الاحراق عند المماسة لا بالنار نفسها
لان ثم نارا كثيرا ما تخلق كنار سيدنا ابراهيم ونار السادة الرفاعية والسعدية
وهكذا كل من الافعال العادية قد تتخلف لاجل ان نعلم ان الفاعل هو الله
حقيقة لا غيره وما احسن قول الاشاعرة حيث قالوا الافعال كلها منسوبة
الي الله خلقا والي العبد كسبا وهي مناط التكليف والثواب والعقاب
قال في مختصر الفتوحات المكية للشعراني ان الحق ما خلقنا الا فعل انه
جعل لنا قدرة نجد اثرها في نفوسنا تعجز عنها العبارة فاذا فقدت
لم يكلفنا كما لم يكلف الزمن بالقيام في الصلاة وهذه القدرة التي
اظهرها النفخ الالهي في الانسان بواسطة الملك فلولا هذه القدرة
ما توجه علينا تكليف ولا قيل لاحدنا قل اياك نعبد واياك نستعين
فان في الاستعانة اثبات جانب الفعل للعبد فصدقت الاشعرية
في اضافتها الفعل الي الله خلقا والي العبد كسبا من الوجهين بدليل
عقلي ودليل شرعي انتهى وهي العزم المصمم اي الارادة التي لا
تردد فيه عند الماتريدية المنسوبين الي ابي منصور الماتريدي وعلي
كل من المذهب الاشعري والماتريدية فالعبد كاسب قال تعالي لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت والله سبحانه وتعالي خالق حقيقة لافعال العباد ..
الصادرة منهم بالاختيار وفيه رد علي المعتزلة القائلين بان
العبد

العبد يخلق افعال نفسه بقدرة اودعها الله فيه ولا يكفرون بهذا القول
لقولهم بقدرة اودعها الله فيه ولكنهم مبتدعون واما قولهم لو كان
الكل بخلق الله وقدرته وارادته لبطل قاعدة المدح والذم والثواب
والعقاب فمردود بما قلناه من الاكتساب وفيه رد علي الجبرية القائلين
بان ليس للعبد فعل ولا اختيار وان حركاته كحركات الجمادات لا قدرة
له عليه اصلا بما قلناه من الكسب وادلة اهل السنة طائفة من الكتاب
والسنة ومذهبهم لا فيه افراط ولا تفريط خرج من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا والفرق بين الكسبين اي المذهبين ان الارادة الجزئية عند امام
اهل السنة ابي الحسن الاشعري ومن تبعه التي هي الكسب ولولاه ..
لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم يتاتى ملامة
لمذنب ولا مدحة لمحسن ولم يكن المحسن اولي بالمدح من المسيئ لا تؤثر
في العبد قال تعالي وما من دابة الا هو اخذ بناصيتها على انها سبب عادي
كالحرق للنار والري للماء والشبع للطعام والقطع للسكين ولكن يخلق
الله الاشياء عند وجودها اي عندها لا بها وعليه اي علي السبب
العادي وهو الكسب يترتب الثواب للطائعين والعقاب للعاصين
فالاول من محض الفضل والثاني من محض العدل وعند الماتريدية لا
تؤثر في اصل الفعل ايضا اي كما انها لا تؤثر في الفعل فلا تؤثر في اصله
بل هي الارادة تردد فيها العزم بل تؤثر في وصفه من حل وحرمة
واباحة علي ما يقتضيه العزم المصمم من العبد بمعني توجه الارادة
مع التصميم من العبد الي الفعل من حيث هو فتكسب الفعل طاعة
او معصية وذلك كلطم اليتيم مثلا وهو في الادمي من مات ابوه وفي
البهائم من ماتت امه وفي الطيور من مات ابواه فان توجهت الارادة
الي تاديبه وهو تنزهه عن سفاسق الامور والتحلي بالكمالات
فتكسب اي الارادة الجزئية الفعل طاعة لله ورسوله المترتب عليها
الثواب للاطم من الله تعالي وان توجهت اي الارادة الجزئية الي اذائه
اي ايلامه واهانته اي اذلاله واحتقاره فتكسب ذلك الفعل معصية

لله ورسوله المرتب عليها العقاب للاطم من الله تعالي وعلي هذا
يجري المثل السائر طوبي لمن ربي يتيما والويل لمن ربي فالاول للاول يتيما
والثاني للثاني واذا توجهت الارادة من العبد فالله سبحانه وتعالي يخلق
الفعل وعلي هذا اوردقات الله لايملوا حتي تملوا ويحاسب الله
العبد علي هذه الارادة الجزئية ويجزيه عليها الثواب فيما اذا اراد
باللطم التاديب او العقاب فيما اذا اراد باللطم الايذاء واهانته فالقا تل
ما قطع عمر المقتول وانما قتل بسبب هذا الكسب الاختياري والحسن
ما حسنه الشرع لا ما حسنه العقل والقبيح كذلك اي والقبيح ما قبحه
الشرع لا ما قبحه العقل وفيه رد علي البراهمة من اهل الهند واستدلوا
بان النبي ان اتي ان اتي بما وافق العقل فلا حاجة اليه للاستغنا عنه
بالعقل وان اتي بما خالفه فالعقل يرده لان من ادعي النبوة واتي
بشرائع يأباها العقل كغسل من قطرة مني والحج بالقدوم من مكان
الي مكان وزيارة احجار بان العقول قد يخفي عليها كثير من الامور
بل تتناقض العقلاء في تحسيناتهم ورب شيء استحسنه العقل وهو
عند الله قبيح وربما استقبح شيئا وهو عند الله حسن ولان العقل
لا يستقل بل لا يعلم احوال ما غاب عنه من دخول الجنة والنار فارسل
الله الرسل ليعلموا الناس الحسن والقبيح ويبنون اي البراهمة
علي هذه القاعدة الفاسدة ان لا حاجة لارسال الرسل لان العقل يغني
عنها وقد علمت رده والسنة طافحة في الرد عليهم واركان الاسلام
التي بني عليها خمسة اشياء وهذه الاركان معنوية وفيه استعارة
تصريحية تشبيه المعقول بالمحسوس والاسلام معناه الخضوع والا
نقياد بمعني قبول الاحكام الشرعية والاذعان لها الشهادتان تثنية
شهادة من الشهود وهو المعاينة سمي العلم بذلك مبالغة القطع
والجزم او تفاولا بحصول الشهود والشهادتان هما قولك اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا صحة له اي للاسلام بدو
نهما فانهما الركن الاعظم من الخمسة فلو فقدتا من مريد للاسلام وجدت

الاربعة

الاربعة الباقية لا يعتد بها ولا تفتح له ابواب الجنان لانهما مفتاحها
قال صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم علي الله
والصلاة المفروضة وايتاء الزكاة من الانواع الثمانية الي الاصناف
الثمانية وفعل الحج اي حجة الاسلام المفروضة وصوم شهر رمضان
وهذه الخمسة ماخوذة من الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري في
اوائل صحيحه في كتاب الايمان قال حدثنا عبيد الله بن موسي قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله تعالي
عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وشروطه اي الاسلام البلوغ اما بالسن وهي
خمسة عشر سنة او بالاحتلام وهو خروج مني الشخص نفسه اول
مرة وهذا في حق الانس واما الجن فتكليفهم من اول الخلقة واما الملائكة
فليسوا بمكلفين وارساله صلي الله عليه وسلم اليهم رسالة تشريف والعقل
وهو جوهر لطيف ومحله القلب ومتصل شعاعه الي الدماغ واختلف
فيه هل هو افضل ام العلم فقيل هو افضل والمعتمد ان العلم افضل منه وقيل
في المعني علم العليم وعقل العاقل اختلفا :: من الذي منهما قد احرز الشرفا
فالعلم قال انا احرزت غايته :: والعقل قال انا الرحمن بي عرفا :: فايقن العقل
ان العلم سيده :: وقبل العقل راس العلم وانصرفا :: وهو قسمان
غريزي ومكتسب فالغريزي يوجد في كل الحيوانات والمكتسب في الانسان
وبه فضل علي غيره من سائر الحيوانات ويزد علي البلوغ والعقل سلامة
الحواس ولو السمع او البصر فقط الا في التبعية لاحد اصوله فلا يشترط
حينئذ بلوغ فالصغير من اولاد المسلمين يحكم باسلامه تبعا لاحد اصوله
وكذلك من بلغ مجنونا فانه يحكم باسلامه تبعا لاحد اصوله ومثل
التبعية الاستلحاق فاذا وجد في البلدة مسلم واحد وربينا لقيطا

حكمنا باسلامه والحقناه بهذا المسلم ولو لم يكن متزوجا واذا علمت
ذلك علمت ان من اسلم احد ابويه حكم باسلام اولاده الصغار وكذلك
اولاده الكبار اذا كانوا مجانينا حال البلوغ **وبلوغ الدعوي** اي دعوة
نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وقالت الحنفية بتكليف الصبي العاقل بالايمان
وبتكليف البالغ الذي لم تبلغه الدعوة ونشا شاهق جبل لوجود العقل
فان اعتقد الكفر او الايمان فامره ظاهر وان لم يعتقد شيا منهما كان من
اهل النار لوجوب الايمان عليه بمجرد العقل وهذا القول يقرب من مذهب
المعتزلة والفرق بين المذهبين المعتزلة لا يعذرون لا في الايمان ولا في
الفروع والحنفية لا يعذرون في الايمان ويعذرون في الفروع واما
نحن معاشر الاشاعرة من اهل السنة نقول انهم معذورون في الاصول
والفروع لقوله تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا والصبي عندنا
اذا وصف الاسلام وان لم نحكم باسلامه عندنا لكن نفرق بينه وبين
اهله ويشمل قوله وشروطه الخ العوام والعبيد والنسوان والخدم
فكلهم مكلفون **والاختيار** فلا يعتد بمن اكره علي الاسلام فاسلم **الا
في حق الحربي** وهو المحارب لنا من اي ملة كان **والمرتد** يقطع الاسلام
من قول او فعل او اعتقاد فان الاكراه في حقهما معمول به المفهوم من
قوله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا
الله ومن شروط الاسلام **الاتيان بالشهادتين** المار ذكرهما **وتر
تيبهما** بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وبعدها واشهد ان محمدا
رسول الله فلو عكس لا يعتد بهما الا ان اعاد عن قرب واشهد ان محمدا
رسول الله فيعتد بهما **و**يشترط ايضا **موالاتهما** عرفا بحيث لا يعد
مفرقا بينهما كما في موالاة الفاتحة **و**يشترط ايضا **لفظ اشهد
فيهما** اي في الشهادتين فلا يكفي اقر ان لا اله الا الله ولا اذعن ولا
انا مقر ولا اعلم ولا غيرها من الالفاظ **ومعرفة المعني المراد منهما**
فلو كان اعجميا لا يعرف معناهما فلا يعتد ان منه الا بعد تعليمه معناهما

والمراد

والمراد من المعني المراد منهما ان لا معبود بحق الا الله وان محمدا رسول
من عند الله الي الخلق كافة **و**يشترط ايضا في حق المرتد **الاقرار بما انكره
منهما** كان انكر ان القرآن من عند الله فيقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وان القرآن كلام الله انزل علي قلب محمد صلي
الله عليه وسلم ومثل ذلك التورية والانجيل وجميع الكتب السماوية ومثل
ذلك الانبياء فلو انكر رسالة موسي فلابد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وان موسي بن عمران مرسل من عند الله
وهكذا جميع الانبياء والملائكة فلو انكر جبريل مثلا فلابد ان ياتي بالشها دتين
ويقول بعدهما وان جبريل ملك ومرسل من عند الله وكذلك لو اباح
محرما مجمعا عليه كالزنا فلابد من الاتيان بالشهادتين وان يقول بعدهما
وان الزنا حرام وهكذا **و**يشترط ايضا **التنجيز** اي بمعني عدم
التعليق فلو قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ان شفا الله مريضي او جاء راس الشهر اي فانا الان معلق ما صدقتهما
علي شفاء المريض او مجيء راس الشهر مثلا فلا يعتد بهذا الاقرار كما
اذا قال بعتك هذا الكتاب بمائة قرش اذا جاء راس الشهر او ان شفا
الله مريض فلا يعتد بهذا ~~التصديق القلبي~~ البيع **وحقيقة الايمان**
الذي ينفع صاحبه في الدنيا بحقن دمه وفي الاخرة بالنجاة من النار
والفوز بالجنة **التصديق** القلبي بما علم ضرورة مجيء الرسول به من
عند الله وقوله **بالله** وما بعده كالتفصيل لما اجمل من ما جاءت به الرسل
وتحت الايمان بالله العقائد العشرين واضدادها العشرين وقوله
وملائكته وكتبه ورسله فقد مر شرحه وايضاحه **واليوم الاخر** والمراد
به يوم القيمة سمي بذلك لانه آخر الايام بين الدنيا والاخرة وبعده
اما الي جنة واما الي نار والمراد بالايمان به اي ما اشتمل عليه من
بعث وحشر ونشر وصراط وميزان وجنة ونار وغير ذلك كما
مر ايضاحه فمن اراده فليراجعه من محله **وبالقضاء خيره وشره**

وحلوه ومره كما في رواية من الله تعالي اي كل شئ واقع او سيقع
قضاء الله وقدره من الازل فلا مفر ولا محيص عنه اصلا وابدا
وصح عن علي كرم الله وجهه انه خطب بالكوفة فقال ليس
منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالي قال تعالي ولو اننا نزلنا
اليهم الملايكة وكلمهم الموتي وحشرنا عليهم قبلا ما كانوا ليؤمنوا
الا ان يشاء الله علي الهدي ولو شاء الله لهداكم اجمعين اوليك الذين
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم ولو شاء الله لجمعهم علي الهدي والله
يهدي من يشاء الي صراط مستقيم وللمعتزلة في مثل ذلك تعسفات
باطلة وتاويلات فاسدة يتعجب منها اللبيب ويقطع بفسادها كل
بعيد وقريب حتي ان عامتهم كادوا به يعترفون ويجري بلسانهم
بذلك فينطقون بقولهم ما شاء الله كان وما لم يشا لا يكون روي
ان سايلا سأل الامام علي رضي الله عنه وكرم وجهه عن القضا والقدر
فاعرض عنه ثلاث مرات الي ان سأله الرابعة فاقبل عليه فقال لما خلقك
خلقك كيف يشاء ام كيف تشاء فقال كيف يشاء قال فيحاسبك كيف
يشاء ام كيف تشاء فقال كيف يشاء قال فيميتك كيف يشاء
ام كيف تشاء فقال كيف يشاء فقال كيف يشاء قال فيحاسبك كيف يشاء
ام كيف تشاء فقال كيف يشاء قال فاذهب فليس لك من الامر شي
وقد ورد في صحاح الاحاديث لعن الله القدرية علي لسان سبعين
نبيا وصح انه صلي الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة وقال
ايضا اذا قامت القيمة نادي منادٍ في اهل الجمع اين خصماء الله تعالي
فتقوم القدرية والمراد بالقدرية هم القايلون بنفي كون الخير والشر
كله من الله تعالي بتقديره ومشيته ولا خفاء في ان المجوس هم الذين
ينسبون الخير الي الله والشر الي الشيطان واصول الدين ثلاثة وقال
الامام النووي اربعة اتباع الاوامر اي العمل باداء الفرائض واجتناب
المناهي اي ترك ما حرم الله من المحرمات والتسليم للقضاء والقدر

فيحييك

اي التفويض

اي التفويض لما قضاه الله وقدره اي الرضى به من حيث انه وارد
من عند الله تعالي وقال النووي الصحة بالعقد والصدق بالقصد
والوفاء بالعهد واجتناب الحد والمراد من صحة العقد الاعتقاد الصحيح
السالم عن التشبيه والتعطيل والتجسيم في صفات الله والمراد بصدق
القصد العبادات بالنية والعمل بالاخلاص والوفاء بالعهد اداء
الفرايض في اوقاتها واجتناب الحد اجتناب ما حرم الله تعالي من المحارم
جميعها علي قول الماتن والنووي قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وقد كنت سألت رجلا من اهل العلم عن
طريقته فقال طريقتي ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فعلمت انه في غاية من العلم والعمل كما رايت سيمته والدين والملة
والمذهب والشريعة ما صدقها واحد اي كلها متفقة في المعني لان
الاربعة تصدق علي ما جاء به الرسل وهو الاحكام الشرعية اي المنسوبة
للشرع اعتقادية كانت كاصول الدين وعقايد التوحيد او عملية
كالطهارة والصلاة والزكاة والحج والبيوع والنكاح والحدود والايمان
والشهادات والاقضية وما يتعلق بكل منها وتعاريفها اي الاربعة
مختلف فالدين هو وضع الاهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود
الي ما هو خير لهم بالذات والملة ما املاها رسول الله صلي الله عليه وسلم
علينا واملاها جبريل عليه فسميت بذلك والمذهب في الاصل مكان الذهاب
واصطلاحا ما ذهبت اليه السلف والخلف والشرع والشريعة ما شرعه الله
لعباده من الاحكام واحكام الشرع خمسة قال عوض عن المضاف اليه اي
احكام شرع الله واحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالي المتعلق بفعل
المكلف بالاقتضاء او التخيير وبعضهم جعلها سبعة بادراج الصحيح والبا
وهو رأي مرجوح والمشهور عدم شمول الحكم للخطاب الوضعي واجب
ويسمي فرضا ومحتوما ومكتوبا خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الي ان
الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ومندوب

طل

ويسمي مستحبا وتطوعا وسنة ونافلة ومرغبا فيه وحرام ويسمي
محظورا وذنبا ومعصية ومزجورا عنه ومتوعدا عليه من الشرع
ومكروه ويرادبه خلاف الاولي واما المتقدمون فيطلقون المكروه
علي ذي النهي المخصوص وغيره وقد يقولون في الاول مكروه كراهة
شديدة ومتي اطلقت الكراهة انصرفت الي كراهة التنزيه خلافا
للحنفية حيث اطلقوا الكراهة انصرفت الي كراهة التحريم ومباح ؞
ويسمي حلالا ومطلقا وجائزا ولم يتعرض المصنف للرخصة والقربة
لاندراجهما فيما ذكر واذا اردت معرفة كل منها فاقول
لك الواجب ومشي علي اللف والنشر المرتب مايثاب علي فعله
فخرج الحرام والمكروه والمباح ويعاقب علي تركه فخرج المندوب ويكفي
في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره فلا
يخرج من تعريف المحقق الواجب المعفو عنه او يراد بالعقاب ترتبه
علي تركه فلا ينافي العفو وهذا تعريف رسمي فيصح باللازم وظاهر
ان الواجب الذي لايتوقف اجزاؤه علي نية كنفقة الزوجات والا
قارب ورد المغصوب والعواري والودائع يعتبر في اثابة فاعله قصده
التقرب به والمندوب مايثاب علي فعله فدخل مع المندوب الواجب
وخرج الحرام والمكروه والمباح ولا يعاقب علي تركه فخرج حينئذ الواجب
والحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة مايثاب علي
تركه امتثالا فخرج الواجب والمندوب والمباح ويعاقب علي فعله
اذا اقدم عليه عالما بتحريمه وخرج بقوله ويعاقب الخ المكروه والمكروه
وهو علي قسمين تحريما وتنزيها فالمكروه تحريما ماكانت ادلته قوية
وقد دخل في قوله والحرام مايثاب علي تركه الخ واما المكروه تنزيها فهو
مايثاب علي تركه امتثالا فخرج الواجب والمندوب والمباح ولا يعاقب
علي فعله فخرج الحرام والمباح من حيث وصفه بالاباحة ما اذن ؞
الشارع في فعله وتركه علي السواء من غير ترجيح احدهما علي الآخر

باقتضاء

باقتضاء مدح او ذم مالايثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه فخرج
الحرام والمندوب والواجب والمكروه لكن اذا نوي المكلف بفعل المباح
التقوي علي الطاعة ينقلب المباح مندوبا كالاكل والنوم وكذلك ينقلب
معصية اذا نوي التقوي به عليها والحاصل ان المباح قد يصير طاعة
بالنية ومعصية كذلك بل الفعل الواحد قد يقترن به نيات متعددة ؞
كمن دخل المسجد فان قصد بالدخول فيه الاعتكاف كان مندوبا او
النوم كان مباحا او اداء دين كان واجبا او نظر محرم كان محرما ومن
ثم قال بعض المحققين ان اللحوق بالاخروي يجري في كل مباح حتي اللعب
كما اذا مل من العبادة فاشتغل بلهو مباح لينشط ويعود وقد صرح حجة
الاسلام الغزالي بان لهوه هذا افضل من صلاته ام وقوله المسلم ؞
اشهد ان لااله الاالله اي اقر واذعن واعتقد ان لامعبود بحق الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله الي كافة الخلق صلي الله عليه وسلم
واجب في العمر مرة واحدة اعلم ان الناس علي ضربين مومن وكافر
اما المومن بالاصالة فيجب ان يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة
بذكرها الوجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح واما الكافر
فذكره لهذه الكلمة واجب وشرط في صحة ايمانه القلبي مع القدرة
وان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبي بمفاجأة الموت لرونحو
ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب اهل السنة وقيل
لايصح الايمان الابها مطلقا ولافرق في ذلك بين القادر والعاجز
وقيل يصح الايمان بدونها وان كان التارك لها مختارا لها عاصيا
في حق المومن بالاصالة اذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه
الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الايمان
اوجزء منه اوليست شرطا في الايمان اوجزء منه والاكثار منها مطلوب
شرعا ولهذا اختار الايمة ملازمته في كل حال حتي ان منهم من لا
يفتر عنه ليلا ولانهارا ومنهم من يذكر في اليوم والليلة سبعين الف

بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الذي ولد بمكة عام الفيل ... ثم هاجر الي المدينة ومات بها ودفن بها صح صح

والمشتغلون

مرة واهل السبب والمشتغلون بالخدمة والصنايع اثنا عشر الفا لكن ينبغي
ان يكون بالاداب التي منها الاستغفار امامه ولو خمسة وعشرين
مرة ليغسل باطنه من ادران المعاصي ليتهيئ للتحلية بما يرد عليه
ومنها الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم امامه بعد الاستغفار
ولو مائة مرة باي صيغة كانت مثل اللهم صلي وسلم وبارك علي سيدنا
محمد عبدك ورسولك ودليلك صلاة ارقي بها مراقي الاخلاص وانال
بها غاية الاختصاص وعلي اله وصحبه صلاتا وسلاما يليقان بتلك
الذات المكملة عدد ما احاط به علمك واحصاه كتابك او غير ذلك
من الكيفيات ليرتقي بذلك عظيم محبته وتتشعشع انوار حسن
الاتباع في ظاهره وليه وقبل ذلك كله يستوعب طهارة باطنه بالتوبة
وظاهره بالطهارة من الحدثين والخبث في البدن والثياب والمكان
واستقبال القبلة وتغميض العينين والنظر الي قلبه ببصيرته لابصره
مراقبا لشيخه مع ملاحظة انه بين يدي الله تعالي وان الله مطلع عليه
ولاهل الطريق كلام هنا بحسب مقام الذاكر مبتديا او متوسطا او منتهيا
واعظم اداب الذكر الحضور مع الله تعالي لان هذا الادب متفق عليه
عند اهل الطريق كلهم فان اكثر الذاكر من الذكر بالادب ترقي بهذا
الذكر اعلي الرتب واعلم ان فضل الذكر من حيث هو بلا اله الا الله
او بغيرها ليس له حد فيذكر ولا انتهاء فيحصر فمن فوائده انه
يطرد الشيطان ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيل الهم عن القلب
والغم ويجلب الفرح والسرور ويذهب الترح والشرور ويقوي
القلب والبدن ويصلح السر والعلن ويبهج القلب والوجه وينوره
ويجلب الرزق وييسره ويكسوا الذاكر مهابة ويهون به كل صعوبة
ويدوم المحبة ويورث الانابة والقرب من الرب ويفتح باب المعرفة
في القلب ويورث العبد اجلالا وهيبة لربه وذكر الله للعبد وهو
اعز شرفا واعلا مجدا وبه يحيي قلب البشر كما يحيي الزرع من وابل
المطر وهو قوة الارواح كما ان الغذاء قوة الاشباح وجلاء القلب

من صداه

من صداه الذي هو الغفلة واتباع هواه وهو للفكر كالسراج الهادي
في الظلمة الي المنهاج ويحبط الذنوب والخطيات ان الحسنات يذهبن
السيأت ويزيل الاستيحاش الحاصل بين الرب والعبد بكل ذكر من نحو
تسبيح وتكبير وتهليل وتمجيد وهو سبب للعبد لتنزل السكينة عليه
وحفوف الملائكة به وتنزلها لديه وغشيان الرحمة وهو للانسان
شاغل من الغيبة والكذب والباطل والذاكر لايشقي جليسه ويسعد انيسه
ومجلسه لايكون عليه حسرة الي يوم القيمة ولايكون عليه ترة ولاندامة
ومن شغله الذكر عن الدعاء اعطي افضل ما اعطي الداعي وتيسر
علي العبد في عموم الاوقات واكثر الحالات وحركة الذكر علي اللسان الا ان ايسر حركة علي الانسان
وهو غراس الجنان والجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وهو
سبب للعتق من النيران والامان من النسيان وهو نور العبد في
دنياه وقبره ونشره وحشره وهو راس الدين ومنشور الولاية
ومنه واليه النهاية واذا رسخ في القلب ووقع استغني الذاكر وارتقي
وارتفع ويجمع علي قلبه المتفرق ويشمل المبدد ويعزم المتمزق ويفرق
حزنه وذنبه وجند الشيطان وحزبه ويقرب من قلبه الاخرة ويبعد
عن الدنيا وان كانت حاضرة وينبه القلب الغافل بترك اللهو والباطل
وهو شجرة ثمرة المعارف ورأس مال كل عارف والله مع الذاكر بالقرب
والولاية والمحبة والتوفيق والحماية ويعدل لعتق الرقاب ودخول
جنة الاحباب ويعدل الجهاد والقتل في سبيل الله والعطب وانفاق
الورق والذهب وهو من الشكر رأسه واصله واسه ويدخل الجنة
وهو يضحك ويتبسم ويتقلب فيها ويتنعم ويذهب من القلب القساوة
ويورث اللين والطراوة وهو شفاء للقلوب شفاء القلوب ذكر المحبوب
وهو اصل المصالحة واسها والغفلة اصل المعادات وراسها وهو
رافع للنقم ودافع وجالب للنعم وكل نافع وموجب لصلاة الله
والملائكة والله يباهي بالذاكرين الملائكة ومجالس الذكر رياض الجنان

طل

والراتع فيها يرضى الرحمن • وذكر الله يقوي الجوارح • وييسر العمل
الصالح • ودور الجنة بالذكر تبنى • والغافل لا يبنى له في الجنة ولا يقنى
وهو سد بين العبد والنار • وايما حلت حلت الانوار • وهو يذهب
اجزاء الطعام الزائدة على الشبع الحرام • ويذهب من القلب الظلمات
ويثبت فيه الانوار الساطعات • والملائكة يستغفرون له وتتباهى
وللذكر لذات اجل من لذات المطعومات والمشروبات • ووجه
الذاكر يكسى في الدنيا نضرة وسرورا • وفي الاخرة اشد بياضا من القمر
نورا • وتشهد له البقاع • والارض تفتخر به على غيرها من البقاع •
والذاكر حي وان مات • والجاهل ميت وان لم يقبر بين الاموات •
ويورث الري من العطش عند الموت • والامن المخاوف عند خوف
الفوت • والذاكرين الغافلين كبيت مظلم فيه مصباح • والغافلون
كليل مظلم ليس له صباح • وهذا شيء طويل الذيل فلا نطيل بذلك
فمن اراد الاطلاع على ما ذكرنا من الفوائد والاداب فعليه بالاكثار منه
ليرى العجب العجاب ومعناهما اي الشهادتين اجمالا الاقرار لله بالوحدانية الماخوذ من صدرها ولسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
الماخوذ من عجزها فان الشهادتين مركبتان من صدر وعجز فصدرها
اشهد ان لا اله الا الله وعجزها اشهد ان محمدا رسول الله وافضل
العبادات بعد الايمان الصلاة ذات الركوع والسجود والحاصل ان
افضل العبادات على الاطلاق الايمان لان به ينجو العبد من النار
الخلود وبعده العبادات الباطنة كالتوكل والحب في الله والبغض
في الله والتواضع لمن يستحقه وبعدها العبادات الظاهرة وافضلها
الصلاة فان فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل لقوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل وافضل الاذكار بعد
قراءة القرآن لا اله الا الله قال الشيخ محمد بن يوسف السنوسي في
شرحه على السنوسية اعلم انه لو لم يكن في بيان فضلها الا كونها علما
على الايمان

وثوابه اجل من ان يتناهى

خير

على الايمان في الشرع تعصم الدماء والاموال الا بحقها وكون ايمان
الكافر موقوف على النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد في
فضلها احاديث كثيرة فمنها افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله
الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطا والترمذي في روايته
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وروى هو والنسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد
لله وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال قال موسى عليه السلام
يا رب علمني ما اذكرك به وادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله
قال موسى كل عبادك يقولون لا اله الا الله قال قل لا اله الا الله قال
موسى انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن
غيري والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله
الا الله وقال صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل الى الميزان يؤتى بتسعة
وتسعين سجلا كل سجل مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتوضع
في كفة الميزان ثم يخرج بطاقة مقدار الانملة فيها شهادة ان لا اله
الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضع في الكفة الاخرى
فترجح بخطاياه وذنوبه وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال التسبيح نصف الايمان والحمد لله تملأ الميزان ولا اله الا الله
ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه وقال صلى الله عليه وسلم ما قال
احد لا اله الا الله مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السماء حتى تفضي
الى العرش ما اجتنبت الكبائر وقال صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب
قل لا اله الا الله كلمة احاج بها عند الله تعالى وقال صلى الله عليه
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وقال صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي فا
خبرني انه من مات يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فله الجنة
فقال ابو ذر وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وقال صلى الله

عليه وسلم من دخل القبر بلا اله الا الله خلصه الله من النار وقال صلي
الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله
خالصا من قلبه وقال صلي الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله
الا الله دخل الجنة وعن عتبان بن مالك قال غدا علينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال لن يوافيني عبد يوم القيمة يقول لا اله الا
الله يبتغي بها وجه الله تعالي عز وجل الا حرم الله تعالي علي النار
وقال صلي الله عليه وسلم انه قال لا اله الا الله مفتاح الجنة وعنه صلي
الله عليه وسلم انه قال من لقن عند الموت لا اله الا الله فانها تهدم
الذنوب هدما قالوا يا رسول الله فان قالها في حياته قال هي اهدم
واهدم وفي مسند البزار عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله نفعته يوما من
الدهر اصابه قبل ذلك ما اصابه وفي الاحياء قال صلي الله عليه وسلم
لو جاء قايل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا غفر له ذلك وفيه
ايضا قال صلي الله عليه وسلم ليس علي اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم
ولا في النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب
ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وفيه
ايضا وقال لابي هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ان كل حسنة تعملها
توزن يوم القيمة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع في الميزان
لانها لو وضعت في ميزان من قالها صادقا ووضعت السموات
والاراضين السبع وما فيهن كان لا اله الا الله ارجح من ذلك (والارضون)
وفيه ايضا من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وقال صلي
الله عليه وسلم لتدخلن الجنة كلكم الا من ابي وشرد عن الله شرود
البعير عن اهله فقيل يا رسول الله من الذي يابي قال من لم يقل
لا اله الا الله فاكثروا من قول لا اله الا الله من قبل ان يحال بينكم
وبينها فانها كلمة التوحيد وكلمة الاخلاص وكلمة التقوي وهي
الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقي وهي ثمن الجنة

وفيه

وفيه قال تعالي هل جزاء الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا
قول لا اله الا الله وفي الاخرة الجنة وفيه ايضا اذا دخل اهل الجنة
الجنة سمعوا اشجارها وانهارها وجميع ما فيها يقولون لا اله الا
الله فيقول بعضهم لبعض كلمة كنا نغفل عنها في الدنيا وذكر الفاكهاني
ان من ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي الفقر وفضل هذه الكلمة
كثير لا يمكن استقصاؤه اه ملخصا من الشرح المذكور وقد اشتهرت
بانها فداء من النار بالعدد المشهور وهو سبعون الفا ومحل افضليتها
علي غيرها من الاذكار ما لم يرد من الشرع نص تقييد في محل مخصوص
بغيرها كالتكبير في افتتاح الصلاة وعند انتقالاتها من الاركان
واول خطبة العيدين وصلاتهما وعند الحريق وفي صلاة الجنازة
وكالتحميد اول خطبة الجمعة وبعد الفراغ من الاكل والشرب وكالاستغفار
اول خطبة الاستسقاء وعقب الصلاة وكالصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها وكالتسبيح في الركوع ..
وكالترجيع عند المصيبة فان هذه الاذكار في هذه المواضع افضل
من الشهادتين والاصل في الاحكام سواء كانت عبادات او معاملات (مطلب قواعد اصول الدين)
او غيرهما استصحاب الاصل وهذه اول قاعدة بنا عليها الامام الشافعي (عليها صح)
مذهبه فمن ذلك اذا شهدنا علي رجل بمال او غيره ثم بعد مدة
طويلة نحو مائة سنة مثلا طلبنا للشهادة فيجوز لنا الشهادة
عليه استصحابا للاصل مع انه يمكن ان يكون اداه اياها ومثل ذلك
ما لو مات رجل مسلم جاز لنا الصلاة عليه بل تندب في حقنا استصحابا
للاصل مع انه يمكن ان يكون وقعت منه ردة اخرجته عن الاسلام
ومثل ذلك ما لو شهدنا علي نكاح ثم بعد مدة طويلة نحو مائة
سنة مثلا ثم مات احد الزوجين جاز لنا ان نورث الحي من الميت
منهما استصحابا للاصل مع انه يمكن ان يكون وقع منه طلاق
وانقطعت الزوجية وغير ذلك من المسائل والثانية طرح الشك

وابقاء اليقين فمن ذلك لو شككنا هل صلينا ثلاث ركعات ام اربعة
فيجب علينا طرح الشك والعمل باليقين ونقول ثلاثة والركعة الرابعة
مشكوك فيها فيجب طرحها ومثل ذلك ما لو شككنا في الوضوء او بعد
هل مسحنا بعض رءوسنا ام لا فيجب المسح وطرح الشك والعمل باليقين
والثالثة بقاء ما كان على ما كان فمن ذلك ما لو توضأ وشك هل
احدث ام لا فنقول له الاصل الوضوء بقاء ما كان على ما كان وعكسه
ايضا اي فيما اذا احدث وشك هل توضأ ام لا الاصل الحدث بقاء ما
كان على ما كان والرابعة الاصل فيها الطهارة فمن ذلك لو اشترينا
جوخا او ما اشبهه من اعمال الافرنج لا يجب علينا غسلها سبع مرات
احداهن بتراب لما يجري على السنة بعض الناس ان الجوخ لا ينتقل
معهم الا حتى يدخله شحم الخنزير بل لا يجب غسل شيء منها ولا مرة
واحدة لان الاصل فيها الطهارة ومثلها جميع ثياب الكفار والجزارين
وصورة الخمر ولكن الورع لا يخفى والخامسة الميسور لا يسقط بالمعسور
فمن ذلك ما لو قطعت بعض يده ويجب غسل ما بقي منها لان الميسور
لا يسقط بالمعسور وهكذا اعضاء الوضوء الا الرأس ويجري ذلك في
الغسل من الجنابة فيما لو قطع بعض بدنه وجب غسل باقيه للقاعدة
المذكورة ويشهد لهذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم والسادسة اذا ضاق الامر اتسع فمن ذلك نحو
الجرار والخوابي وجميع ما عمل من الخزف المعمول بالسرجين ومثل ذلك
ما عمل في مقر الماء ومسحه منه وما عمل في المساجد وجميع المعفوات
او غالبها من هذه القاعدة ويشهد لهذه القاعدة ولغيرها ايضا
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الدين يسر ولن يشاد احد هذا الدين الا والدين غلبه
وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد فسر هذه
القاعدة بقوله كعموم البلوى وابوا النبي اي نبينا فاهل عوض
عن المضاف اليه صلى الله عليه وسلم ناجيان من نار الخلود ومن

نار التطهير ولا يعذبان على الايمان ولا على الفروع وكذا جميع
اهل الفترة الا ما استثناه الشارع لقوله تعالى وما كنا معذبين بكسر
الباء الموحدة حتى نبعث رسولا وليس المراد من الرسول العقل
كما نزغ الشيطان في قلوب اناس فصرفوا كلام الله عن ظاهره واولوه
بتاويلات فاسدة ولكن الرسول هو انسان خرج به الجن
ذكر ليس بانثى فليس مريم بنبي ولا رسول حر فليس لقمان بنبي
ولا رسول اوحي اليه بشرع سواء كان مصحوبا ذلك الشرع بكتاب
ام لا وامر بتبليغه الى من ارسل اليهم فان لم يؤمر من اوحي اليه
بالشرع بتبليغه فيقال له نبي لا رسول والرسول افضل من النبي
على الاصح عليهم الصلاة والسلام وقال تعالى خطابا لنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم وتقلبك في الساجدين اي في ظهورهم فما مدح
الله اصوله بالسجود الا لكونهم مؤمنين او غير كفار واما مدح
الكافر والفاسق ممنوع شرعا وعرفا وعقلا واسم ابيه صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عبد المطلب واسم امه آمنة
بنت وهب بن مناف بن حكيم ويلقب بكلاب لمحبته الصيد بالكلاب
فيجتمع النسبان في حكيم لا عبد اللات واللات هو رجل كان في
الجاهلية كريما يلت الطحين بالسمن ويطعمه الناس فلما مات جاء
الشيطان لاهل زمانه من الجاهلية ووسوس لهم بقوله ان هذا
الرجل الكريم اتخذوا تمثاله حتى لا يزال ذكره بينكم ويحملكم على الكرم والمروءة
عندهم اجل منقبة الكرم والشجاعة فامتثلوا امره ثم بعد مدة من
الزمان قال لهم عظموه حتى يظهر له مزية ثم بعد مدة قال لهم اسجدوا
له حتى يظهر مزية بين جميع العرب ولا عبد العزى وهي شجرة
عظيمة غليظة جدا جاء الشيطان اليهم وقال لهم ان هذه الشجرة
بلغت الغاية في الجد على امثالها فما بلغت هذا المبلغ الا لزيادة مزية
فيها فاتخذوها معبدا فانكم تعبدون الاصنام المتخذة من الاشجار
وهي اعظمها فهي احق بالعبادة ثم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

مطلب افضل الثناء على الله

قطعها تميونا خالد بن الوليد بامر منه صلي الله عليه وسلم وقال لا عزي
بعد عزي اي بعد هذه الشجرة لم تعبد الجاهلية شجرة اسمها عزي
وافضل الثناء علي الله تعالي سبحانك اي تنزهت عن كل نقص
لا احصي ثناء عليك اي لا اقدر ان اتي بصيغة جامعة للثناء الذي
يليق بجلالك بل انت اهل لان تثني علي نفسك فيكون الثناء
منك اليك كما اثنيت في الازل علي نفسك اي ذاتك قال الله تعالي
لسيدنا موسى عليه السلام اثن علي بافضل الثناء فصار سيدنا موسى يتذكر
صيغة ثناء تليق بذاته تعالي فلم يجد صيغة كذلك الا وجد ان الله
مستحق لثناء افضل منه فقال يارب سبحانك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت علي نفسك وقال الشيخ عبد الله الشرقاوي
في حاشيته علي التحرير في التشهد لو حلف ليثنين علي الله
تعالي احسن الثناء او اكمله او اعظمه او اجله كفاه ان يقول
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك او
ليحمدنه بجميع المحامد او باجل المحامد او اعظمها او اكملها كفاه
ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويدافع نقمه
كما قال وافضل المحامد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ويدافع
نقمه كما مر عن الشيخ الشرقاوي وسيد الاستغفار اي افضل
انواعه صيغة اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك اي
انا عابد لك وانا علي عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان داخلا علي الطاعة لك ما استطعت اي مدة دوام
استطاعتي ومعناه الاعتراف بالعجز عن كنه الواجب من حقه تعالي
اعوذ بك من شر ما صنعت بضم التاء اي من الذنوب ابوء اي اعترف
بنعمتك علي وابوء بذنبي اي اعترف به فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت فائدة الاقرارات الاعتراف يمحو الاقتراف والاصل في ذلك
ما رواه الامام احمد والبخاري والنسائي عن شداد بن اوس رضي الله

تعالي عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم سيد الاستغفار
ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا علي
عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
من قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من
اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح
فهو من اهل الجنة وافضل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم الا
براهيمية وهي نحو ثلاثين رواية والرواية التي اخرج حديثها الائمة
الستة واحمد عن عبد الرحمن بن ليلي قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا
اهدي لك هدية ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج علينا اي من بعض
بيوته ذات يوم فقلنا له يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت
علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت
علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي نسخة
لفظ علي مع آل محمد في الموضعين وبدون ذكر الآل مع ابراهيم في
الموضعين واما شرح الصيغة فاللهم اي يا الله فالميم عوض عن اليا
وصل بمعني شرف وكرم وعظم واجعل الطف الرحمة المقرونة
بالتعظيم وآله هم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب فيشمل اولاده
واولاد اولاده وهكذا الي يوم القيمة واولاده لصلبه سبع علي الراجح
ثلاثة ذكور وهم القاسم وابراهيم وعبد الله ويسمي ايضا بالطيب
والطاهر واربعة اناث زينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وكل
الذكور ماتوا صغارا وما اعقبت الاناث الا فاطمة وترتيبهم في الولادة
هكذا القاسم ثم زينب ثم رقية ثم ام كلثوم ثم فاطمة ثم عبد الله
ثم ابراهيم وهنا سؤال يورده العلماء قديما وحديثا وهو ان قاعدة
التشبيه ان يكون المشبه مثل المشبه به او انقص ولا يجوز كونه

اكمل وافضل منه وهنا قد شبهت الصلاة على نبينا بالصلاة على ابراهيم
وآل ابراهيم ومن المعلوم ان ما يتعلق بنبينا افضل واكمل مما يتعلق
بغيره فالتشبيه في هذا الحديث مخالف للقاعدة المذكورة وقد اجابوا
عن ذلك باجوبة كثيرة اذكر منها الواضح واترك غيره فمنها ان هذا
التشبيه انما صلح من حيث تقدم الصلاة على ابراهيم وقول الملائكة
في اهل بيته رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
اي كما تقدمت منك الصلاة على ابراهيم فنسألك الصلاة على محمد
ومنها ان الصلاة التشبيه انما هو لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر
بالقدر فهو كقوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله تعالى واحسن
كما احسن الله اليك والاصلان متساويان فالمشبه مساو للمشبه به
من هذه الحيثية ومنها انه قال ذلك تشريفا وتواضعا لامته ليكتسبوا
به الفضيلة والثواب ومنها منع هذه القاعدة المذكورة وانها ليست
مطردة بل قد يكون المشبه به ارفع من المشبه به كما في قوله تعالى
مثل نوره كمشكاة فيها مصباح واين يقع نور المشكاة من نوره تعالى
ففي هذا تشبيه الاعلى بالادنى وسوغه وحسنه ان المشبه به هنا وهو
نور المشكاة اظهر في الحس والعيان لنا من المشبه وهو نور الله
لانه امر عقلي ايماني وكذا ايضا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم
بالصلاة عليهم مشهورا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد
وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم فالتشبيه المذكور ليس
من الحاق الناقص بالكامل بل من باب مالم يشتهر بما اشتهر فان قلت
لم خص التشبيه بابراهيم دون غيره من الانبياء على جميعهم الصلاة
والسلام اجيب بان وجه الخصوص ان ابراهيم ابو سيدنا محمد القريب
عليهما الصلاة والسلام فكان اقرب اليه من غيره لان التشبيه
بالآباء مرغوب فيه ولرفعة شأنه في الرسل فهو افضلهم بعد سيدنا

محمد

محمد صلى الله عليهم اجمعين وبمعنى بارك اي افض بركات الدين والدنيا
والآخرة وادم ما اعطيت من التشريف والكرامة والبركة ونماءهما
والزيادة منهما او هي التطهير والتزكية من النقائص وآل ابراهيم
الانبياء الذين هم من نسله وحميد فعيل بمعنى مفعول لانه حمد نفسه
وحمده عباده او بمعنى فاعل لانه الحامد لنفسه ولاعمال الطاعات
من عباده ومجيد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والا
فعال التي منها كثرة الافضال والمعنى انك اهل الحمد والفعل الجميل
والكرم والافضال فاعطنا سؤالنا ولا تخيب رجاءنا **وتسمى** هذه
الصيغة **الابراهيمية** لاشتمالها على ذكر ابراهيم مرتين **وتسمى**
الكاملية لكونها اكمل من غيرها من الصلوات والاكثار منها يورث
الكمال وقدم في صدر هذا الكتاب افضل الصيغ لاشتمالها على هذه
وزيادة فاذا اردتها فراجعها هناك **وتجب الصلاة عليه** صلى الله عليه
وسلم **زاده الله شرفا** وتعظيما **لديه في التشهد الأخير من الصلاة**
اي الصلوات الخمس واختار هذا القول الشافعي **وقيل تجب ايضا**
كلما ذكر واختار هذا القول من الحليمي من الشافعية والطحاوي
من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة لقوله صلى
الله عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي **وقيل في كل مجلس**
لانه ورد ان كل مجلس لا يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وسلم يكون
حسرة وندامة عليهم ويقومون على انتن من جيفة **وقيل تجب**
في العمر واحدة كالحج والعمرة وقيل تجب في اول كل دعاء واخره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل
دعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر **والواجب**
والفرض والحتم واللازم والمكتوب **بمعنى واحد** اي ماصدقها
واحد وان اختلفت لفظا فهي متفقة معنا خلافا لابي حنيفة
حيث ذهب الى ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت

على اهله صح

بدليل ظني ثم ينقسم الواجب الذي هو الفرض الي قسمين فرض
عين وهو افضل من فرض الكفاية والي فرض كفاية هو مهم يقصد حصوله
من غير نظر بالذات الي فاعله ويأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم
بتعطيله وقدر علي القيام به وان قام به الجميع فكلهم مؤد وفرض
الكفاية وان ترتبوا في ادائه اذ لا مزية لبعضهم علي بعض من حيث
الوجوب والثواب والاثم ان تعطل الفرض وللقائم به مزية علي
القائم بفرض العين وصرح الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والامام
وابوه وغيرهم بانه افضل من فرض العين لان ذلك اي القائم بفرض
العين اسقط ~~الفرض~~ الحرج عن نفسه وهذا اي القائم بفرض الكفاية
اسقط الحرج عنه وعن غيره حتي انه في الجهاد اسقط الحرج عنه
وعن الامة ولان ذلك لو ترك الفرض اختص بالاثم وهذا لو تركه
اثم الجميع ولا يستبعد ذلك فقد صرحوا بان السنة قد تكون افضل
من الواجب فلا يبعد تفضيل فرض الكفاية علي فرض العين لما ذكروا اذا
اردت معرفة كل منهما فاقول لك اما فرض العين فهو اللازم والمتحتم
علي كل مكلف بعينه اي المتوجه اليه بالخطاب دون غيره واذا قام
به البعض اي بعض المكلفين لا يسقط الطلب بذلك القيام عن
الباقي اي بقية الناس وذلك كالصلاة المفروضة والزكاة المفروضة وصوم
رمضان وغير ذلك من فروض العينية واما فرض الكفاية فهو الذي
اذا قام به البعض اي بعض الناس سقط الطلب من الله تعالي عن
الباقي اي عن بقية الناس ومثله اي ومثل فرض الكفاية سنة الكفاية
والمراد مثله في سقوط الطلب لا في حصول الاثم بترك الجميع له ولا مثله
من حيثية الثواب بل ثواب فرض الكفاية اكثر من ثواب سنة الكفاية
قولا واحدا كرد السلام في الفرض اي مثال فرض الكفاية رد سلام واحد
من الجماعة المرمي عليهم السلام وتشميت بالتاء الفوقية علي الاصح
العاطس وهو قولك له يرحمك الله او يرحمك ربك في الندب اي
من سنة الكفاية فلو كان عند العاطس جماعة وشمته واحد منهم

اسقط

اسقط طلب السنة عن بقية الجماعة ومن فروض الكفاية يشعر كلامه
بان فروض الكفاية كثيرة وهو كذلك فمنها جهاد الكفار ببلادهم كل عام
وقيام بحجج الدين وبحل مشكله وبعلوم الشرع بحيث يصلح للقضاء
واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام ودفع ضرر معصوم ككسوة عار
واطعام جائع في حق الاغنياء وصلاة الجنازة وما يتعلق بالميت من
غسله وحمله الي المقبرة ودفنه صلاة الجنازة مما تتعلق بالميت
فهي داخلة فيه وكلما يتعلق بالميت ياتي تفصيله وشرحه في صلاة الجنازة
وما يتبعها ومن فروض الكفاية حفظ القرآن عن ظهر قلب فاذا تركت
اهل بلدة حفظ القرآن قاتلهم الامام او نائبه ومنها الامر بالمعروف
بشرط كون الآمر ان يكون امره بالمعروف ~~بشرط كون الآمر ان يكون~~
~~امره بالمعروف~~ والنهي عن المنكر بشرطه وهو اذا لم يخف علي نفسه
او ماله او علي غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا
ما يري الفاعل تحريمه والقيام بالحرف النافعة المحتاج اليها لانها مما يتم
به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة وحجامة
وكنس قال في شرح البهجة وقد جبلت النفوس علي القيام بها
فلا يحتاج الي الحث عليها لكن ولو فرض امتناع الناس منها اثموا لكونهم
حينئذ ساعين في هلاك انفسهم والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والنافلة والمتطوع بها كلها بمعني واحد خلافا لابي حنيفة
رحمه الله تعالي حيث فرق بينها فالسنة عنده ما واظب عليه النبي صلي
الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون علي وجه العبادة مع الترك احيانا
والمندوب والمستحب مترادفان وهو ما لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم
سمي مندوبا لان الشارع ندب اليه ومستحبا من حيث ان الشارع
يحبه وذلك عبارة عن اقواله صلي الله عليه وسلم او ما قيلت في حضرته
كقصيدة كعب بن زهير التي مطلعها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
وافعاله كشراء السراويل من السوق وكشراء الجمال والافراس واكله جلوسه علي المائدة او غيرها
اقتيانا ونفعها وتزويجه

كل صح

زة

علي الاكل ونومه وشربه واضطجاعه ومشيه وكحله ولبسه ومن اراد
الاطلاع علي ذلك فعليه بالشمايل وشرحها الا الخصايص التي وردت
في حقه فلا تكون في حقنا سنة بل فيها تفصيل ولنورد بعض خصايصه
صلي الله عليه وسلم فيها وجب عليه دوننا صلاة الضحى والوتر والتهجد
والسواك والاضحية والمشاورة علي الاصح ويجب علينا دفنه في
حفرة تمنع السباع والرايحة ويسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة
وان يوضع راسه عند رجل القبر الذي مؤخره وان يدخله الاحق
بالصلاة عليه لكن الاحق في الانثي زوج فمحرم فعبدها فممسوح
فمجبوب فخصي فعصبته لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته
فذو رحم فاجنبي صالح ويجب ان يكون مستقبل القبلة تنزيلا
له تنزيلا له منزلة المصلي ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الي
جداره وظهره بنحو لبنة وان يسد فتحه بنحو لبن كطين
وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت
كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما ودفن بمقبرة افضل ويسن
الدفن في لحد ان صلبت الارض والا فالشق افضل وكيفية
اللحد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت
وكيفية الشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر او تبني حافتاه
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه مسطح اي
غير مسنم كما فعل بقبره صلي الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فايدة
قوله يعمق هو بعين مهملة ويجوز ايضا بالمعجمة وقدره شاذا
من كل فج تحقيق افاده ابن مكي ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه
كان شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع
فيها بلا بناء فانه مكروه ان كان في ملكه والا ان كان في مسبلة
فحرام الا اذا لم يوخذ زيادة عن القبر فحينئذ يصير مكروه لا حراما
ومثل البناء ما اعتيد عليه من وضع الاحجار الكبار المسمات عندنا
بالفرسقية

في السنة وركعتي الفجر واربع عند الزوال وبالوضوء لكل صلاة ثم نسخ
وبالوضوء كلما احدث فلا يكلم احدا ولا يرد سلاما حتي يتوضا
ثم نسخ وبالاستعاذة عند القراءة ومصابرة العدو وان كثر عدده
وبتغيير المنكر ووجه الخصوصية فيه من وجوه انه في حقنا فرض
عين وفي حقه من فروض الكفاية ويجب عليه اظهار الانكار
ولا يجب الاظهار علي امته وانه لا يسقط عنه للخوف فان
الله وعده بالعصمة ولا اذا كان المرتكب يزيد في الانكار لئلا
يتوهم اباحته ووجوب الوفاء بوعده وقضاء دين من مات
من المسلمين معسرا علي الصحيح وان يؤدي فرض الصلاة كاملة
لا خلل فيها واتمام كل تطوع شرع فيه ومما وجب عليه ان
يستغفر الله في كل يوم سبعين مرة وانه اذا امر بنايم وقت
الصلاة ايقظه لقوله تعالي ادعو الي سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة ووجوب العقيقة والاغلاظ علي الكفار
وخطاب الناس بما يعقلون والدعا لمن ادي زكاة ماله وقيل ان
كل ما كان يتقرب به الي الله تعالي كان واجبا عليه وخص بتحريم
اشياء عليه دون امته فمنها الزكاة والصدقة والكفارة والمنذورات
وعلي موالي آله في الاصح واكل ما له رايحة كريهة والكتابة
والشعر وكان صلي الله عليه وسلم يحسن الخط ولا يكتب ويحسن
الشعر ولا يقوله ومما يحرم عليه نزع لامته اذا لبسها حتي يقاتل
او يحكم الله بينه وبين عدوه وكذلك الانبياء ومما اختص به
من المباحات دون امته فمنها المكث في المسجد جنبا ولا ينتقض
وضوءه بالنوم ولا باللمس علي الاصح واباحة الصلاة بعد العصر
وحمل الصغير في الصلاة والقبلة في الصوم مع قوة شهوته والسواك
بعد الزوال وهو صايم واباحة دخول مكة بغير احرام واستمراره
الطيب في الاحرام وقهر من شاء علي طعامه وشرابه ولباسه

اذا احتاج اليه ويجب علي المالك البذل وان هلك ويفدي
بمهجته مهجة رسول الله صلي الله عليه وسلم واباحة النظر
الي الاجنبيات والخلوة بهن واردافهن ونكاح اكثر من اربع نسوة
وكذلك الانبياء وله نكاح امرءة بلا ولي ولا شهود وفي حال الاحرام
وبغير رضاء الزوجة فلو رغب في نكاح امرءة خلية لزمها الاجابة
واجبرت او مزوجة وجب علي زوجها طلاقها لينكحها وتزويج
المرءة ممن شاء بغير اذنها واذن وليها وترك القسم بين زوجاته
علي الاصح وله ان يستثني في الكلام بعد حين واصطفاء ما شاء
من الغنيمة قبل القسمة وان يحمي الموات لنفسه ولا ينتقض ما
حماه والقتال بمكة والقتل بها والقضاء بعلمه ولو في الحدود وان
يشهد لنفسه وولده وان يقبل شهادة من شهد له ولولده وقبول
الهدية بخلاف غيره من الحكام ولا يكره له الفتوي والقضاء في
حال الغضب ولو قال لفلان علي فلان كذا جاز لسامعه ان يشهد
بذلك وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة وضحي عن امته
وليس للغير ان يضحي عن الغير بغير اذنه وان يحمي بينه وبين
الله وكان يقطع الاراضي قبل فتحها لان الله ملكه الارض كلها
وافتي الغزالي بكفر من عارض اولاد تميم الداري فيما اقطعهم
وقال انه صلي الله عليه وسلم كان يقطع ارض الجنة فارض الدنيا
اولي وبانه لا يورث وكذلك الانبياء وبان ملكه باق بعد موته
علي ملكه ينفق منه علي اهله في احد الوجهين وصححه امام
الحرمين ومن خصائصه انه اذا غزا بنفسه وجب علي كل احد
الخروج معه وتحريم رؤية اشخاص ازواجه في الازر وكشف
وجوههن لشهادة او غيرها وسؤالهن مشافهة وصلاتهن علي
ظهر البيوت وانهن امهات المؤمنين واباح لهن ولاله الجلوس
في المساجد مع الحيض والجنابة ومخاطبة المصلي بقوله السلام

عليك

عليك ايها النبي ولا يخاطب غيره ويجب علي من دعاه وهو
في الصلاة ان يجيبه ولا تبطل صلاته ومن تكلم وهو يخطب
بطلت جمعته وكان يجب الانصات والاستماع لقراءته اذا
قرء في الصلاة الجهرية وعند نزول الوحي وقال جابر بن
عبد الله ليس علي من ضحك في الصلاة اعادة الوضوء انما
كان ذلك لهم حين خلف النبي صلي الله عليه وسلم والكذب [هامش: كانوا مع]
عليه كبيرة ومن كذب عليه لم تقبل روايته ابدا وان تاب
ويحرم التقدم بين يديه ورفع الصوت فوق صوته والجهر
له بالقول ونداؤه من وراء الحجرات والصياح به من بعد وان
يقال فيه ابونا وان يقولوا له راعنا وطهارة بوله ودمه وغا
يطه وسائر فضلاته وتشرب ويستشفي بها ومحبته فرض
ويجب محبة اهل بيته واصحابه ومن يتمني موته يكفر
والسب بالتعريض في حقه كالتصريح فيكفر من سبه ولو
بالتعريض ومن قذف ازواجه فلا توبة له البتة ويقتل [هامش: illegible]
ولا يتزوج علي بناته وفيه كلام ومن صاهره من الجانبين
لم يدخل النار ولا يجتهد في محراب صلي اليه يمنة ولا يسرة
ويحرم نقش خاتم كخاتمه ولا ينطق عن الهوي ولا يقول في
الغضب والرضي الا حقا ورؤياه وحي وكذلك الانبياء ويري
في الليل وفي الظلمة كما يري في النهار وفي الضوء وريقه
يعذب ماء المالح ويجزي الرضيع وما تثاءب قط ولا احتلم قط
وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء في الثلاث واذا
مشي مع الطويل طاله واذا جلس يكون كتفه اعلا من جميع
الجالسين ولم يقع ظله علي الارض ولا رءي له ظل في شمس
ولا قمر ولم يقع الذباب علي ثيابه قط وكان اذا ركب دابة لا
تروث ولا تبول وهو راكبها وكانت الارض تطوي له اذا مشي

وكان وجهه كان الشمس تجري فيه واعطي قوة اربعين :
رجلا من اهل الجنة وقوة الرجل من اهل الجنة كمائة من اهل
الدنيا ولم يري له اثر قضاء الحاجة بل كانت الارض تبلعه
ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الانبياء ولم يقع في
نسبه من لدن آدم سفاح ولم ترضعه مرضعة الا اسلمت :.
ومرضعاته اربعة امه وحليمة وثويبة وام ايمن وكان مهده
يتحرك بتحريك الملائكة له وكان القمر يناغيه وهو فيه ويميل حيث
اشار اليه وتكلم في المهد وكانت تظله الغمامة في الحر ويميل فيء
الشجر اذا سبق اليه وكان يبيت جايعا ويصبح طاعما يطعمه
ربه ويسقيه من الجنة وسمع صوت ملك الموت باكيا عليه :.
ينادي واحمداه واظلمت الارض بعد موته وتحرم الصلاة علي
قبره ويستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب ولا ترفع عنده
الاصوات ويقرء لمكان عال ويكره لقاريه ان يقوم لاحد وحلته
لا تزال وجوههم نضرة وتثبت الصحبة لمن اجتمع به صلي الله
عليه وسلم لحظة بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت الا بطول
الاجتماع واصحابه كلهم عدول ولا يكره للنساء زيارة قبره بل تستحب
والمصلي في مسجده لا يبصق عن يساره ولو بني مسجده الي :.
صنعاء كان مسجده ووجوب الصلاة عليه في التشهد كما مر ومن
خصايصه ان آله لا يكافيهم احد في النكاح من الخلق ويطلق
عليهم الاشراف والواحد شريف ووضع يده الشريفة علي صدر
فاطمة رضي الله عنها ورفع عنها الجوع فما جاعت بعده ومرة
سقط من شعث في النار فلم يحترق وانه مسح بيده راس
اقرع فنبت شعره في وقته ووضع كفه علي المريض فعقل
من ساعته وانه كانت اصبعه المسبحة اطول اصابعه ما اشار
بها الي شيء الا اطاعه وما وضعها علي نخل الا بورك فيه وانه

كان

كان اذا تبسم في الليل اضاء البيت وكان يسمع خفق اجنحة
جبريل وهو في سدرة المنتهي ويشم رائحته اذا توجه اليه بالوحي
وانه القي بيوم مسلم فتمسه النار وكان كافة المسلمين تخبز
وكان قليل الكلام فاذا امر بالقتال شمر وحرم علي الناس دخول
بيته بغير اذن وطول القعود فيه وانه صلي علي جنة ولم يصلي
علي احد من الشهداء غيره وانه كبر عليه سبعين تكبيرة وانه لا
ينعقد الاجماع في عصره وانه ما قتل نبي في قتال قط وان اموالهم
لا تورث عنهم بل هي صدقة عنهم وانه كان يبدء اصحابه اذا
دخلوا عليه بالسلام واذا القيهم كذلك ايضا لقوله تعالي واذا جاءك
الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم وفي هذا خصوصيتان :
ابتداؤه بالسلام علي الداخل والمار والسنة في حقنا ان الداخل
والمار هو الذي يبدء ووجوب الابتداء عليه للامر به في الآية :
ولا يحيط باللغة الا نبي واختص باشيا وامته معه فمنها انه
اول من تنشق عنه الارض وامته قبل الامم ويأتون يوم القيمة
غرا محجلين ويكونون في الموقف علي كوم عال ولهم نوران كالا
نبياء وليس لغيرهم الا نور واحد ولهم سيما في وجوههم من
اثر السجود وتسعي ذريتهم بين ايديهم ويمرون علي الصراط
كالبرق الخاطف والريح ويشفع محسنهم في مسيئهم وعجل عذابها
في الدنيا لتوافي القيمة ممحصة وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج
منها بلا ذنوب يمحص عنها باستغفار المؤمنين لها ولها ما سعت
وما سعي لها وليس لمن قبلهم الا ما سعي ويقضي لهم قبل الخلايق :
وهم اثقل الناس ميزانا ونزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون
علي الناس ان رسلهم بلغتهم ويعطي كل منهم يهوديا او نصرانيا
فداء له من النار ويدخلون الجنة قبل ساير الامم ويدخل منهم :
سبعون الفا الجنة بغير حساب ومع كل واحد سبعون الفا -

ون اليه وكان قليل الكلام فاذا امر بالقتال شمر وحرم علي الناس دخول

ومثيات واهل الجنة ١٢٠ صفا هذه الامة منها ٨٠ ويتجلي الله
لهم فيرونه ويسجدون له باتفاق اهل السنة وفي الامم السابقة
احتمالات وفي فوائد القاضي ابي الحسين بن المهتدي من حديث
ابن عمر مرفوعا كل امة بعضها في الجنة وبعضها في النار الا هذه
الامة فانها كلها في الجنة وهذا شيء طويل الذيل فلا نطيل به
وخرجنا عن البحث للمناسبة فان البحث فيما اختص به
من الاحكام فجرنا الكلام الي ذلك كله وما فعل في حضرته
او سمع به اقر عليه ورضي به في الحالتين فهو حديث مثال
اقراره علي القول اقراره صلي الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه
باعطاء سلب القتيل لقاتله ومثال اقراره علي الفعل اقراره صلي
الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله تعالي عنه علي اكل الضب
ومثال ما فعل في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره كحلفه بحلف ابي
بكر بانه لا ياكل الطعام ثم اكل وحنث لما راي الاكل خيرا كما يعرف
من حديث مسلم في حكم الاطعمة قال شرف الدين العمريطي وان
اقر غيره جعل كقوله كذاك فعل قد فعل وما جري في عصره ثم
اطلع عليه ان اقره فليتبع وكذا يسمي حديثا ما هم فيه ولم يفعله
صلي الله عليه وسلم كصوم يوم تاسوعاء اي تاسع المحرم قال
صلي الله عليه وسلم لئن بقيت الي قابل لاصومن التاسع فمات
قبله رواه مسلم واصول الدين الذي يبني عليه اربعة لا خامس
لها الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
وهو الحبل المتين والعروة الوثقي والذي من تمسك به نجا ومن
نبذه ضل وزاغ واعتبر الجا غلب في عرف اهل العربية علي كتاب
سيبويه فخرج قراءة ابي بن كعب فعدة من ايام متتابعات لان
متتابعات مكتوبة في مصحفه فقط ليست متواترة وكذلك قراءة
بن مسعود فاقطعوا ايمانهما وانما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسام

النظم

وهو اسم للنظم والمعني وهو في اللغة اسم للمكتوب وفي عرف الشرع الا انه غلب في عرف الشرع علي كتاب الله المكتوب في المصاحف كما صح

النظم والمعني وهي اربعة الاول في الوجوه النظم صيغة ولغة وهي
اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثاني في وجوه البيان بذلك
النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم والثالث
في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة الحقيقة والمجاز والصريح
والكناية والرابع في وجوه الوقوف علي المراد والمعاني وهي اربعة
ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
ومعرفة هذه الوجوه وتقسيمها تطلب من كتب الاصول شروع
في الاصل الثاني من الاصول الاربعة وهي في اللغة الطريقة والعادة
وفي الاصطلاح والسنة في العبادات النافلة وفي الادلة والمراد هنا
ما صدر من اقواله وافعاله وما اقر عليه ورضي به وسياتي بيان اقسامها
بنا كالمتواتر والمشهور والمنقطع وغيرها والاجماع وهو لغة
العزم يقال اجمع فلان علي كذا عزم والاتفاق يقال اجمع القوم
علي كذا اتفقوا واصطلاحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة
في عصر علي حكم شرعي والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد او
القول او الفعل وقيد بالمجتهدين اذ لا عبرة باتفاق العوام وعرف
بلام الاستغراق احترازا عن اتفاق بعض المجتهدين واجماع
هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلي الله عليه وسلم لا تجتمع امتي
علي ضلالة رواه الترمذي وغيره والاجماع حجة علي العصر الثاني
ومن بعده وفي اي عصر كان من عصر الصحابة ومن بعدهم والشرط
في حجيته انقراض العصر علي الصحيح ولهم ان يرجعوا عن ذلك
الحكم وقول الواحد ليس بحجة علي غيره علي القول الجديد وفي
القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
واجيب بضعفه والاجماع حجة عند عامة المسلمين وبعض
المعتزلة وعند الخوارج واكثر الروافض ليس بحجة والقياس
وهو لغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرتها

والسنة صح

من الصحابة صح

وفلان لا يقاس بفلان ان لا يساويه وشرعا مساواة الفرع
للاصل بعلة تجمعهما في الحكم كقياس الارز على البر في الربا بجامع الطعم
في كل وينقسم الي ثلاثة اقسام قياس علة كقياس الضرب على
التأفيف للوالدين في التحريم بعلة الايذا وقياس دلالة كقياس مال
الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع انه مال نام ؛
وقياس الشبه وهو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها
كما في العبد اذا اتلف شيأ فانه مردد في الضمان بين الانسان الحر
من حيث انه آدمي وبين حيث البهيمة من حيث انه مال وهو
بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن
اجزاؤه بما نقص من قيمته المعتبرات بالشروط فشرط الاجماع ؛
انقراض العصر وانتشار ذلك القول او الفعل ومن هذه الامة
ومن المجتهدين واما اذا لم ينقرض اهل العصر فليس باجماع فلو
اجتهد واحد ونقض ما اجمعوا عليه في حياتهم فاجماعهم غير معتبر
وكذا اذا لم يعرف عنهم ولا انتشر فليس بمعتبر واجماع غير هذه الامة
فليس معتبرا وكذا اجماع العوام فليس بمعتبر فكلها تعلم مما مر
وشرط القياس ان يكون الفرع له مناسبة للاصل وان يكون
الاصل ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين وان تكون العلة ؛
مطردة في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معني وان يكون الحكم
مثل العلة في النفي والاثبات والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو
المجلوب للعلة وما خالف هذه الاربعة وهي الكتاب والسنة والقياس
واجماع الامة من قول او فعل فهو بدعة وضلالة قال الشبرخيتي
شارح الاربعين البدعة تكون في الخير والشر فمن الاول جمع
القرآن في المصاحف واخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب
ومن الثاني المكس ويقرب من ذلك قول من قال هي ما لم يقع في زمنه
صلي الله عليه وسلم سواء دل الشرع علي حرمته كالمكس والاحتفال

المكس

بمذاهب

بمذاهب المخالفين لاهل السنة والجماعة او كراهته كزخرفة المساجد
وتزويق المصاحف والزيادة في الذكر الحمد بعد الصلاة او ؛
وجوبه كالاشتغال بعلوم العربية لتوقف فهم الكتاب والسنة ؛
او ندبه كصلاة التراويح جماعة او اباحته كاتخاذ المناخل للدقيق
ففي الاثار اول شئ احدثه الناس بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
اتخاذ المناخل لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله ؛
مباحة وكذا الملاعق وقد حضر ابو يوسف صاحب ابي حنيفة مائدة
الخليفة هارون الرشيد فطلب الملاعق فقال له يا امير المؤمنين قد قال
جدك ابن عباس في قوله تعالي ولقد كرمنا بني آدم اي جعلنا لهم
اصابع يأكلون بها ولم نجعلهم كالدواب يأكلون بافواههم فابي
ان يأكل بالملاعق واكل باصابعه فتح البدعة تعتريها الاحكام ؛
الخمسة اهـ باختصار ومرتكبه اي مرتكب ذلك ما خالف الكتاب والسنة
والقياس واجماع الامة مبتدع لانه ابتدع امورا ليست في الكتاب
والسنة ولا داخل في قياس جلي ولا اجتمعت عليه الامة يجب
اجتنابه لان معاشرته اضر علي المعاشر له من صحبة الثعبان
داخل الثياب فان مصاحب الثعبان يعود علي مصاحبه بالسم
والاهلاك في الدنيا واما المبتدع فيعود علي مصاحبه بالهلاك
الاخروي وشتان ما بينهما فيجب زجره بين ملأ بما يليق به
ليتزجر عما هو فيه وقتل هذا الرجل افضل من قتل مائة رجل
في سبيل الله لان ذاك كافر معروف وشأن المؤمن التباعد
عن الكافر ما امكن وهذا ظاهره مؤمن وهو في الحقيقة ؛
ايمانه صوري وان الله لا ينظر الي صوركم بل ينظر الي قلوبكم
ومن المطلوب شرعا اعتقاد من علم بالعلم الشرعي من تفسير
وحديث وفقه وآلات كل وعمل بما علم فان العلم بلا عمل ليس
بنافع كما ان العمل بلا علم كذلك ولازم اداب الشريعة الغراء كتر

وهو صح

وسكتاته فان من لازم الاداب ما خاب وصحب الصالحين :.
بالاداب والاحترام والامن صحب الصالحين بغير ادب حرم من
صلاحهم وربما مقت وربما بسبب عدم احترامهم وقد قالت
المشايخ اثنان لا يفلحان غالبا ابن الشيخ ونقيبه لكثرة :.
المخالطة وكثرة المخالطة تورث قلة الاحترام وليس شي اضر
علي الانسان من قلة احترامه لمشايخه ومن اراد الاطلاع :
علي اداب المريدين مع الاشياخ فعليه باداب المريدين للسهروردي
ورسالة الشيخ محمد المنير وما احسن قول الشيخ ابي مدين
رضي الله عنه ما لذة العيش الاصحبت الفقرا هم السلاطين والسادات
والامرا فاصحبهم وتادب في مجالسهم وخل حظك مهما قدموك
كالمجانين ورا القصيرة واما من هو مسلوب العقل بالكلية او مغلوب
عليه اي العقل كالمجاذيب جمع مجذوب وهم اقسام فنسلم لهم :
حالهم ولا نجالسهم ولا نطلب منهم الدعا قط فربما دعوا علينا
فينفذ الله السهم والعياذ بالله وكان سيدي عليا الخواص :.
يقول لا تبدوا المجاذيب قط بالعطا الا ان طلبوا ذلك ثم ان
طلبوا فاعطوهم ما سالوا من الدنيا الا ان يكون ذلك بعض
بامثالكم واعلموا انهم لا يطلبون منكم شيا الا دفع بلاء عنكم
لفناهم عن الدنيا فمن شاء فليدفع ومن شاء فليمنع ونفوض
الي الله تعالي شانهم فان كانوا مجانينا فشانهم غير مكتوبة عليهم
وان كانوا مجاذيبا فشانهم دائرة مع ما يرد عليهم من الجلال
والجمال مع وجوب انكار ما يقع منهم اي المجاذيب مخالفا :
لظاهر الشرع وان كان موافقا لباطنها كافعال سيدنا الخضر
من خرق السفينة وقتل الغلام ولذلك انكر عليه سيدنا موسى
حفظا لقوانين الشريعة والاصارت الشريعة فكل واحد يدعي
انه من اهل الباطن ويفعل فعلا مخالفا لظاهر الشريعة :

الفرا

الفرا ولذلك قتل الحلاج والشيخ محي الدين مع انهما من كبار
العارفين وفيهما سر وقوة علي تخليص انفسهما من القتل ولكن
سيف الشريعة اقطع لما قلناه ولا نكفر احدا من اهل القبلة بكسر
القاف بذنب ارتكبه صغيرة او كبيرة ولو كان قتل نفس مؤمنة عمدا
واما قوله تعالي ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد
بالخلود طول المكث بحيث لو رآهم الرائي يقال هؤلاء لم يخرجوا ومع
ذلك فهم مثل غيرهم من العصاة فانهم تحت المشيئة اذا ماتوا من
غير توبة ان شاء عذبهم وان شاء عفي عنهم قال تعالي ان الله
لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال صلي :
الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان زنا :
وان سرق قالها ثلاثا وقال آخر وان رغم انف ابي ذر وهذا
اعتقاد اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقد علمت الرد عليهم
وتاويل ما استدلوا ثم لما انهي الكلام علي اصول الدين من توحيد
وفقه شرع في بيان اصول علم الحديث فقال علم الحديث اي :.
حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم دراية احترز عن تعريفه
رواية علم بقواعد كالجنس وقوله يعرف بها احوال السند والمتن
كالفصل فالسند هو اخبار عن طريق الحديث والمتن هو الفاظ
الحديث التي تتقوم بها المعاني وقوله من صحة وحسن :
وضعف وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال بيان الاحوال
السند والمتن وسياتي في المتن تفصيلا وقوله من العدالة والضبط
وغير ذلك بيان لصفات الرجال وسياتي كل ذلك مفصلا وتعريفه
اي علم الحديث رواية احترز عن تعريفه دراية نقل ما اضيف اي
نسب الي النبي اي نبينا محمد فال عوض عن المضاف اليه صلي
الله عليه وسلم وشرف وكرم او نقل ما اضيف الي صحابي سواء
كان من الخلفاء الراشدين او غيرهم رضي الله تعالي عنهم اجمعين او

نقل ما اضيف الي ما دونه اي دون الصحابي من التابعين فمن بعدهم
ويسمي مقطوعا خالة ما اضيف الي من ذكر قولا او فعلا او تقريرا مثال
المرفوع من القول كان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بكذا ومثال
المرفوع من الفعل تصريحا كان يقول الصحابي رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم فعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول هو او غيره
فعل فلان بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره والخبر
عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي
صلي الله عليه وسلم والخبر عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ان
تعددت طرقه جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع علي فعل بضمتين
وفي القلة علي افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتعددها بلا حصر فلا معني لتعيين العدد علي الصحيح كما
جري عليه الماتن رحمه الله ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة
وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل فمتواتر
قال في نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ومن احسن ما يقرر به
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث من الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عنهم بصحة نسبتها
الي مصنفيها اذا اجتمعت علي اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العادة تواطئهم علي الكذب والي ذلك اشار الماتن بل صرح بقوله
بنقل جمع عن جمع احالت العادة تواطئهم علي الكذب في الكلام الافاقي
فاني فكيف يتفقون علي الكذب في كلام النبي صلي الله عليه وسلم
ولا يحتاج الي البحث عن حال رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
وفي اصول الفقه يوجب العلم اليقيني فاخرج النظري واليقيني هو
الاعتقاد

الاعتقاد الجازم كما ر وقد قل وجوده اي الحديث المتواتر فمنه حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من الصحابة
رضي الله تعالي عنهم اجمعين نحو المائة وقيل اكثر من مائة صحابي وفيهم
العشرة المبشرة بالجنة ولم يزل العدد علي التوالي في ازدياد وقال الحافظ
عبد الرحيم العراقي صاحب الالفية في مصطلح الحديث ومنه اي من
المتواتر حديث المسح علي الخفين فقد رواه نحو سبعين من الصحابة
عن الحسن البصري رضي الله تعالي عنه انه قال حدثني سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم رأوه يمسح علي الخفين
وحديث رفع اليدين في الصلاة رواه نحو خمسين صحابيا وقد
صنف البخاري في الرفع مصنفا رد فيه علي منكره وقيل انه رواه
سبعة عشر صحابيا قال ابن حجر ونقل غير البخاري عن اضعاف ذلك
انتهي ع ش علا مر فيكون الاضعاف بلغوا نحو الخمسين رضي الله
تعالي عنهم اجمعين وما لم تصل طرقه الي هذا الحد اي الي حد يؤمن
تواطئهم علي الكذب فخبر احاد كان كانت طرقه محصورة واحد
فاكثر لا ما رواه واحد عن واحد فقط كما يتبادر للفهم القاصر ولو
رواه عشرة او اكثر من عشرة عن مثلهم في العدد بحيث لم يبلغوا
اي من روي عنهم حد التواتر وهو نقل جمع عن جمع احالت العادة
تواطئهم علي الكذب فاحاد وهو يفيد الظن وهو ادراك الطرف
الراجح بخلاف المتواتر فانه يفيد علم اليقين وخبر الاحاد ينقسم
الي ثلاثة اقسام مشهور وعزيز وغريب فما كان مرويا باكثر من
اثنين كثلاثة او اربعة او خمسة او ستة او اكثر من ذلك ما لم يبلغوا
حد التواتر فمشهور سمي بذلك عند المحدثين لوضوحه نحو ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو علي جماعة ونحو
انما الاعمال بالنيات وهو المستفيض علي رأي جماعة من ائمة الفقهاء
سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير
لانتشاره

بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سوا
والمشهور اعم من ذلك ثم المشهور يطلق علي ما ذكر وعلي ما اشتهر
علي الالسنة ولو كان له اسناد واحد بل ولو لم يوجد له اسناد اصلا كما
ذكر في شرح النخبة وما كان باثنين فقط ولم يشتهر علي الالسنة
فعزيز سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه
من طريق اخري وما كان مرويا بواحد عن واحد فقط اي لا غير فغريب
سمي بذلك لقلة الافراد الذين خرجوه فهو كالرجل الغريب في البلدة
وهو قسمان غريب اسنادا ومتنا وهو ما يفرد برواية متنه واحد
واسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد
واحد بروايته عن صحابي آخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه
لا من الوجه الذي ذكر الماتن ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا
اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير
غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال فان اسناده متصف بالغرابة
في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر وهو اي خبر الاحاد
باقسامه الثلاثة التي هي مشهور وعزيز وغريب مقبول من جهة
وغير مقبول من جهة اخري فالاحاد المقبول بين المحدثين ان ينقله
عدل وسياتي قريبا تعريفه تام الضبط للفظ ما يرويه متصل السند
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معلل بعلة قادحة في صحته اي
فيه سبب غامض خفي وظاهره السلامة ولا شاذ وهو ما رواه
الثقة مخالفا لما رواه الناس صحيح وهو ما اتصل سنده بنقل
العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وغير المقبول ما اختل
قيد من هذه القيود واذا اردت معرفة عدل الرواية فاقول لك عدل
الرواية هو ان يكون الراوي بالغا عاقلا مسلما سليما من اسباب
الفسق وخوارم المروة وقيل الذي غلبت حسناته علي سيئاته
مع عد الحسنة بعشرة لا بعشر فلو فعل حسنة واحدة وسيئتين

فيكون

فيكون غلبت سيئاته علي حسناته ولا نقول الحسنة بعشر امثالها وقيل
عدل الرواية هو الذي لم يرتكب كبيرة وقد تقدم تعريفها وعد جانب
منها ولم يصر علي صغيرة وقد تقدم عد جانب منها فلو وقعت منه
صغيرة من غير اصرار عليها لم تنخرم عدالته ثم شرع في بيان الصحيح
فقال ويتفاوت الحديث الصحيح في القوة واول من صنف في الصحيح
المجرد الامام البخاري ثم مسلم بحسب ضبط رجاله فانها لما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها
درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واشتهارهم اي
رجال السند بالحفظ والورع في الماكل والمشرب والملبس وغير ذلك
وتحريهم اي بان يعلم ممن اخذه يقينا وان لفظه كذا
بخلاف ما اذا علم متن الحديث وشك عمن اخذه او يعلم عمن
اخذه وشك في الفاظه واحتياطهم في ضبط الفاظه فمن
المرتبة العليا في صحة الحديث ما اطلق عليه بعض الائمة انه
اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وعن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة
كرواية بريدة بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابو
موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة
كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم
اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولي فيهم من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم علي التي تليها وهكذا ولهذا
اتفقوا اي المحدثون علي ان اصح الحديث ما اتفق عليه
الشيخان وهما البخاري ومسلم لان متي اطلق الشيخان في
كتب الحديث فالمراد بهما البخاري ومسلم ومتي اطلقا في
الصحابة فالمراد بهما ابو بكر وعمر ومتي اطلقا في الفقه فالمراد

بهما النووي والرافعي واما قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل الكتابين ثم
بعده في الصحة ما انفرد به البخاري ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت
اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
انما هو نقيض صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم
علي صحيح البخاري فذلك يرجع الي حسن السياق وجودة
الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك الاصحية
ثم بعده في الصحة ما انفرد به مسلم ابن الحجاج التحقق لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلماء علي تلقي كتابه بالقبول ايضا سوي
ما علل ثم بعده في الصحة ما كان علي شرطهما اي البخاري ومسلم
لان المراد به رواتهما مع باقي الشروط الصحة ورواتهما قد حصل
الاتفاق علي القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون علي
غيرهم في رواياتهم ثم بعده في الصحة ما كان علي شرط مسلم
من المعاصرة واللقي دون الصحبة مع العدالة والضبط
اللتين لا بد منهما ثم بعده في الصحة ما كان علي شرط غيرهما
اي غير البخاري ومسلم من بقية اصحاب الكتب الستة
وهم البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود والترمذي
ثم بعدها في الصحة باقي المسانيد غير الستة كمسند عبد الرزاق
وابي يعلي وابي نعيم والديلمي وابن حبان والحاكم وغيرهم
فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا اذا قلوا والمراد
مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح هو حسن لذاته وهو

اي الحسن

اي الحسن لذاته يشارك الصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه
ومشابه له في انقسامه الي مراتب بعضها فوق بعض ويكثر طرقه
يصحح ولا شاذ والصحيح لا لذاته ما اختل شيء من هذه المذكورات
ولكن وجد ما يجبر ذلك ككثرة طرقه وحيث لا اجبرات فهو الحسن
لذاته ولو قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه الحسن
ايضا لكن لا لذاته اعلا مرتبة من الحسن لا لذاته لخفة الضبط
اي لقلته وان نزلت رتبة الحسن لذاته كان حسنا لغيره وقد
مر الفرق بينهما وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة
لان زيادة الراويات قوة تجبر العدد وتعلي من ينقله لكن
بشرط ان لا يكون بينهما تنافيا فان خولف اي الحسن بارجح منه
لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالا رجح
يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح الشاذ مثال ذلك ما رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رجلا
توفي في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولي
هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينه علي وصله ابن جريج وغيره
وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه انتهي
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط مع ذلك رجح ابو حاتم رواية
من اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولي منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان سلم الحديث من المعارضة اي لم يات خبر
يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عارضه خبر مضاد له فلا
يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولة مثله او يكون مردودة فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة

مثله فلا يخلو اما ان يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا
فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث مثاله عند
الماتن وسبقه ابن الصلاح حديث لا عدوى ولا طيرة مع
حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح
وظاهرهما التعارض والجمع بينهما اي بين حديث لا عدوى
وحديث فر من المجذوم ان الامراض التي ذكرتها الاطبا بانها
تعدي لا تعدي بنفسها وطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة
المريض للصحيح او بالعكس سببا عاديا للعدوى يصح تخلفه كالا
كل للشبع وشرب الماء للري ولهذا السبب العادي امر صلى الله
عليه وسلم بالفرار من المجذوم اي لا يساكن ولا يؤاكل ولا يقارب
ويجب على ولي الامر الزامه في مكان مع من يقوم بمصالحه وارزاقه
من بيت المال كالعايد لئلا يكون سببا للبلاء النازل والحال قد
امرنا ان لا نتعرض للبلاء قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الطيرة والعدوى لان الجاهلية وهم
العرب الذين كانوا موجودين قبل مبعث الرسول صلى الله عليه
وسلم كانوا يعتقدون تاثيرها بنفسها وهذا التصريح اذا وجد
منهم بعد البعثة فرد اعتقادهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
الحديث وقوله لا يعدي شيء شيئا وقوله لمن عارضه بان البعير الا
جرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه
بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك
في الثاني كما ابتدأه في الاول وقال في شرح النخبة واما الامر بالفرار
من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم انتهى فهذا
وجه الجمع بين الاحاديث التي اوردناها لان العدوى

واقفة

وافقة غير مؤثرة بنفسها بل هي سبب عادي كالنار للاحراق
والسكين للذبح والمطر لانبات النبات ونقل ابن حجر الهيتمي في
التحفة اي تحفة المحتاج على شرح المنهاج في كتاب النكاح لمناسبة
ان الزوجة ترد بخمسة عيوب وكذلك الزوج فمنها الجذام والبرص
ان الامام الشافعي رضي الله عنه ذكر هذا الجمع في كتاب الام
وقد صنف هو ايضا في هذا النوع مصنفا وبعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان عورض الحديث بحديث معادل له في الرتبة لا اعلى
منه ولا ادنى ولم يمكن الجمع بينهما وعلم المتاخر منهما فالناسخ هو
الثاني اي الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم ثانيا والاول المنسوخ
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي متاخر عنه فالناسخ ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى
ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة
ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس
منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور
او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وان لم يعلم الحديث المتاخر
من المتقدم فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه
من الوجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن
الترجيح تعين المصير اليه وان لم يترجح احدهما من امور المرجحات فمو
قوف عن العمل بهما وتعبير الماتن بالموقوف تبعا لاكثر المحدثين اولى

من تعبير غيره بالمسقوط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما
بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
ولا يزال يسمى موقوفا حتى يظهر مرجح خارج عنهما لان الترجيح
لا يكون الا بمرجح والفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا ان
وافقه غيره فهو التابع بكسر الباء الموحدة والمتابعة على مراتب
فان حصل للراوي نفسه متابعة فيقال لها متابعة تامة وان حصل
لشيخه متابعة فصاعدا اي او الشيخ شيخه او الشيخ شيخ شيخه
وهكذا فيقال لها متابعة قاصرة ويستفاد بها التقوي مثال
المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد
به عن مالك فعدوه من غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري
عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة
في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا
ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة من رواية ذلك
الصحابي والفرد المذكور اي الفرد النسبي ان وافقه متن يروى
من حديث صحابي يشبهه في اللفظ والمعنى فقط او يشبهه فيهما
فمن باب اولى فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما
رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا
باللفظ واما بالمعنى ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي
هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم
المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا
والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل وتتبع الطرق للحديث الذي يظن انه
فرد نسبي ليعلم هل له متابع للراوي او لشيخه فصاعدا او شاهد
او يشبهه اي متن يشبهه في اللفظ او المعنى او لا اي او ليس له
متابع ولا شاهد ففيه تفصيل فان كان السقط اي سقط بعض
الرواة من اول السند فيقال له معلق ماخوذ من تعليق الجدار
والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال سواء كان الساقط واحدا او
اكثر من واحد وكل رجاله المخرجين له وصورته بان قال الراوي لم مثلا
اي امثل لك مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وان
كان السقط من بعد التابعي فيقال له مرسل اي غير مقيد باسم صحابي
الراوي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا اي امثل لك مثلا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهو المعروف في الفقه
واصوله وفيه خلاف وللشافعي تفصيل مذكور في اصول الفقه الباب
الثاني من الابواب الثمانية في بيان احكام الطهارة وما يذكر معها

الباب الثاني في الفقه واوله الطهارة

والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها
فيهما وبكسرها في الماضي وفتحها في المضارع وهي لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث وازالة نجس او
ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع
الطهارة وبدء بالماء لانه الاصل في التطهير فقال انما تصح الطهارة
بماء مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد لازم وان رشح من بخار

الماء المقلي كما صححه النووي في مجموعه وغيره او قيد لموافقة
الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد
وماء دافق اي مني فلا تطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاقرع بن حابس او ذو الخويصرة
التميمي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من الماء بفتح المعجمة الدلو
الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان ولما وجب التيمم
لفقده ولا الغسل البول به لا مستعمل في فرض حدث كالغسلة الاولى
ولو من طهر صاحب ضرورة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا
المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم
ولانه ازال مانعا فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول
فيقتضي تكرر الطهارة بالماء قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور
لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه
التكرر فالمراد به جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في
المحل الذي يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق
على ما صححه النووي لكن جزم الرافعي بانه مطلق تنبيه لا يصح
ازالة الحدث او رفع الخبث بالمستعمل اذا كان قليلا اما اذا كثر
ابتداء او انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تفريقه
لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما ياتي فالطهورية اولى
وخرج بقولي في فرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة و
الوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة ولا متغير بمخالط وهو ما لا يتميز
في رأي العين بخلاف المجاور المستغني عنه كزعفران ومني تغيرا
يمنع لكثرته اطلاق الماء عليه لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه تسهيلا
على العباد وخرج بما ذكر المتغير بمجاور كعود وصندل وخرج المتغير

بمخالط

بمخالط اذا كان في مقر الماء كالدلي والقرب المطليه بالقطران
البرقي للاصلاح او في ممره ولو كان خلقيا كالماء المتغير بمعدن
الكبريت والسنا او ماء نجس بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها
وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم وبفتح النون مع ضم الجيم
ففيه خمس لغات والمراد بالنجس هنا المتنجس وهو الذي حلت
فيه اي لاقته النجاسة بجميع انواعها فال للجنس وكان الماء
دون القلتين لمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه
ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله او كان الماء قلتين
فاكثر وتغير بوصف من طعم او لون او ريح ولو يسيرا فبا
الاجماع انه نجس ولا يصح به التطهير لانه ليس له قوة ان
يدفع عن نفسه فكيف يدفع عن غيره فان زال تغيره الحسي
او التقديري بنفسه كطول مكث او بماء انضم اليه او اخذ
منه والباقي قلتان طهر فرع بمجرد ملاقاة النجس او المتنجس
للرطب بسكون الطاء كزيت وشيرج تنجس ولو بلغ الف قلة
وتعذر تطهيره والعبرة بالجاري ولو كان نهر حلب او دمشق
الشام او شط بغداد ما لم تبلغ الجرية نفسها قلتين والقلتان
تسعون رطلا بكسر الراء افصح من فتحها شاميا وحلبيا لاتفاق
دمشق الشام وحلب الشهباء بان الرطل اثنا عشر اوقية والوقية
ستون درهما والدرهم ستة عشر قيراطا والقيراط حبة الخرنوب
المعتدلة الان في هذا الزمن الذي هو ١٢٦٥ سنة خمس وستين
ومائتين والف من البعثة النبوية تقريبا فلا يضر نقص قدر لا
يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة
والقلتان تثنية قلة والمراد منها بقلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف

من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي
وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وهما بالمساحة
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي وهو
شبران تقريبا وفي المدور ذراعان عرضا وذراعان ونصف طولا
وكره مشمس بشرطه اي بشرطه فشرط مفرد مضاف فيعم
وهي ان يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطرها
كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها
تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف ايها ولا متشمس في اناء غير منطبع كالخزف والحياض ولا
متشمس منطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر
بارد او معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد كما صححه
النووي فرع كره شديد حر وبرد لمنعه الاسباغ نعم ان فقد
غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج
بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره والنجاسة هذا
محل الكلام عليها وهي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص عرفها المتولي بانها كل عين
حرم تناولها على الاطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز
لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج
بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الا
ختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز
نحو دود الفاكهة فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه في بعض
الاحيان خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز
ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله وبلا لحرمته لحم الادمي
فانه وان حرم تناوله مطلقا وبلا لاستقذارها ما حرم لذلك
كمخاط ومني وبصاق وغيرها وبلا لضررها في بدن او عقل

ماضر البدن

ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار لذهاب الزهومة بها صح

ماضر البدن كالسميات والتراب وسائر اجزاء الارض والعقل كالافيون
والزعفران ومحل حرمة تناول المخاط والبصاق اذا لم يكونا في معدنهما
بان خرج المخاط من الانف والبصاق من الفم ومن ذلك تعلم حرمة
ما يفعله العوام وهو ان ياتي الرجل مثلا بابنه الى عند من يعتقد
به فيتفل في فمه فهذا الفعل حرام من المعتقد فيه وحرام على الاب
تمكينه من ذلك الفعل نص عليه علامة عصره الشيخ سليمان
الجمل وتعريفها بالحد الدم بتخفيف الميم وتشديدها ولو تحلب
من سمك وكبد وطحال قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
وقال تعالى او دما مسفوحا اي سائلا بخلاف غير السائل
كطحال وكبد وعلقة واما الدم الباقي على اللحم وعظام من
المذكاة فنجس معفو عنه والقيء وان لم يتغير لان شان المعدة
الاحالة وحاصل ما يقال فيه انه قسمان قسم يدخل من خارج
ثم يخرج بعد ذلك فمتى جاوز في دخوله مخرج الحاء ثم خرج فهو
نجس وان لم يصل الى المعدة وقسم يخرج من داخل كالبلغم فلا
يكون نجسا الا ان خرج من المعدة واما ان خرج كان من فوقها
ولو من الصدر او من الراس فليس بنجس والماء السائل من فم
النائم نجس ان كان من المعدة كان خرج منتنا بصفرة لا ان كان
من غيرها او شك في انه منها اولا فانه طاهر نعم لو ابتلي به شخص
والمراد به شخص عفي عنه وقال الشيخ النووي سالت الاطباء عنه
فانكروا كونه من المعدة ومثله ما لو ابتلي بدمي لثته والمراد بالا
بتلاء بذلك ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه والمائع الخارج
من السبيلين من روث وبول ومذي وودي ودم حيض ونفاس
واستحاضة سوى مني الادمي فطاهر ولذلك يلغى فيه الحك
ولو كان نجسا لما كفى في ازالته الا الماء ومثل مني الادمي مني غيره
من الحيوانات سوى الكلب والخنزير وفرع كل فاما نجاسة الروث

بالثاء المثلثة لانه صلي الله عليه وسلم بحجرين وروثة ليستنجي بها
فاخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس
واما البول فالامر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم
واما المذي فحجة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة
علي لما قال كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت حتى
تشقق ظهري فاستحييت ان اسال النبي صلي الله عليه وسلم
عن ذلك لقرب ابنته مني فامرت المقداد وفي رواية المقداد وفي
رواية عمار فساله عن ذلك بحضرتي فقال يغسل ذكره ويتوضأ
وقوله يغسل ذكره اي ما اصابه من المذي لما في رواية اذا امذى
الرجل غسل حشفته فلا تجب المجاوزة الي غير محله وفي رواية
عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في الحديث
والحكمة في ذلك انه اذا غسل الذكر كله تقلص فيبطل خروج المذي
كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الي داخل الضرع
فينقطع خروجه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بغير شهوة قوية وهو اغلب في النساء منه في الرجال
خصوصا عند هيجانهن نعم يعفى عنه لمن ابتلي به بالنسبة للحجارة
فائدة للذكر ثلاث مجاري مجري للمني ومجري للبول والودي
ومجري بينهما للمذي وهو خاص بفرج الادمي واما البهائم
فليس لها الا مخرج واحد للبول والجماع واما الودي فقياسا علي
البول وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث
استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل فالودي يكون في الكبير
والصغير والمذي لا يكون الا في الكبير واما الدم فقد تقدم دليله
من الآيتين وفي هذا التعبير بالمائع الخ غير موف بالمراد وكذلك
اضافة للمني للادمي مع ان جميع المني طاهر سوي الكلب والخنزير
وفرع كل ولو قال والروث والبول والمذي والودي والدم الخارج
من الفرج

من الفرج لكان اجمع وامنع تأمل ولا بد من غسل ما ذكر مرة واحدة
ان زالت اوصافها بمرة ولا بد من سبعا لان الماء سوي بول
الصبي ولو مختلطا باجنبي او كان متنطايرا من ثوب امه فخرج
بقية فضلاته والصبية والخنثي فانهما كالكبير وفرق بينهما بان
بول الغلام ارق من بول الجارية وبان الايتلاف بحمل الصبي اكثر
لم ياكل الطعام وكذا الشراب اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
للتغذي واما لو تناول شيئا من ذلك علي جهة التداوي فلا
يؤثر فيه ذلك ولم يبلغ كمال الحولين تحديدا كما في ع ش
وتقريبا كما قاله الحفني والمعتمد الاول فيكفي فيه رش الماء
ان كانت حكمية فان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها او
اوصافها فان لم يزل بالرش وجب الغسل ولا بد في الرش من
التعميم ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وذلك
لخبر الشيخين عن ام قيس واسمها امية وقيل بركة بنت
محصن الاسدية انها جاءت بابن لها صغير لم يبلغ الحولين
قال بعضهم اسمه محمد لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلي
الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
والحجر بكسر الحاء المهملة اسم لما بين يديك من ثوبك ويطلق
علي العقل والحطيم وديار ثمود والانثي من الخيل والكذب
وسوي فضلاته صلي الله عليه وسلم كما جزم به البغوي وغيره
وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي
والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقى
الله عليه وقال البلقيني ان به الفتوي وقال القاياتي انه الحق
وقال ابن حجر فلا يلتفت الي خلافه وان وقع في كتب كثير من
الشافعية فقد استقر من ائمتهم علي القول بطهارتها وحمل
تنزهه صلي الله عليه وسلم منها علي الاستحباب ومزيد النظافة قال

الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلاة سائر الانبياء وهو المعتمد سواء قبل النبوة او بعدها ونازعه الجوجري في ذلك **والميتة** بالرفع عطف علي الدم لحرمة تناولها قال تعالي حرمت عليكم الميتة والدم وهي الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الي ان تستثني منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم **سوي سمك وجراد** لحل تناولهما قال صلي الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال والمراد من السمك الجنس باي نوع كان ولو علي صورة الادمي او الكلب والضابط هو ما لا يعيش في البر والجراد مشتق من الجرد وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق علي الذكر والانثي وهو بري وبحري وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضها صغيرها واذا ارادت ان تبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج فيلقي بيضه فيها ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه ورجلان في مؤخره وطرف رجليه صفراوان وفي خلقته عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر فسادا منه ولعابه سم علي الاشجار ولا يقع علي شيء الا افسده وسوي **بشر** فادام واولاده يقال لهم بشر لانهم اذا سروا او غضبوا ظهر ذلك علي بشرتهم والدليل علي طهارته بعد الموت قوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية تكريمهم انه لا يحكم بنجاستهم بالموت وقال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم ياكلون بالايدي وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة وامتدادها وقيل بحسن الصورة

وقيل

وقيل الرجال باللحى والنساء بالذوايب وقيل تسليطهم علي جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد وقال صلي الله عليه وسلم سبحان الله ان الميت لا ينجس واما غسله فتكرمة له ان كان مسلما او وفاء بذمته ان كان كافرا واما قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجاسة **والكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء علي ان الظاهر لا تعارض لجواز حمل رواية احداهن علي بيان الجواز واولاهن علي بيان الندب واخراهن علي بيان الاجزاء وقيس بولوغه غيره كبوله وعرقه وجميع اجزائه **فرع** قال ابن قاسم علي ابن حجر الظاهر ان الماء الذي اصابه مغلظة ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله بحيث يتلوث المسجد منه فيه ام اقول قلت الاقرب لتضررهم بما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم علي صاحبه وان دعوي الحسبة لا تدخل في الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر علي المقلد كالومس فرجه ثم صلي فليس للشافعي الاعتراض عليه اما ما يتعدي ضرره الي غير المقلد كما هنا فلا مانع من انه يجب علي الحاكم منعه ام **والخنزير** لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الي قتله من غير ضرر فيه فنجاسته بالقياس الاولوي علي الكلب واما قوله تعالي او لحم خنزير فانه رجس لانه يحتمل رجوع الضمير لحمه بل هو

ينشئ

باب نجس

لكي

القاص لانه المحدث عنه فيدل علي نجاسته لحمه بعد موته ولا
يدل علي نجاسته جلته في حال حياته ومن ثم قال النووي ليس
لنا دليل واضح علي نجاسته اهـ نعم بالقياس الاولوي **وفرعهما**
اي وفرع كل مع غيره تغليبا للنجاسة ولتزاميهما تبعا للاصل
فائدة نظم بعضهم احكام الفرع مطلقا في جميع ابواب الفقه بقوله
يتبع الفرع في انتساب اباه ٭ والام في الرق والحرية ٭ والاخس
الاصلين رجسا وذبحا ٭ ونكاحا والاكل والاضحية ٭ وبذلك علم
ان الكلب بين ادميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان
الادمي بين كلبين نجس قطعا وان الادمي بين شاتين يصح منه
ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله وان الادمي من حيوان
البحر كذلك **والجزء المبان** اي المنفصل **من الحي كميتته** طهارة
ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه
علي شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون
جزء غيرها ومنه ثوب الحية فنجس والمشيمة التي فيها الولد
طاهرة من الادمي نجسة من غيره ومثلها قلفة الختان **سوي**
الشعر في حيوان **ماكول اللحم** وصوفه وريشه ووبره ومسكه
فالصوف للغنم والريش للطيور والوبر للجمال والشعر للمعز
وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن
فهي جزء من حيوان فان كان ميتته طاهرة فطاهر او نجسة فنجس
وقوله **والخمرة** ولو غير محترمة وهي ما امسكت بقصد الخمرية **تطهر** بعد
ان كانت نجسة العين **بتخلل نفسها** اي بلا مصاحبة عين وان نقلت
من شمس الي ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل
النبي صلي الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا اما اذا تخللت بمصاحبة
عين وان لم تؤثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها
بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها

بدونها

لتنجسها

وجلد

وجلد ميتة ولو من غير ماكول **غير كلب وخنزير** وفرع كل **يطهر** ظاهرا
وباطنا **بالدبغ** اي الاندباغ بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما
مما يعفنه ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير او عار بالحق الماء لان
الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول علي الندب
والاصل في ذلك خبر اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وضابط النزع
ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد فلا
يكفي تجميد الجلد وتشميسه وتمليحه واذا دبغ بالنجس العين او
المتنجس صار بعد ذلك متنجسا يطهر بالغسل ثم بعد دبغه يجوز
استعماله في المائع واليابس ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره **الا شعر**
الماكول وغيره ومثل الشعر الصوف والوبر لعدم تأثرها بالدبغ نعم
يعفي عن قليله فيطهر تبعا اي يعطي حكم الطاهر **ولبن ما لا يؤكل**
لحمه غير الادمي نجس اما لبن ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالي لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلانه
لا يليق بكرامته ان يكون منشاه نجسا ولا فرق بين الكبيرة والحية
والذكر وغيرها والجنة وماء المتنفط نجس **ايضا** من آض اذا رجع
الي ذكر ما كان بصدده ولما انهي الكلام علي بعض اعيان النجاسة
شرع في بيان ازالتها فقال **والنجاسة** من حيث هي **ثلاثة اقسام**
من حيثية وقسمان من حيثية اخري فمن حيثية انها ثلاثة
اقسام **مخففة** ازالتها **كبول الصبي** الذي لم ياكل الطعام ولم يشرب
الشراب للتغذي كما مر في الكلام **المتقدم** الذكر وتقدم ايضا كيفية
ازالته **ومتوسطة** وسميت متوسطة لان ازالتها مرة وجوبا
ويندب فيها التثليث فهي متوسطة بين النضح والتسبيع **كبقية**
النجاسات ما عدا بول الصبي ونجاسة الكلب والخنزير وفرع كل
ففيها الازالة اي ازالة الاوصاف من طعم ولون وريح **والغسل**
مرة وجوبا فورا ان تضمخ بالنجاسة وعلي التراخي ان كانت بلا

الجلد

تضمخ والحث والتثليث تربا ولو تحققه في الاوجه اما المغلظة فلا
كما قاله البلقيني في بحر الفتاوي في نشر الحاوي لان الملين لا يكبير وهي
مغلظة وهي النجاسة الكلبية والخنزيرية وفرع كل الكائنة بولوغ
الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا
وولوغا والولوغ في الكلب والسباع ولا يكون في شيء من الطير الا
الذباب والشرب اعم من الولوغ وغيره من عرق او بول او نفضة منه
شعرهما مع الرطوبة او فقسة برجله مع الرطوبة ايضا واما حيثية
انها اقسام فعينية وحكمية وسياقية ويعفى عن ميتة لا يسيل دمها [لها]
عند شق عضو منها في حياتها بان لا يكون لها دم اصلا او لها دم لا يجري
كالوزغ والذباب والخنفسا والقمل والبراغيث والسعالي وهي نوع
من الوزغ وسام ابرص وهو كبار الوزغ وهذا كله بالنسبة للماء
القليل والمايعات بشرط ان لا يتغير الماء القليل او المايعات وان



لا تطرح فيه وحاصل مسئلة الطرح فيما ذكر انها ان طرحت حية
لم يضر سواء كان نشاؤها منه ام لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك
ام لا وان طرحت ميتة ضر سواء كان منشاؤها منه ام لا وان [كان]
وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان
كان ميتا ولم يكن نشوؤه منه وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة
كالريح ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدهما على رأس عود
مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس ولو اخراج الباقي به لان
ما على العود محكوم بطهارته لانه جزء من المايع انفصل منه ثم عاد
اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفي بها هذا المايع الذي وقعت
فيه الميتة بان صب عليها لم يضر لانه يصير المايع وفيه الميتة متصلة
به ثم يتصفى منها المايع وتبقى هي منفردة لانه طرح الميتة في
المايع ويعفى عن قليل دم وقيح لانه دم مستحيل الى نتن وفساد
وحاصل مسئلة العفو عن الدم انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه
عفي عنه

حاصل مسئلة العفو عن الدم والقيح

وعفي عنه مطلقا ولو من مغلظ او اختلط باجنبي وان ادركه فاما ان
يختلط باجنبي ام لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما ان
يكون اجنبيا ام لا فان كان اجنبيا عفي عن القليل ان لم يكن من مغلظ
وان لم يكن اجنبيا فاما ان يكون من المنافذ اولا فان كان منها لم يعف عن
شيء منه للزوم الاحتراز له وان كان من غيرها عفي عن القليل وكذا
الكثير ان كان بفعله ولم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم واما دمها
فلا تضر كثرته بفعله او فعل ماذونه وهذا ما عليه م ر وعند ابن حجر
انه يعفى عنه ولو اختلط باجنبي ان كان الاجنبي قليلا وعنده ايضا
يعفى عن الدم الخارج من المنافذ ان اختلط بما يخرج منها كالمخاط بشرط
كونه قليلا اهـ شيخنا ومما يعفى عنه لمشقة الاحتراز عنه الدم الذي
على العظام وفي العروق ومن صرح بطهارته اراد ان له حكم الطاهر
قال الاسنوي ولم ار في ذلك تصريحا لائمتنا الا ان الامام الثعلبي
المفسر قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما
قاله الاسنوي نظر لانه في شرح المهذب صرح بذلك وعلله بمشقة
الاحتراز عنه انتهى حلبي اهـ جمل ومحل ما ذكر في ثوب ملبوس اصابه
الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه
او بدنه او حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه او فرشه وصلى عليه او كان
زايدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل ولو
نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته
السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم
احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم العفو هنا وفي نظايره الاتية
بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق
في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة
من عرق ونحو ماء وضوء وغسل ولو للتبرد او ما يتساقط من الماء
حال شربه او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او مماس آلة

قوله لم يعف عن شيء منه اي على قول مرجوح واما على الراجح فيعفى عن القليل منه اهـ

فصادمن ريق اودهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز
عنه ولا يكلف تنشيف البدن لمسح خلافا لابن العماد انتهت وقوله
وسائر ما احتيج اليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان
معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفي عنه
اذا رش علي ثيابه قليلا كان او كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والذي
يرش ذلك يستحق المنع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه
دقيق اه جمل **فرع يعفي** عن دخان نجس ومتنجس فالنجس مثل
دخان الجلة لاجل الخبيز والمتنجس مثل دخان التتن الموضوع فوقه
نارة من جلة لم تنضج ولكن محل ذلك في القليل ولم يكن بفعله فعلم
ان شارب التتن المتنجس بالنسبة له لا يعفي عنه وبالنسبة للحاضرين
العفو وهذا الذي ذكرته قياسا علي ما قالوه من ان البخور بالنجس
والمتنجس لا يعفي عنه وان قل اذا كان بفعله وقياسا علي ما لو
رمي ذبابة علي نجاسة فامسكها حتي الصقها ببدنه او ثوبه الا ان
يمكن وجه الحاجة لشرب التتن فيعفي عن القليل بالنسبة للشاربين
ايضا كما قالوا اذا كان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه
ويعفي عن قليل غبار السرجين وعن حيوان متنجس المنفذ
غير ادمي نزل في ماء قليل كطير وهرة ويعفي عما تلقيه الفيران
في بيوت الاخلية من النجاسات ويعفي عما يقع من بعر الشاة في اللبن
حالة الحلب فلو شك اوقع في حال الحلب اولا فلا وجه الا بتنجيسه
ويعفي عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من نحو روث البقر
ويعفي عن نحو روث سمك لم يوضع في الماء عبثا ولم يغيره ويعفي
عن كل ما له جرة فلا يتنجس ما شرب منه ويعفي عما تطاير من
ريق المتنجس ويلحق به فم ما يجتر اذا التقم ثدي امه ويعفي
عن فم الولد المتنجس لاسيما في حق المخالط له سوي ثدي امه وغيره
كتقبيله في فمه علي وجه الشفقة ونحوها ويعفي عن بول وروث الثور
للدياثة

مطلب في وضع نار الجلة على القليون

للدياثة ومثل الثور جميع ما يجعل للدياثة وافتي جمع من اهل اليمن بالعفو عما
يبقي من نحو الكرش مما يشق غسله وقال الشيخ سليمان الجمل ومنه ايضا
ما يقع لاخواننا المجاورين من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له
ابريقا ليستنجي به ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء زبل فيران فيعفي
عنه للمشقة ويعفي عن طين الشارع محل الاستنجاء بالاحجار فلو عرق
وكذا الثوب الملاقي للدبر والمشقة ولو بركوب او جلوس ويعفي عن
طين الشارع ومثل الطين ماؤه ومثل الشارع كل محل المرور كدهليز
بيته والحمام وما حول الفساقي وان اختلط بمغلظ وخرج به عين
النجاسة ما لو نزل كلب في حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض على المارين
شيء فلا يعفي عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع
لمشقة الاحتراز عن ذلك الا ان يقال الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء
بطين الشوارع ونقل في الدرس عن الشبشيري العفو عما تطاير من
طين الشوارع عن ظهر الكلب وفيه وقفة ومما شمله طين الشوارع ما
من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه وكذا الوبالات فيه واختلط
بولها بطينة او مائه حيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفي عنه عما
يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه والعفو المذكور ولو عن الخف
اذا مشي فيه بلا نعل وكذا عن القدم اذا كان حافيا ويعفي عن الثياب
الرطبة المنشورة علي الحيطان المعمولة بالسرجين ويعفي عن القملة وان
اختلطت بقشرتها كان عكها بيده علي المعتمد ومحله ما لم تختلط
بقشرة غيرها كان قتل الثانية في محل الاولي واختلط دمها بدمها
والنجاسة نوعان عينية وهي المتقدمة قريبا وحكمية وهي النجاسة
التي لا تدرك ببصر معتدل لا اقوي ولا اضعف في مكان معتدل لا في
شمس ولا ظلمة لان الحكم للغالب **ولا تدرك بشم** من معتدل الشم
ولا تدرك بذوق من معتدل له ايضا فلا عبرة بقوي الشم والذوق
ايضا ولا بضعيفهما **كبول** جف بحيث لو عصر لم ينفصل منه شيء او لم

اذا تيقن في الطريق ما اذا ... ومرجت بالطين عفي عنها ولو ... عين النجاسة صح

يدرك له صفة لكون المحل صقيلا لاتثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف
ولو صب البول ونحوه علي الجوخ وتقاطر عنه ولم يؤثر فيه كفي جري
الماء عليها وان لم يكن بفعل فاعل كمطر وسكين حميت ثم سقيت
ماء نجسا او متنجسا والحب اذا انقع في بول حتي انتفخ واللحم اذا
طبخ ببول فيطهر باطنها بصب الماء علي ظاهرها فالاولي هي العينية
لابد ولامحيص من ازالة اوصافها الثلاثة بحيث يغلب علي ظنه
زوالها ولايجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولاعلي الاعمي
او من بعينه رمد ان يسال بصيرا هل زالت الاوصاف اولا حيث امكن
زوال الاوصاف والا اي بان لم تزل بالمبالغة في الغسل والحت والقرص
وان طال بقاء ذلك وجبت ازالة الطعم لدلالته علي بقاء عين
النجاسة وكذا بقاء اللون والريح معا فانهما بمنزلة بقاء الطعم
وحده ولايضر بقاء اللون وحده او بقاء الريح ولو من مغلظ
فيهما اذا عسر زواله فلايجب ازالته حينئذ بل يطهر المحل حقيقة
لانه نجس معفو عنه حتي لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لامعني
للغسل الا الطهارة فان بقي الطعم او اللون والريح معا بعد الغسل
والحت والقرص وجبت الاستعانة بالصابون والاشنان ونحوهما
فان لم يزل الطعم عفي عنه وكذا اللون والريح فان قال رجل لصاحب
النجاسة هذا الطعم يزول بكذا من الماء تعين عليه ولو بعد مدة
وصار غير معفو عنه ومثله اللون والريح والثانية وهي الحكمية
يكفي جري الماء عليها مرة ويسن التثليث ايضا كما في العينية
والنجاسة الحكمية من المغلظ يكفي جري الماء عليها ايضا ولكن
لابد من سبع مرات احداهن بالتراب ولما انتهي الكلام علي بيان
النجاسة وازالتها شرع في بيان الاواني فقال والانية جمع اناء
وهو ما يسمي اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وجمع الانية اواني يحل
استعمالها واتخاذها من حيث انها طاهرة فلا يرد المغصوب

وجلد

وحده

وجلد الادمي لان تحريمها من حيثية الغصب واحترام الادمي ويحرم
النجس والمتنجس في الماء القليل والمايعات لا في الجامدات وهذا في
غير النجاسة المغلظة اما هي فتحرم مطلقا ولو كانت الانية نفيسة
كياقوت ومرجان وعقيق وبلور ولكنها مكروهة تنزيها واما
النفيسة لا لذاتها بل لصنعتها فلا تحرم ولا تكره كالمتخذ من خشب
محكم الخرط وهذا في غير فص الخاتم اما هو فليس فيه كراهة ولو نفيسا لذاته
والحكمة في عدم الحرمة لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا
يدركه الا الخواص الا اناء الذهب كله او بعضه واناء الفضة علي
الرجال والنساء سواء الكبير والصغير نعم حرمة الكل الصغير في انية
احدي النقدين وكذا اشربه من احدهما علي الولي واما التزين بحل
للنساء والصغير جائز بشرط ان لا يجاوز عادة امثاله فالتكحل
بميل الفضة حرام ولو للنساء والصغير لانه اناء نعم لو قال طبيب
عدل ان مرور ميل الفضة في العين يذهب البياض منها جاز
ولو للرجال لانه من باب التداوي كمن شرق ولم يجد اناء سوي
اناء الذهب او الفضة جاز له اساغة اللقمة فيه بل يجب عليه والدليل
علي استعمال واتخاذ اناء غير النقدين الاجماع وقد توضا صلي الله
عليه وسلم من شن وهو القربة من الجلد ومن قدح من خشب ومن
مخضب من حجر واما دليل تحريم النقدين فقوله صلي الله عليه وسلم
لاتشربوا في انية الذهب والفضة ولاتاكلوا في صحافها رواه
الشيخان فرعان اذا لم يجد غيرهما ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة
جاز له استعمالهما لكن يقدم الفضة لانها اخف لجوازها في
مسائل دون الذهب وتصح الطهارة من اناء النقد قطعا
قاله الزركشي ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب
حيث جري في صحتها خلاف وفرق في الايعاب بان الوضوء وسيلة
ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد وبان الحرمة في هذا الحق

ها

تنبيه

الله تعالي فسومح فيه ما لا يتسامح في ذلك لانه حق ادمي لو ورث
اناء نقد وجب عليه بيعه فورا لان ترك اتخاذه له ويستثني من
الذهب الانف والسن لفاقدهما من الفضة الخاتم ولو كان فصه منها
بل هو سنة وكونه بخنصرها سنة ايضا ويستثني ايضا الضبة
واصل الضبة ما يصلح خلل الاناء وان عم جميع الاناء وما قيل من ان
ذلك لا يسمي ضبة ممنوع ولا تكون مباحة الا اذا كانت صغيرة وكانت
لحاجة والمراد من الحاجة اصلاح الاناء لا فقد غير النقدين او كانت
مع الصغر لزينة بعضها او كلها فتجوز مع الكراهة التنزيهية او كانت
كبيرة عرفا كلها لحاجة فتجوز مع الكراهة التنزيهية ايضا من اصل اذا حج
واما الكبيرة عرفا لزينة كلها او بعضها فحرام وهذا كله في ضبة الفضة
واما ضبة الذهب فحرام مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف
الرافعي فسوا بينهما ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما
تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك
فان شك في الكبر فالاصل الاباحة بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره
فانه يحرم حيث شك في كثرته لان الاصل تحريم الاستعمال وينبغي
ان يكون هذا في غير الحرير المطرف فانه شبيه بالضبة والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز
عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن
عن المضبب والدليل علي جواز الضبة ما رواه البخاري ان قدحه
صلي الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه
قال سلسله انس ولم ينكر عليه فصار اجماعا وروي عنه انه قال لقد
سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم في هذا اكثر من كذا مرة ونقل ابن
سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها
حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه
رسول الله صلي الله عليه وسلم فتركه واشتري هذا القدح من ميراث

النضر

بالیمنی صح

النضر بن انس بثمانمائة الف درهم وعن البخاري انه رءاه بالبصرة وشرب
منه قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون كغراب وهو الخالص
من العود ويقال اصله من النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الي الصفرة
وهو اجود الخشب للانية وكان متطاولا طوله اقصر من عمقه
وحاصل مسيلة المموه باحد النقدين ان فعله حرام مطلقا حتي
في حلي النساء واما استعمال المموه فان كان لا يحصل منه شيء بالعرض
علي النار حل مطلقا وان كان يحصل حل للنساء في حليهن خاصة
وحرم في غير ذلك ويحرم الجلوس تحت سقف مموه باحدهما
ان حصل منه شيء بالعرض علي النار ويحرم الجلوس في ظلمات
قرب منه والا فلا ويحل دق احد النقدين واكلهما منفردين ومع غيرهما
في المعاجين للنفع قطعا او لغيره علي الاصح واذا حصل صداء
علي اناء احدهما جاز استعماله لفقد كسر قلوب الفقراء ويتحري
الشخص جوازا ان كان قادرا علي طاهر او طهور بيقين بخلاف
القادر علي اليقين في القبلة لا يجوز له الاجتهاد ووجوبا ان
كان غير قادر ويشمل ذلك ولو اعمي لانه يدرك الامارة باللمس
والذوق ومحل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة ومن
ثم لو ذاق احدهما امتنع ذوق الآخر والتحري والاجتهاد بذل
المجهود في طلب المقصود وذلك بان يبحث عما يبين النجس
من غيره مثلا من الامارات كرشاش حول انائه او قرب كلب منه
هذا ان بقيا والا فلا تحري فان هجم واخذ احدهما بلا تحر وتوضأ
به لم يصح وضوءه وان وافق الطهور بان انكشف له الحال للتلاعبه
لاشتباه طاهر وطهور من ماء وثياب ومتنجس لان اشتبه عليه
ماء وبول مثلا فلا يجتهد اذ لا اصل له في التطهير ليرد بالاجتهاد
اليه بل يتيمم في هذه الحالة بعد تلف لهما واذا ظن طهارة احدهما
سن له اراقة الآخر ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله

بمعني واحد وهو صح

فان تركه وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني من الاجتهادين لئلا
ينتقض الاجتهاد بالاجتهاد بل يتيمم بعد تلف ولا يعيد ما صلاه
بالتيمم **فرع** لو اخبر الشخص بتنجس ماء او غيره عدل رواية كعبد
وامرأة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون مبينا السبب كولوغ
كلب او فقيها موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين
السبب وجب عليه اعتماده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف
او المجهول مذهبه فلا يجب عليه اعتماد قوله من غير تبيين لذلك
ولو اختلف عليه عدلان فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في
هذا الاناء دون ذاك وعكس الآخر وامكن صدقهما صدقا وحكم بنجاستهما
لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا بان عيناه
عمل بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما
لعدم المرجح وحكم بطهارته **والسواك** والسواك من الشرائع
القديمة واقله مرة الا اذا كان لتغير او نحوه فلا بد من ازالته وتحصيل
السنة الكاملة بالنية ويحصل اصلها بلا نية ما لم يكن في ضمن عبادة
واكمله ثلاث مرات ويتأكد التخلل اثر الطعام قيل بل هو افضل لانه
يقلع ما بين الاسنان المغير للفم ما لا يقلعه السواك ويرد بانه موجود
في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ
ما اخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج باللسان يغلب فيه عدم
التغير والمعتمد ان التخلل من حيثية اخراج ما بين الاسنان
والسواك افضل من الخلال في غير هذه الحالة وسن كونه عرضا الا في
اللسان وهو سنة في كل حال بكل خشن واولاه الاراك ثم جريد النخل
لانه آخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم ثم الزيتون لقوله
صلى الله عليه وسلم الزيتون سواكي وسواك الانبياء من قبلي وخبر
نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر
ثم ذو الريح الطيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع اولى من يابسه ثم

المندي

مطلب في السواك

مطلب في التخلل وفضله

افضل صح

المندي بالماء ثم بماء الورد ثم بغيره كالريق والمندي بالريق من
الاراك اولى من رطب الجريد وهكذا ويكره بلع السواك بعود
المرسين لما قيل انه يورث الجذام ولا يكره بسواك غيره باذنه لكنه
خلاف الاولى الا للتبرك به فيكون سنة كما فعلته عائشة رضي
الله عنها تبركا به صلى الله عليه وسلم ويحرم بدون اذنه ان لم
يعلم رضاه ويسن ان يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر ورد فيه
واقتداء بالصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف قلم الكتابة والا
فعلى الارض منصوبا لا مرميا ويسن غسله قبل وضعه كما لو اراد
الاستياك به ثانيا وقد حصل به ريح ويسن عدم امتصاصه وان لا
يستاك بطرفه الاحمر لان الاذى يستقر فيه ويسن ان يضعه
فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية اصابعه وان لا يزيد على
شبر لما ورد ان الشيطان يركب على ما زاد وان يقول عند
استياكه اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي
وبارك لي فيه يا رب العالمين برحمتك يا ارحم الراحمين وذكر بعضهم
له فوائد تزيد على السبعين منها انه يبيض الاسنان ويزيل قلحها
ويثبتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل بلغمها ورخاوتها
ويصفي الحلق ويفصح اللسان ويزيد العقل ويذكي الفطنة ويحسن
الخلق اي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين
ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب
اللحم ويضاعف الاجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد ثواب
الصلاة وينمي الاموال ويخفف الصداع ويقوي القلب والمعدة
وعصب العين ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة **فائدة**
لو اجتمع في الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها
كالسواك واكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى او الثانية فيه
نظر ونقل عن المناوي تغليب الاولى تحسينا للظن قلت وهل

مثلها اذا اجتمعت فيه خصلتان احداهما تورث الغنى والاخرى تورث
الفقر كقراءة سورة الواقعة كل ليلة وتسريح اللحية بلا بلل او قائما
او ماشيا فما تغلب فيه والاقرب كما باخذ مما مر الاولى لا بعد الزوال
للصائم بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال او اكل ناسيا او جاهلا
او مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة في ان التزم فان لم يحصل
منه تغير كره الاستياك وشمل قوله للصائم النفل وهو كذلك
وكذا الممسك لترك نية او نحوها على ما قاله م ر والمعتمد لا يكره
كما قاله الخطيب وابن عبد الحق والبرماوي لخبر الشيخين لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء
التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اما الاولى فانه اذا كان اول
ليلة منه نظر الله تعالى اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة
فان الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك
ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري كرامتي واما الخامسة فانه
اذا كان آخر ليلة منه غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر
يا رسول الله فقال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من اعمالهم
وفوا اجورهم رواه الحسن بن سعيد في مسنده وغيره ويتأكد
الاستياك في مواضع منها عند ارادة النوم والاستيقاظ منه
وان لم يحصل تغير لانتنه وللصائم قبل الزوال كما يسن التطيب
للاحرام وعند الوضوء اي اوله وكذا اثناؤه قياسا على التسمية
كما في حل ومحله في الوضوء عند ابن حجر بين المضمضة وغسل
الكفين وعند م ر قبل غسل الكفين وعند الصلاة ولو نفلا
ولو سلم من كل ركعتين او كان فاقد الطهورين او متيمما وصلاة
جنازة

جنازة وسجدة تلاوة او شكر وعند تغير الفم اي طعما او لونا
او ريحا وان لم يكن له اسنان وعند قراءة ودخول منزل ولو خاليا
من الناس ولتعلم وتعليم او سماع حديث او علم شرعي وكذا الكتب
ولدخول مسجد ولو خاليا لان ملائكة المسجد اشرف وبعد سكوت
طويل واكل ذي ريح كريه والاجتماع باخوانه وبعد الجوع والعطش
لما قيل انه يغذي الجائع ويروي العطشان وبعد اكل مطلقا لما
قيل انه يهضم الطعام وعند السحر وبعد الوتر وللسفر والقدوم
منه وعند الاحتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح وعند الجماع
فلو نسيه لا ياتي به حال الجماع فان لم يقدر على ذلك كله استاك
في اليوم والليلة مرة والدليل على ذلك خبر ابن خزيمة لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب فيهما وخبرهما
ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت
بدأ بالسواك ويقاس بما فيها ما في معناه والوضوء اي ومبطل

مطلب نواقض الوضوء

الوضوء وهذا محل الكلام عليه موجبه اربعة اشياء احدها
خارج من احد السبيلين غير مني الشخص نفسه اول مرة او مقام
المنسد ولو كان الخارج دما ولو من الباسور قبل خروجه وينقض
خروج نفس الباسور او زيادة خروجه وكذا مقعدة المزحور ولا ينقض
دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة لانه من المنفصل قبل الدخول والمعتمد
ان الولادة بلا بلل والقاء نحو العلقة كخروج المني لا تنقض بخلاف
خروج عضو منفصل فانه ينقض وينقض الخارج ولو ريحا ولو من
القبل وان كان نادرا وكذا مني المرأة لاختلاطه برطوبة فرجها وفي
الحقيقة ان الناقض الرطوبة لا المني لانه يوجب الغسل وهو اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصن وانما وجب

الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء ولانه
لا فايدة في بقايه معهما بخلافه مع المني فان من فوايده انه لو اغتسل
ولم يتوضا صح غسله اتفاقا لان وضوءه باق ولو قلنا بعدم بقايه
وترك الوضوء كان في صحة غسله خلاف وايضا اذا قلنا ببقايه نوى
بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وان لم نقل ببقايه نوى رفع الحدث
فظهرت الفايدة في كيفية النية ولا ينقض الخارج من غير السبيلين
من بقية بدنه كدم قصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذ بها
ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا ينقض به والمعدة عند
الفقهاء والاصوليين واللغويين وغيرهم مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة نفسها و ثانيها
زوال العقل اي التمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها وفي حد العقل
عبارات احسنها ما ذكره الشيخ ابو اسحق انه صفة يميز بها بين
الحسن والقبيح وعن الشافعي انه آلة التمييز و يطلق على الغريزي
ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الآلات اي الحواس الخمس وهذا لا يزيله الا الجنون ومحله القلب
وله شعاع متصل بالدماغ وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه
ولان العلم يجري مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن
عكس اراد من حيث استلزامه له وانه يوصف به دون العقل
ويزيد وينقص وهو في الانسان والجن والملك لكنه في النوع
الانساني اكمل ولما اهبط الله آدم الى الارض اتاه جبريل فقال
ان الله تعالى احضرك ثلاث خصال لتختار واحدة منهن وتتخلى
عن اثنتين فقال ما هن قال الحياء والدين والعقل فقال اخترت
العقل فقال جبريل للحياء والدين ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا
لا نرتفع قال اعصيتما قالا لا ولكن امرنا ان لا نفارق العقل وتعريف
الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحكم والقوة في الاعضاء
والاغماء

قوله على القوي من الجنون والاغماء والنوم والسكر وغيرها

والاغماء هو زوال الشعور مع فتور الاعضاء واما السكر فهو خبل في
العقل مع طرب واختلاط نطق واما النوم فهو ريح لطيفة تاتي
من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فهو
النعاس ودليل العقل النقض خبر ابي داود وغيره العينان وكا
السهو السه فمن نام صح
السه فالينوضا وغير النوم ابلغ في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه بضم المهاء الدبر وكاوه
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوايل نشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرويا فلو رى رويا وشك هل
نام او نعس انتقض وضوءه ولو زالت احدى اليتيه عن مقرها
قبل انتباهه ولو كان مستقرا نقض وان لم تقع يده على الارض
لمضي لحظة وهو نايم غير متمكن او زالت مع انتباهه او بعده
المفهوم بالاولى او شك فيه اي في انه زوالها قبل انتباهه اولا
او في انه ممكن مقعده اولا او في انه نام او نعس فلا نقض
لان الاصل الطهارة نعم لو رى رويا وشك انام اولا فعليه الوضوء
لان الرويا لا تكون الا بالنوم لا نقض بنوم ممكن مقعده من
مقره من ارض او غيرها ولو كان في الصلاة ما لم يطل وكان في
ركن قصير فان كان في غير الصلاة لا ينقض مطلقا ولو كان
مستندا الى شي لو ازيل من ورايه لسقط النايم الى ورايه ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته في نفسه حتى لو
ابتلي به شخص لا نظر اليه وهو المعتمد ودخل في ذلك المتوام
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بحبلة او غيرها فلا نقض بها ولا
باكل لحم جزور ولا بقهقهة في صلاة ولا بقي ملا الفم و ثالثها
وملامسة الرجال مع النساء وملامسة النساء مع الرجال قال في

ثالثها صح

الرجال والنساء للجنس فيشمل الواحد من الجنسين ولو كان الرجل خصيا
او عنينا او ممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه ولو من
الجن اذا تحققنا الذكورة او الانوثة على المعتمد ولو كان على غير
صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة رجل كلب مثلا نقض
لمسها ولو اخبر عدل بخروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب
عليه الاخذ بقوله والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشيء مما
ذكر والدليل على ذلك قوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما
قرئ به اي لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد والحق غيرها بها والمعنى في النقض انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة ويستوي في ذلك اللامس والملموس كالمشتركين في لذة الجماع قيل
اللذات اربع لذة ساعة وهي الجماع ولذة يوم وهي الحمام ولذة جمعة
وهي النورة ولذة حول وهي تزوج البكر والذ احوال الجماع المرأة يوم
انتشافها والرجل بعد ثلاثة ايام من الاستحداد وسواء كانت الملامسة
عمدا ام سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زائد
من اعضاء الوضوء او غيرها وشملت الملامسة لحم الاسنان واللسان
وسقف الحلق وداخل العين والانف وخرج بها الحائل ولو رقيقا ومنه
الزجاج والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها فائدة الظفر للانسان
وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرئ السبعة والثانية الاسكان
للتخفيف وقرا بها الحسن البصري والثالث بكسر الظاء وبزن جمل والرابعة
بكسرتين للاتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة اظفور والجمع اظافير
مثل اسبوع واسابيع والاظافير حلة من نور كانت تحت حلل
الحرير لادم في الجنة فلما اكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة حلة
النور فانقبضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤوس اصابعه
وصارت ظفرا فكان اذا نظر الى اظافيره بكى وصار عادة في اولاده
اذا هجم الضحك على احدهم ينظر الى اظفار يديه او رجليه يسكت

عنه

عنه الاجانب عن بعضهم بعضا بخلاف الاقارب بنسب او رضاع او
مصاهرة فلا نقض لانتفاء مظنة الشهوة فالاقارب بالنسب سبعة
الام والبنت والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت
وكل ما حرم من النسب حرم بالرضاع فيجتمع ١٤ واربعة بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وبنتها وزوجة الابن وزوجة الاب فيجتمع ١٨ وتفرع
منها عدد كثير مذكور في المطولات فلو شك في المحرمية لم ينتقض وكذا
لو لمس اجنبية واشك هل لمس اللحم او الظفر لا نقض وكذا اهل لمس
ثوبها او شيئا من بدنها لا نقض ويشترط في الاجنبيات والاجانب
كبرهما بان يبلغا حد الشهوة عرفا لذوي الطباع السليمة وان انتفت لهرم
ونحوه اكتفاء بمظنتها لان لكل ساقطة لاقطة بخلاف الملامسة مع
الصغر فلا نقض لانتفاء مظنتها ولا يتقيد بخمسة او ستة او سبعة
قال الشيخ سليمان الجمل ولم يقيده شيخنا الرملي بسبع سنين وعليه
فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها او لا يوجد الا فيما فوقها راجعه
وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره انتهى قال الجمل ويشترط ان
يكون الملامسة من غير حائل ومنه ما لو تجمد من غبار يمكن فصله
من غير خشية مبيح تيمم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار
كالجزء من الجلد فلا نقض مع الحائل ولو رقيقا وان لم يمنع اللون وليس
القشف الميت على الجلد حائلا بل هو جزء من الجسم بخلاف العرق
ولا ينقض لمس نحو اصبع من نحو نقد وان وجب غسلها الحرث
ورابعها مس جزء فرج الادمي ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا
بجزء بطن الكف ولو شلا لخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا فائدة الستر
بالفتح المصدر وبالكسر الساتر وهنا يصح الوجهان قوله ولا حجاب
عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فانه حاجب وليس

بسائر ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره
ولانه اشهى له وخرج بالادمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ
لا احترام لها لان الله لم يأمرنا ان نسترها ولم يحرم علينا النظر
اليها ولا نتعبد عليها وخرج ببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وبينها
وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به وللخبر السابق اذ
الافضا بها لغة المس ببطن الكف والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى
شفريها على المنفذ اي المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون
ما عدا ذلك فالنظر لا ينقض متصلا ولا منفصلا على المعتمد
والمراد بالدبر ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع احدى
الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير **وفروضه** اي الوضوء جمع فرض وهو
لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب اي قطعه وقدره
وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وفروض جمع مضاف
لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية اي محكوم فيها
على كل فرد فرد فيحمل المعنى الى ان كل فرض من فروض ستة فيقتضي
العبارة ان فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بان
القاعدة اغلبية لا كلية او ان محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة
المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم
لا كل فرد فرد **تكملة** للسادة الحنفية والمالكية **تنبيه** الوضوء بضم الواو
الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو
المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به بالفعل لا ما يصلح منه الوضوء كالبحر
وهو هذا الاشهر وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل
في ذلك قبل الاجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
بضم الطاء والمراد بعدم القبول عدم الصحة والا فقد تكون صحيحة
وهي غير مقبولة وهل هي معقولة المعنى ام امر تعبدي قال بعض
الصوفية

الصوفية انما خصت هذه الاعضاء لانه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة اسرع منها فامر الله بغسلها صح
فما كان منها الى التحرك تنبيها على طهارتها الباطنية ثم رتب غسلها
على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها الى التحرك اسرع امر
بغسله فامرا ولا بالوجه وفيه الفم والانف والعينان فابتدا بالمضمضة
في فيه على وجه السنية لان اللسان اكثر الاعضاء واشدها حركة فيما ذكر
وغيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم
الانف ليتوب مما يشم به وللمجاور ثم اللسان ثم يغسل جميع الوجه ليتوب
مما ينظر اليه ثم اليدين ليتوب من البطش ثم خصت الرأس بالمسح
لانه المجاور لما تقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان ولم يكن
مخالفا بنفسه ثم بالاذنين لاجل السمع ثم بالرجلين لاجل المشي
ثم ارشده بعد ذلك الى تجديد الشهادتين في آخره وقال ابن
العماد في كشف الاسرار خصت الاعضاء الاربعة بالغسل لان
آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى
اليها بالرجل ووضع يده على رأسه فامره بغسلها تكفيرا
للخطايا اهـ احدها **النية** ويتعلق بها سبعة احكام جمعها العلامة
ابن حجر وقيل التتائي في قوله سبع سؤالات اتت في نية تأتي
لمن قاربها بلا وسن حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط
ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وعزم الفعل وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه يسمى عزما وحكمها
الوجوب ولو في النفل للاعتداد به ومحلها القلب وزمنها اول
العبادات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام
الناوي وتمييزه والمقصود منها تمييز العبادات عن بعضها
او عن العادات واشترط بعضهم قصد افعال الوضوء كالصلاة
واستظهره العلامة م ر وكيفيات النية كثيرة منها رفع الحدث
او استباحة الصلاة او الطواف ولو كان في حلب مثلا او مس

للمصحف او نية الوضوء او اداء الوضوء او نية فرض الوضوء او
نويت فرائض الوضوء واحسنها انية فرائض الوضوء مع استباحة
الصلاة وكلها للسليم واما صاحب السلس فلا يكفي الانية الاستباحة
والاصل في ذلك خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات الحديث .:.
مقرونة تلك النية عند غسل اول جزء من الوجه فلا يكفي قرنها
بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة
تابعة للواجب ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله
كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوب قرنها بالاول ليعتد
به وله تفريقها علي اعضاء الوضوء وله نية تبرد او تنظف معها
وخرج بجزء الوجه جوانب الرأس فلو سقط عنه غسل جميع اعضائه ثم
الارجلين غسله لعلة قامت به وجب قرنها باول ما يجب غسله
او مسحه فلو سقط عنه غسل جميع اعضائه الا رجليه وجب قرنها
باول غسلها و ثانيها غسل الوجه قال تعالي فاغسلوا وجوهكم
وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهي لحييه وعرضا
ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد
ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا الفم ولا الانف
نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها
عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين
قطعا فان كان عليه حائل ماص يمنع وصول الماء الي المحل الواجب
غسله وجب ازالته وغسل ما تحته والرمص بفتحتين وسخ يجتمع
في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص ومن الوجه محل
الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير
منبته كما لا عبرة بانحساره عن الناصية والغمم مفهوم ماخوذ من
غم الشيء اذا استر الهلال ويقال رجل اغم وامرأة غماء والعرب تذم
به وتمدح بالنزع اذ الغمم يدل علي الجبن والبلادة والبخل والنزع

ومنه غم ح

بضره

بضره ولذلك قال الشاعر فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه
ليس بانزع وليس منه محل التحذيف بمهملة وهو منبت الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره
ليتسع الوجه ولا النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان
يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من اعلي الجبين ويجب غسل
شعره وهو ثمانية عشر شعرا ويعفي عن باطن عقد الشعر اذا انعقد
بنفسه والحق به من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول الشعر حتي
منع وصول الماء اليها ولم يمكنه ازالته لا غسل باطن كثيف خارج عنه
ولا باطن كثيف لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه ان كانت .:.
من رجل واما المرأة والخنثي فيجب غسل ذلك كله منهما لندرته
و ثالثها غسل اليدين من كفيه وذراعيه مع المرفقين مفرده مرفق
بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس وسميا مرفقين لانه يرتفق
بهما في الاتكاء عليهما ونحوه لقوله تعالي وايديكم الي المرافق وللاتباع
رواه مسلم والي في الاية بمعني مع ان قلنا ان اليد الي الكوعين
فقط او علي حقيقتها واستفيد دخول المرفقين من فعله صلي الله
عليه وسلم والاجماع ومن كون الي لا يدخل مغياها في الغاية بعكس
حتي تقول اكلت السمكة الي رأسها اي لم يؤكل بخلاف اكلت السمكة
حتي رأسها اي فانه ماكول معها فعلي ان اليد تصدق الي المنكب
يكون المعني اغسلوا ايديكم واتركوا منها بلا غسل الي المرافق او ان
هذه القاعدة اغلبية قال تعالي فاتموا الصيام الي الليل قال في شرح
البهجة والراجح عدم دخولها مطلقا الا بقرينة تدل علي الدخول .:.
فائدة لو نذر ان يقرأ القرآن الي سورة الكهف مثلا او استأجر علي
قراءته اليها وجب قراءتها ما لم تدل قرينة علي اخراجها علي كلام شرح
البهجة وكلام ابن هشام في المغني لا تدخل السورة فائدة الايدي
جمع اليد التي هي الجارحة والجمع الايادي جمع اليد التي هي النعمة .:.

هذا هو الصحيح وقد اخرجها عوام العلماء باللغة عن اصلها فاستعملوا
الايادي في جمع اليد الجارحة وتجد اكثر الناس يكتب لصاحبه للملوك
يقبل الايادي الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب الايدي الكريمة
فان قطع بعض يد وجب غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط
بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان
برأس العضد فرأس عظم عضده لانه من المرفق اذ المرفق مجموع
العظام الثلاثة او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة على
التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة ورابعها مسح بعض بشرة الرأس
او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس بان لا يخرج بالمد
عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال
تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح
بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض فان قلت
صيغة الامر بمسح الرأس والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم
ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحترزنا بالضرورة عن مسح
الخفين فانه جوز للحاجة وله غسله بلا كراهة لانه مسح وزيادة وله
بله كوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه فائدة
كل ما لم يثنى من اعضاء الانسان نحو الانف والقلب فهو مذكر وكل ما
ثني كاليد والعين والاذن فانه مؤنث وخامسها غسل الرجلين مع
الكعبين من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتيان من
عند مفصل الساق والقدم والمفصل مفتوح الميم مكسور الصاد واما
كسر الميم وفتح الصاد اللسان وسمي الساق ساقا لسوقها للجسد وتجمع
على اسواق وسيقان وسوق لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بالنصب
وبعضهم نظر فيه وقال وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى الثاني لجره على الجوار
شرط الجر على الجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف كما قيل جحر ضب خرب فلا يقال وخرب
~~وبعضهم نظر فيه وقال شرط الجر على الجوار~~ وقدره وانتم لابسوا الخف فائدة
(هامش: عضده)

الحكمة

الحكمة في ان الله تعالى لم يقل الى الكعوب كما جمع في المرافق الجواب لان لكل
يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احادا فلو جمع الكعب
لاوهم القسمة احادا فيقتضي وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان
قيل فعلى هذا يلزم انه لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صد (هامش: نا)
عنه فعله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وسادسها الترتيب كما ذكر
من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم
وغيره مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدؤا بما بدء الله به ولانه
تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا
لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان العرب
اذا ذكرت متعاطفات بدءت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه الخ
دلت على الامر بالترتيب والانتقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم
واغسلوا ايديكم وارجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة في وضوئه
صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب والمراد به هنا ايضا وتنوا بما بدء الله به وهكذا والترتيب يكون
حقيقيا وتقديريا فالحقيقي كوضوئنا الان والتقديري كان انغمس المحدث
بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عما او الوضوء بدلا عن الوضوء
وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لان الغسل
يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى ويقدر الترتيب في لحظات لطيفة
(هامش: الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به فان قلت حديث الاحد وارد في الحج صح)
وسننه كثيرة منها السواك وقدم الكلام فيه مستوفا والتسمية
اوله فان نسي اتى بها وسطه فان نسي اتى بها اخره بخلاف الجماع اذا
تركها في اوله لا ياتي بها في اثنائه لان الكلام فيه مكروه ولا ياتي بها بعد
فراغه بخلاف الاكل فانه ياتي بها بعده حيث قصر الفصل بحيث ينسب
اليه عرفا ليتقايا الشيطان ما اكله وهل هو على الحقيقة او لا محتمل وعلى
كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه ولفظها
في الوضوء والغسل بسم الله والحمد لله على الاسلام ونعمته وفي الاكل بسم الله

الذي لا يضر مع اسمه شيء او بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفي
التضحية بسم الله والله اكبر وفي وضع الميت في القبر بسم الله وعلى
ملة رسول الله وفي دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على
رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوذ بسم
الله الرحمن الرحيم واكملها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل ذي بال
عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من اثناء سورة في غير
الصلاة اما اذا قرء المصلي بعد الفاتحة من اثناء سورة فانها لا تسن له
البسملة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار
وتكره لمكروه لذاته كاكل البصل والثوم وتحرم لمحرم لذاته كشرب الخمر
واكل الميتة لغير ضرورة فلا ينافي انها تسن في الوضوء ولو بماء مغصوب
وتباح للاشياء التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر فائدة
اذا دخل الخلاء ولم يتعوذ قبله يتعوذ بقلبه ولا مانع ان الله يحصنه
وكذلك الجماع وغسل كفيه الى كوعيه قبل ادخالهما الاناء وان تيقن
طهرهما للاتباع رواه الشيخان فينوي الوضوء ويبسمل عند غسلهما
فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا
لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار الى احتمال نجاسة اليد في النوم
بما علل به والحق بالنوم غيره وهذه الثلاث غسلات هي التي مطلوبة
في الوضوء ولكن الافضل ان يجعلها ستة ثلاثة للغسل من النجاسة
المتوهمة وثلاثة للوضوء اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما بشرط
ان يكون مستندا ذلك الطهر الى الغسل ثلاثا اما اذا كان مستندا
يقين طهرهما الى مرة فالكراهة باقية فلا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها

وكالماء

قوله وجماع الخ عطف على غسل اي فتسن التسمية لجماع وذبح وخروج من منزل ولا تسن لصلاة والحج ا هـ

وكالماء القليل غيره من المائعات وان كثر وكذا الجامدات الرطبة ومنها
الجبل الموضوع على البئر والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ويحصل اقلهما
بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يديره ولا مجه ولا جذبه في الانف
فلا نثره واكملهما بان يديره ثم يمجه او يجذبه والمضمضة من المض
وهو التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه اذا حركتا بالنعاس
وقدم الفم على الانف لانه اشرف لكونه محل القراءة والذكر والامر
بالمعروف واكثر منفعة ونحو ذلك ولم يقل احد بوجوبها منفردة
فلا ينافي قول الامام احمد رضي الله عنه بوجوبهما والاستنشاق من
النشق وهو الريح وهو افضل من المضمضة لان ابا ثور من ائمتنا
قال بوجوبه وسنده في ذلك الامر بغسل شعور الوجه والانف
لا يخلوا غالبا من الشعر ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم
والانف والوصل افضل من الفصل وضابط الوصل ان يشرك بين
المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل ان لا يجمع
بينهما فيها وافضل كيفيات الوصل ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها ومن الوصل ان يغرف غرفة واحدة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ومن الوصل ايضا
ان يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة
ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق وانظف كيفيات
الفصل ان تكون بست غرفات ثلاثة للمضمضة وثلاثة للاستنشا ق
ومن الفصل ان يكون بغرفتين يتمضمض من الغرفة الاولى ثلاثا
ثم يستنشق من الثانية ثلاثا ومن الفصل ان يكون بست غرفا ت
يتمضمض من الاولى ويستنشق من الثانية ثم يتمضمض من الثا لثة
ثم يستنشق من الرابعة ثم يتمضمض من الخامسة ثم يستنشق من
السادسة وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب

فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان
اتي بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح واما اذا قلنا انه
مستحب فانه اذا اعاده ثانيا حسبا معا وتسن المبالغة فيهما للمفطر
للامر بذلك لخبر الدولابي والمضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الي الخيشوم
وخرج بالمفطر الصايم فلا تسن المبالغة فيهما بل تكره لخوف الافطار
الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم تحرم بخلاف قبلة الصايم المحركة
لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد
المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم
من الانزال **واستيعاب الرأس بالمسح** شعرا وبشرا للاتباع رواه
الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الي قفاه ثم يردهما الي المبدء ان كان له شعر ينقلب بان ترك حلق
رأسه مجموعتين والا فليقتصر على الذهاب واذا مسح الجميع وقع
البعض واجبا والباقي مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه
بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فانه يقع
كله واجبا ويفرق بان ما يمكنه تجزيته يقع منه قدر الواجب فرضا
فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ومسح كله افضل من مسح الناصية
وهو افضل من مسح الربع وهو افضل من اقل منه خروجا من
خلاف من اوجبه وان لم يرد نزع ما على رأسه كمل على عمامته
بالشروط وهو ان لا يكون على عمامته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث وان لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من الرأس وان لا يكون عاصيا بلبس العمامة وان يقدم مسح جزء من الرأس وان لا يرفع يده من رأسه حتى يكون على العمامة بل يستمر واصابعه مع جرها الي العمامة من
غير رفع ومثل العمامة الطيلسان فوقها وان كان تحتها عرقية

للمبالغة في ح

فرع في شروط مسح العمامة

على راسه

ويفارق

ويفارق عدم اجزاء مسح الخف الاعلى بانه خلاف الخفاف الغالبة المنصرف
اليها نصوص المسح والغالب في العمامة ان تكون فوق شيء ولو مسح
على العمامة قبل المسح لبعض الرأس لم يكف لانه تابع ويفارق اجزاء
غسل ما زاد على الواجب في اليدين والرجلين والوجه قبل الواجب
بانه من جنسه فصار له نوع استقلال وقال العلامة الخطيب يكفي
المسح على العمامة اولا ويسن للمرأة مسح رأسها وذوائبها **ومسح
كل الاذنين** بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه ويحصل اصل السنة بمسح بعضهما والسنة في كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
فرع لو نسي مسح رأسه فاخذ ماء لاذنيه ومسحهما او مسح
بهما جزءا من الرأس اجزء عند الحفني وغير مجزي عند الرملي
والمدرك مع الحفني حيث قالوا بانه لو جلس بقصد التشهد الاول
وكان الاخير اجزأه وكذا لو جلس للاستراحة فكان بين السجدتين
وكغسل لمعة في المرة الثانية او الثالثة واما تعليل الرملي فيه نظر
لان قصد الاذنين ليس صارفا عن العبادة فلا يضر فان قيل يرد
علينا ما لو تمضمض فانغسل لمعة من الشفتين مع المضمضة فانه
تجب اعادة تلك اللمعة وعلل بان قصد المضمضة صرف عن غسل
الوجه وان صحت النية مع المغسول قلنا يمكن الفرق بضعف النية
حينئذ اذ الفرض انها فاتت غسل اللمعة بخلاف ما نحن فيه ناويا
الفرض عند غسل الوجه وهنا لم ينو الفرض عنده **وتخليل الاصابع**
من اليدين والرجلين لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في اصابع اليدين
بان يضع بطن اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل اصابعهما ثم يضع
بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك وتحصل السنة بغير

ذلك ولو بالتشبيك وحمل كراهة التشبيك فيمن بالمسجد او منتظر للصلاة كان
ولو بغير المسجد والجائي اليها واما وضع الاصابع بين بعضها فلا يكره
مطلقا والتخليل في اصابع الرجلين يحصل بكيفية من ثلاث كيفيات احدها
من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى وصححها في الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها انهما سواء
قال في التحقيق وهو المختار ولو كانت اصابعه ملتفة بحيث لا يصل
الماء اليها الا بالتخليل وجب او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا
ضرورة ان خاف محذور تيمم **و** تخليل **اللحية الكثة** من الرجل
للاتباع رواه الترمذي وصححه بان يدخل اصابع يده اليمنى من
اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها ويسن ان يكون بغرفة مستقلة
وخرج بالكثة الخفيفة فيجب تخليلها وكذا لحية المرأة والخنثى **و** **تقديم**
اليمنى من يد ورجل على اليسرى او مطلقا في جميع اعضائه لنحو اقطع
حتى الاذنين وجهتي الرأس لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان
والحكمة في تقديمها ان اليمنى من اليمن وهو حصول الخير والشمال
بفتح الشين المعجمة من الشوم وتسمى المشوما فلو قدم اليسرى
كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان وجانبا
الرأس لغير نحو اقطع فيطهران دفعة واحدة فلو تيامن فيها
لم يكره لكنه خلاف الاولى **فائدة** دفعة بفتح الدال المهملة
وحكي ضمها بمعنى مرة **والتثليث** في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتشهد والسواك للاتباع وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين
مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه
فاقبل بيديه وادبر مرة واحدة فدل مجموع الاحاديث على سنة
التثليث لا وجوبه الا الخف فلا يسن التثليث فيه بل يكره ويحصل

التثليث

التثليث ولو بتحريك يده في ماء قليل خلافا للسبكي وشرط التثليث حصول
الواجب لانه تكرير للاول فتوقف على وجوده واعلم انه لو ثلث مسح
بعض الرأس حصل له سنة التثليث ولو توضأ مرة ثم كذلك ثانيا
وثالثا لم تحصل فضيلة التثليث وهو المعتمد خلافا للروياني والفرق
بينه وبين نظيره في المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد
متباعدان فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الي اخر واما الفم
والانف فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين وقد يندب
ترك التثليث كان خاف فوت الجماعة فان ادراكها افضل من
التثليث وقد يجب ترك التثليث كان ضاق الوقت او قل الماء
فان شك في العدد بني على اليقين واذا تيقن التثليث كرهت
الرابعة وهي بدعة **والموالاة** بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف
الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج ويقدر
الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة وانما يندب الموالاة
في غير وضوء صاحب الضرورة ومع اتساع الوقت في حقنا واما صاحب
الضرورة وفي حقنا اذا ضاق الوقت فواجب **فائدة** الهواء بالمد اسم
للرياح التي تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على العنصر المملوء
به الجو وبالقصر ميل النفس الي ما لا يليق شرعا وقد يطلق على
ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهواءان
في قول القائل جمع الهواء مع الهوا في مهجتي ***** فتكاملت في اضلعي
ناران ***** فقصرت بالممدود عن نيل المنى ***** ومددت في المقصور في اكفان *****
فائدة في المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التي تالف منها وترك
سننا منها اطالة الغرة والتحجيل لخبر الشيخين ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته
فليفعل ومنها الدلك بان ياخذ الماء ويدلك العضو لاجل ان يعم
الماء العضو وقال بعضهم يعم العضو بالماء اولا ثم يدلك بعده

والاول اقرب لان الماء لايعم العضو غالبا الا بعد الدلك ويبالغ في العقب
خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها ترك الا
ستعانة لانها ترفه لاتليق بالمتعبد وتفصيلها الاستعانة بالصب
خلاف الاولي وفي غسل الاعضاء مكروهة وفي احضار الماء لاباس
بها وقد تجب الاستعانة ولو باجرة المثل واذا استعان بمن يصب عليه
سن له ان يقف علي يساره لانه امكن واحسن ادبا ومنها ترك نفض
الماء لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولي وبه جزم في
التحقيق لكنه رجح في الروضة والمجموع انه مباح تركه وفعله سواء
ومنها ترك التنشيف بلا عذر لانه صلي الله عليه وسلم بعد غسله من
الجنابة اتته ميمونة بمنديل فردها وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه
رواه الشيخان اما اذا كان لعذر فلا يسن تركه بل يتاكد سنه
كشدة برد واذا تحقق وصول النجاسة لبعض اعضائه وجب
التنشيف وهذا في الحي واما الميت فيسن تنشيفه لئلا يسرع اليه
البلا واذا نشف الانسان فالاولي ان لا يكون بذيله او طرف ثوبه
لما قيل انه يورث الفقر والاولي في حقه ان يبدء بيساره لان الماء
الذي علي اعضائه ماء عبادة فينبغي ان يؤخر يمينه عن يساره ومنها
الجلوس علي مكان عالي لئلا يصيبه الرشاش ومنها استقبال القبلة
في جميعه ومنها الذكر المشهور عقبه وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك ويستحب ان لا يتكلم بينهما لما ورد
ان من توضا ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوئين ويسن
ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة والمراد بعقبه ان لا يطول بينهما
فاصل عرفا واما قول بعضهم فورا قبل ان يتكلم فبيان للاكمل وعن
الشمس الرملي انه ياتي به ما لم يحدث وان طال الفصل لكنه رجح في باب

صلاة النفل

لنحو اقطع صح

صلاة النفل ان لا يطول الفصل عرفا وكذا سنة الوضوء ويسن ان يقول قبله
الحمد لله علي ختام الوضوء **فائدة** من قرأ في اثر وضوئه انا انزلناه في
ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب
في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء من مجموع
الفائق من حديث خير الخلائق للمناوي ويسن ان يقول عقبه صلي الله
عليه وسلم علي سيدنا محمد وعلي آل محمد ويسن بعد قراءة السورة المذكورة
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني
بما زويت عني **فائدة** يسن الوضوء لقراءة القرآن والحديث وسماعهما
وقراءة وكتابة العلم الشرعي وآلته وحمل كتبه وللاذان وجلوس في
المسجد ودخوله والوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره صلي الله
عليه وسلم ولغيره وللنوم وليقظة وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام
قبيح وحمل ومس ميت ولمن قص شاربه او حلق رأسه ومن
مس الرجل والمرأة بدن الخنثي او احد قبليه ونحو فصد وقيء وكل
ما قيل انه ناقض وانشاد شعر واستغراق ضحك وحزن وحينئذ
فلا بد في حصول الوضوء فيما ذكر من نية معتبرة فيه فان كان محدثا
كالجنب يتوضا عند ارادة الاكل والشرب او الجماع او النوم والحائض
والنفساء تتوضاء بعد انقطاع دمها للنوم او اكلها او شربها نوى
به رفع الحدث او الوضوء او نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم ان
الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى انه رفع الحدث عن
اعضائه وان لم يكن محدثا كالوضوء بعد الفصد والحجامة او القيء او حمل
الميت او مسه او اكل لحم الجزور كفته نية الوضوء او نحوه او سنة
الوضوء لذلك اذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منها **خاتمة** لا ثواب في
مجرد سماع القراءة او الحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ
الفاظه او تعلم احكامه وكذا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
واتصال السند علي ما نقله ابن العماد ورد علي من قال بحصول الثواب

مطلقا وفي فتاوي ابن حجر خلافه ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا
وهو الاوجه عند ابن حجر لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الا
عود بركته صلي الله عليه وسلم علي القاري والمستمع فلا ينافي ذلك
قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لا سنة وما استوجهه ابن حجر
يوافق ظاهر اطلاق القاضي زكريا ولم وجد وجيه اهع ش علي م ر
انتهي جمل والمسح علي الخفين هو اولي من قول بعضهم مسح الخف



وهو جزء من الوضوء فذكر عقبه لتمام مناسبته له لانه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره بعضهم في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل
او المسح واصل مشروعيته اخبار صحيحة كثيرة بل متواترة كما مر عند
ذكر اصول الحديث ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكا ره
اي من اصله كفرا والا فالايمة مختلفون في قدر المسح وهو جزء ما من
اعلاه عند الشافعي او قدر ثلاثة اصابع عند ابي حنيفة او جميعه
عند مالك او اكثره عند احمد رضي الله تعالي عنهم اجمعين واما اصله
فمتفق عليه وهو من خصايص هذه الامة المحمدية وهو رخصة
ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر والكلام عليه منحصر في
في خمسة اطراف الاول في احكامه الثاني في مدته الثالث في كيفيته
الرابع في شروطه الخامس فيما يقطع المدة فائدة الرخص المتعلقة
بالسفر ثمانية اربعة خاصة بالطويل وهو مسح الخف ثلاثة ايام
والقصر والجمع وفطر رمضان واربعة عامة وهي اكل الميتة والنافلة
علي الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم يجوز المسح
عليهما الا علي خف رجل مع غسل الاخري في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين وتعبيرهم بالجواز فيه تنبيه علي انه لا يجب ولا يسن
ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل افضل ان احدث لا سنة ومعه ما يكفي
المسح فقط وجب او ترك المسح رغبة عن السنة بان اعرض عن
السنة لمجرد ان في الغسل تنظيف لا لملاحظة انه افضل او خوف

فوت

فوت الجماعة فالمسح افضل وقد يجب كان خاف فوت عرفة او انقاذ
اسير او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت او اعرض
عن السنة لمجرد ان في الغسل تنظيف خشي ان يرفع الامام راسه
من الركوع الثاني في الجمعة او تعينت عليه الصلاة علي ميت خيف
انفجاره لو غسل وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبين
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء لمقيم ولو عاصيا باقامته
كقن امره سيده بالسفر فاقام لان الاقامة ليست سببا للرخصة
ومثل المقيم المسافر سفر غير قصر ومثله ايضا المسافر العاصي بسفره
يوم وليلة المراد باليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فلكية سواء
اسبق اليوم ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت
الفجر ولو احدث في اثناء الليل والنهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الثانية او اليوم الثاني وقس بذلك الليلة الرابعة واليوم الرابع في
حق المسافر وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وقد مر دليله بالاحاديث
المتواترة وقال مالك رضي الله عنه لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه
مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصيبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعي من ابتداء الحدث ان كان باختياره
كالنوم واللمس او اللمس ومن اخر الحدث ان كان بغير اختياره كالبول
والغائط والريح والجنون لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات ويجوز المسح بشرط لبسهما بعد
تمام الطهارة من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من القدم ثم يدخلهما فيه ولو
ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع
القدم جاز المسح وامكان المشي عليهما يوم وليلة لحاجة مسافر من
غير مداس بكسر الميم اذ لو اعتبر مع المداس لكان غالب الخفاف يحصل

به ذلك وذاك في حق المقيم واما في حق المسافر فيعتبر فيه تردد
مسافر لحاجته ثلاثة ايام بلياليها ويعتبر في الارض كونها متوسطة
بين السهولة والصعوبة والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الارض
الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر خلافا
لابن حجر في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة **وستره محل الفرض من
الغسل** وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب لا من اعلي فيكفي واسع
يري القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل
وثم من اعلي غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ض ولو تخرقت
البطانة او الظهارة والباقي صفيق اي متين لم يضر والا ضر ولو
تخرقتا من موضعين غير متحاذيين ويشترط ايضا كونه طاهرا فلا
يكفي النجس ولا المتنجس بنجاسة غير معفو عنها اذ لا تصح الصلاة
فيهما التي هي المقصد الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه
ما لا نجاسة عليه وكونه يمنع نفوذ الماء من محل الخرز الي الرجل
لو صب عليه ولا يشترط كونه مباحا يكفي مغصوب وذهب وفضة
او غير جلد كلب وزجاج اذا مشي عليه لم ينكسر وخرق ملبدة بخلاف
ما لم يسمي خفا كجلدة لفها علي رجله وشدها بالربط ويكفي مشقوقا
شد بعري بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض ولو فتحت العري بطل
المسح وسن مسحه من اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان
يضع يده اليسري تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم يمر اليمني
الي اخر الساق واليسري الي اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولي ويكره تكراره وغسله لانه يعيبه
بلا فائدة ويكفي مسمي مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر
اعلي الخف ولو وضع يده مبتلة عليه ولم يمرها عليه او قطر عليه اجزأه
ولا مسح لشاك في بقاء المدة لان المسح رخصة بشروط منها المدة

فاذا شك

فاذا شك فيها رجع الي الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه غسل ومن فسد
خفه او ظهر شيء مما ستر به او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث
لزمه غسل قدميه فقط **والاستنجاء واجب** عند الشافعي ومالك واحمد
خلافا لابي حنيفة فانه سنة عنده وهي رواية عن مالك فاذا زادت
النجاسة علي قدر الدرهم البغلي وجبت عند ابي حنيفة ايضا ووجوبه
عند الشافعي اذا كان الخارج ملوثا فان لم يكن ملوثا فهو سنة عنده
ايضا وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي
عن نفسه ويقال له استطابة من الطيب لان المستنجي يطلب طيب
نفسه وبالحجر يقال له استجمار من الجمار وهي الحصي الصغار وبالحجر من
خصوصيات هذه الامة **فائدة** اول من استنجا بالماء نبينا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وتقويه الاحكام
الخمسة فيكون واجبا **من خارج** ملوث ومستحبا من خروج دود وبعر
بلا لوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا
وهو الاصل وللاستعان فيه باشنان ونحوه لانه خفف فيه ولا يشم
يده بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كانت من بين
الاصابع ويضر ان كانت من الملاقي للمحل لدلالته علي بقائها فتجب
اعادته ولا يجب الاستنجاء من المني لطهارته ما لم تكن الحشفة
نجسة والا وجب لكونه متنجسا **ويسن** لقاضي الحاجة ان يقدم يساره
لمكان قضائها ويمينه لانصرافه عنه وان ينحي ما عليه معظم كقرآن
واسم نبي وحمله مكروه لا حرام وان يعتمد في قضاء الحاجة علي يساره
ولو قائما لانه اسهل لخروج الخارج وان يبعد عن الناس في الصحراء او
نحوها الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح وان
يستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر فان كان ببناء مسقف
او يمكن تسقيفه حصل الستر ومحله اذا لم يكن ثم من يحرم عليه نظرها
والا وجب الاستتار عليه وفي شرح مسلم للنووي يجوز كشف العورة

حكم الاستنجا

فيفعل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما
بحضرة الناس فيحرم كشفها وان يسكت حالة قضاء حاجته عن ذكر
وغيره فالكلام عنده مكروه ولو رد السلام وقد يجب كانذار اعمى فلو
عطس حمد الله بقلبه ويثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا
مطلوب فيه بخصوصه وان لا يستنجي بماء في مكانه ان لم يعد لذلك
وان يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك
وان مالم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال
القاضي بوجوبه وقال القاضي زكريا وهو قوي دليلا وان يقول
قبل وصوله لباب المكان الذي يقضي فيه الحاجة ولو كان له ..
دهليز طويلا ولو لغير قضاء الحاجة بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فرع تقول ام الطفل
هذا حين دخولها بولدها ليقضي الولد حاجته ولكن تقول يعوذ
بك الخ وكذلك تقول عند وضعه له على ما يسمونه بالارضية ولكن
الشيخ سليمان الجمل رجح ما تقول ام الطفل اعوذ او يعوذ وهذا
يرجع الي قول غاسل الميت بعد الغسل اللهم اجعلني من التوابين اواجعله
من التوابين اواجعلنا واياه فليراجع شرح المنهاج او شرح
العباب في غسل الميت وان يقول عند انصرافه غفرانك الحمد لله
الذي اذهب عني الاذي وعافاني او الحمد لله الذي اذاقني لذته
وابقي في منفعته واذهب عني اذاه او الحمد لله الذي اخرج عني
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويسن ان يكرر غفرانك وما
بعده ثلاثا ~~وما بعده عقب~~ كما في الدعاء عقب الوضوء وان لا يأكل ولا يشرب
ولا يستاك لانه يورث النسيان وان يضع رداءه وان يجلس
علي يسار وان لا يبصق في بوله وان لا يقول اهرقت البول بل بلت
وان لا يبول قائما وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يدخل
الخلاء مكشوف الرأس ولا حافيا وان لا يعبث وان لا ينظر الي

حال قضاء الحاجة صح

الخارج

للخارج الا لمصلحة كرؤية الحجر وان يكشف ثوبه شيئا فشيئا اي قليلا
قليلا الا لعذر وان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه فائدة من اكثر
من الكلام خشي عليه من الجان ومن دام نظره الي ما يخرج منه ابتلي ..
بصفرة الوجه ومن تفل علي ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان
ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم ومن اكل عند قضائها
ابتلي بالفقر ومن اكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة ويسن الاستنجاء
اولا بحجارة او في معناها من كل جامد ثم الماء لان العين تزول بالجامد
والاثر بالماء من غير مخامرة عين النجاسة فلا يشترط طهارة الجامد
حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقاء والماء افضل في الاكتفاء
علي احدهما علي الاصل وشمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وابن
حجر وقال الحفني خلاف الاولي لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به
في خلاف الاولي او الكراهة ما نبع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ..
وماء الكوثر والماء المغصوب علي اهله واذا اقتصر علي الاحجار فلابد
من ثلاثة احجار او ثلاث مسحات ولو باطراف حجر روي مسلم عن سلمان
قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي
معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة ~~احجار~~
اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد ..
المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق تثليث المسح وان ينقي
بهن المحل ولو عرق المحل بعد وتلوث بالاثر غيره من ثوب او حشفة
او صفحت دبر لعسر تجنبه مالم يجاوزهما فان جاوز البول الحشفة
والغائط الدبر فيجب غسل ما جاوزهما فان حصل الانقاء بهن
فذاك والا وجب الانقاء بالزيادة عليها الي ان لا يبقي الا اثر لا يزيله
الا الماء او صغار الخزف ويسن الايتار بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل
بوتر قال صلي الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه ..
الشيخان ويسن ان يبدأ بالاول من مقدم صفحته اليمني ويديره قليلا

قليلا الي ان يصل اليه ثم بالثاني من مقدم صفحة اليسري كذلك ثم يمر
الثالث علي الصفحتين والمسربة جميعا ويسن استنجاء بيسار للاتباع
وشرطها اي الحجارة او ما في معناها ان تكون طاهرة كجلد دبغ ولو
من غير مذكي وحشيش وخزف لانه صلي الله عليه وسلم جوزه واتي
صلي الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا
ركس انتهي والركس النجس وان تكون قالعة فلا يكفي الورق
المصقول ولا القصب الاملس وان تكون غير محترمة فلا يكفي
المطعوم كالبر والخبز والطحين واعضاء الانسان فيعصي بذلك
مع عدم الاجزاء ولو قشر بطيخ فمنه حجارة المسجد وجلد المصحف
ولو انقطعت نسبته عنه والمحترم انواع منها المطعوم غير الماء
ولو عظما وان احرق لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن الاستنجاء
بالعظم وقال انه مطعوم اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس
اولي سواء اختص به الادمي او غلب استعماله له او كان مستعملا
للادمي والبهائم علي السواء بخلاف ما اختص به البهائم او كان
استعمالها له اغلب ومنها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه
وما كان آلة لذلك اما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلها
وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها جزء حيوان
متصل ولو فارة او جزء ادمي فيجوز الاستنجاء به حيث حكم
بطهارته وكان قالفاكشور ماكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز
بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه ومنها حجارة
المسجد المتصلة به فان كانت منفصلة عنه فان بيعت بيعا
صحيحا وانقطعت نسبتها عنه صح الاستنجاء بها وجاز والا فلا
يصح ولا يجوز فائدة اخذ بعضهم من هذا الكلام انه يحرم القاء
الخبز للكلاب لانه يتنجس ويرد اولا بان الرامي للخبز لم يقصد
تنجيسه وان حصل بفعله وثانيا محل حرمة التنجيس اذا لم يكن
لحاجة

منفصل ولو حربيا او مرتدا الا ان كان منفصلا عن حيوان غير ادمي صح

أي فلا المحترم

لحاجة وهنا ازالة ضرورة الكلاب وابقاء ارواحها ومثل ذلك في الجواز
القاء نحو قشور الطبيخ للدواب وان ادي الي تنجيسها فرع العظم
لا يجوز ولا يصح الاستنجاء به ما لم يحرق فاذا احرق خرج عن المطعوم
بخلاف العظم فانه لا يجوز ولا يصح الاستنجاء به ولو احرق ويحرم
حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم فايدة كل عظم ذكر اسم الله
عليه يكسوه الله لحما ويجعله قوتا لمؤمني الجن وكل عظم لم يذكر اسم الله
عليه يكسوه الله لحما ويجعله قوتا لكفار الجن وفي هذا الكلام
رد علي من زعم انهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه ان
خواص الجن لا ياكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وشرط الاكتفاء
بها ان يكون الخارج من فرج فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره
كثقب منفتح وكذا في قبل المشكل وان لا يجف الخارج فان جف
تعين الماء وان فرض ان الجامد يقلع ما لم يخرج ما يماس هذا الجاف
ويصل الي جميع ما وصل اليه بخلاف ما لو كان من جنس الجاف كان
بال ثم جف بوله ثم امذي فلا يجزي الحجر وقال بعضهم ان المراد بالجنس
هنا ان يكون الطاري الثاني لو خرج ابتداء لكفي فيه الحجر وحينئذ
يكفي طرو المذي والودي والقيح الخارج من مثانة البول اي بعد
بعد جفاف البول في اجزاء الاستنجاء وتقييد بعضهم الماء في خروج
القيح والدم محمول علي ما اذا كان من نحو بثرة في راس الذكر
واما المني فليس من الجنس فلابد عند خروجه من هكذا الحجر في
الدرس اه جمل وان لا يجاوز صفحة في الغائط وهي ما ينضم من
الاليتين عند القيام وحشفة في البول وان انتشر الخارج فوق
العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك
عادتهم فرقت بطونهم ولم يامروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة وفي معناه وصول بول الثيب
مدخل الذكر وان لا ينقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء

في المنقطع والجزء الجامد في غيره وان لا ينتقل الخارج الملوث عن محل
خروجه اي المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه ما لم يحصل
الانتقال بواسطة ادارة الحجر لانه ضروري وان لا يطرا عليه اجنبي
من نجس او طاهر رطب فان انتقل الخارج الملوث او طرا ما ذكر
تعين الماء والطر وليس بقيد بل كان الاجنبي موجودا قبل كان
الحكم كذلك ويشترط اي الحجر ان يكون طاهرا في نفسه مطهرا الغير (او ما في معناه صح)
واراد علي المحل لا موردا بان يضع المستنجي فرجها ودبره في الماء
القليل فلا يطهر المحل بل يتنجس الماء ايضا بل يحرم عليه فعل ذلك
لتضمخه بالنجاسة وهذا الشرط شرط في صحة زوال النجاسة
عن كل شيء من ثوب او بدن وهذا ان كان الماء دون القلتين
واما اذا بلغهما فلا يشترط وروده منقيا للمحل فان لم ينقه
بالثلاث وجب الانقاء بالزيادة عليها الي ان لا يبقي الا اثر لا
يزيله الا الماء او صغار الخزف ولا يبول قاضي الحاجة مستقبلا
القبلة اي الجهة في حالة البعد والعين في حالة القرب ولا مستدبرا
لها في حالة التغوط بصحراء او في بناء وبعد عنه ثلاثة اذرع بذراع
اليد او كان هو غير مرتفع ثلثي ذراع فالكل وجوبا في غير المعد
والاولي في المعد لذلك والمراد بالاستقبال والاستدبار بحالة قضاء
الحاجة بالفرج والدبر واما حالة الاستنجاء فلا يحرم الاستقبال
ولا الاستدبار ولو استقبل القبلة وحول فرجه عنها فلا يحرم ولا
يبول ولا يتغوط في ماء راكد بليل مطلقا وفي النهار الا في غير
المستبحر ولا في الماء الجاري ولو كثيرا ولا تحت شجرة مثمرة اي
من شانها ان تثمر ولو في زمن الشتاء بخلاف شجر الصفصاف ونحوه
ولا طريق الناس اي مرورهم ولا في ظل صيفا ولا في شمس شتاء (في صح)
وهذا المراد من قول الفقهاء متحدث الناس ولا يتكلم بعد دخوله ما دام
في المكان التي تقضي فيه الحاجة ولو كان له دهليز طويل كان الحكم

كذلك

فصل في الغسل

كذلك فالكلام فيه مكروه ولا يقض حاجته في جحر ولا في مهب ريح والغسل
بالفتح والضم ولكن عند الفقهاء بضم الغين في غسل البدن اشهر من
الفتح والفتح في غسل الثوب اشهر من الضم وهو لغة سيلان الماء
علي الشيء مطلقا بدنا او غيره وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية
واجبة في غير غسل الميت ومندوبة في غسل الميت مرة واحدة
من الفاعل او غيره بشرائط مخصوصة وما قيل انه كان يجب سبع
مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث او اثر او نقل قيل وكان
واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه
الامة ويقرب كونه من خصائصها قال السهيلي في الحديث ان
الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية بقية من دين ابراهيم
واسماعيل عليهما الصلاة والسلام كما بقي من الحج والنكاح منحصر في
ثلاثة اطراف الاول في موجباته والثاني في فروضه والثالث في سننه
ولا يجب فورا اصالة ولو علي الزاني خلافا لابن العماد موجبه بكسر الجيم
اي السبب في وجوبه واما بالفتح اي المسبب عن السبب دخول
حشفة او قدرها من فاقدها ولو كان عليها خرقة ولو غليظة او
في غاية ونحوها ولا بد من دخولها في محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب (اي قصبته)
غسله لان حكمه حكم الظاهر فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة
والصبي والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلا او مفعولا به ويلزمه
الغسل اذا بلغ او افاق ويصح من المميز نعم لا غسل بايلاج حشفة
مشكل ولا بايلاج في قبله لا علي الفاعل ولا علي المفعول به وخروج
مني اي مني الشخص نفسه اول مرة معتادا او من صلب الرجل
وترائب المرأة وانسد المعتاد ولو كان علي لون الدم لكثرة الجماع
ونحوه والمراد من الصلب فقرات الظهر تحت عظام الرقبة وهو
معدن المني وكذا الترائب المرأة التي عظام صدرها ففي رقبة
الرجل ثمان فقرات وفي ظهره اربع عشرة فقارات وفي جانبه الايمن



ثمانية اضلاع وفي الايسر كذلك سبعة مستوية مبسوطة وواحد اعوج
للعلم السابق ان حواء منه لخبر الشيخين عن ام سلمة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم واسمها هند بنت سهيل وكانت قبله تحت عبد
الله بن سلمة الاسدي فلما مات خطبها ابو بكر فابت ثم عمر
فابت فخطبها النبي صلي الله عليه وسلم فرضيت فزوجها له ابنها
لكونه ابن ابن عمها وكانت من اجل النساء توفيت في ذا القعدة سنة
تسعة وخمسين وصلي عليها ابو هريرة ولها من العمر اربع وثمانون
سنة ودفنت بالبقيع قالت جاءت ام سليم وهي ام انس بن
مالك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي
من الحق هل علي المرءة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات
الماء وخرج بمنيه مني غيره وبا ولا خروج منيه ثانيا كان [illegible] حلم
ثم خرج فلا غسل عليه والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه
عن الفرج الي الظاهر ويكفي في الثيب خروج المني الي ما يظهر من
فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر وخروجه من الفرج
موجب للغسل مطلقا ولو لعلة بخلاف ما اذا خرج من الصلب او من
الترائب فالشرط فيه ان لا يخرج لعلة فان كان لعلة فلا يوجب الغسل
تتمة يعرف المني بتدفق او لذة بخروجه او ريح عجين وطلع
نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا فان فقدت خواصه المذكورة فلا
يجب الغسل فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ
ووجد الخارج منه تخير بين حكميهما فيغتسل او يتوضأ ويغسل
ما اصابه منه وعلامات مني المرءة مثل علامات مني الرجل الا التد تق
وموت وهو عدم الحياة عما من شأنه الحياة لمسلم غير شهيد لما
سياتي في الجنائز وتختص النساء مع ذلك المذكور من التقاء
الختانين وخروج المني والموت بالحيض لاية فاعتزلوا النساء
في المحيض اي زمن الحيض والاعتزال وان كان شاملا لسائر

بدنها

ان
بدنها الا السرة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمل علي مكان
الحيض لان حمله عليه يوهم منع قربانها في محله ولو في غيره منه ويوهم
ايضا ان الاعتزال خاص بالفرج والنفاس لانه دم حيض مجتمع وهو
سبب مستقل حتي لو ولدت ولدا جافا ثم خرج منها دم قبل خمسة
عشر يوما وكانت قد اغتسلت من الولادة فيجب غسل ثانيا للنفاس
والولادة ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد
ولا ينتقض وضوءها بذلك عند العلامة الرملي وتفطر به لو كانت
صائمة ولا يحرم علي زوجها وطئها قبل الغسل واقره العلامة الطبلا وي
واما القاء بعض الولد كيد فلا يوجب الغسل عند العلامة الرملي
وينتقض الوضوء وعن العلامة الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء
فائدة يثبت للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر
الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك
وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة
اصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة
ويثبت مع ذلك امية الولد ويجوز اكلها من الحيوان الماكول عند
الرملي وفروضه ثلاثة اشياء عند الرافعي واما عند النووي فشيئان
الاول النية مقرونة باول الغسل فلو نوي بعد غسل جزء وجب
اعادة غسله ولها كيفيات فمنها نية رفع حدث او الحدث الاكبر او عن
جميع البدن او رفع جنابة او اداء غسل او فرض الغسل او الغسل
المفروض او الطهارة للصلاة او نية استباحة مفتقر الي الصلاة او
الي مس المصحف او حمله او الي الطواف وان كان الغسل عن الحيض
او النفاس نوت نية استباحة مفتقر الي الصلاة او قراءة او الي المكث في المسجد
الصوم
وكل هذه النيات في الصحيح واما من فيه سلس مني فلا يكفي منه الا
نيه من نيات الاستباحة واما نية رفع الحدث او الجنابة او اداء
الغسل او الغسل المفروض او الطهارة للصلاة فلا تكفي ولا يكفي نية
الغسل لانه قد يكون عادة ما لم يضفه الي مفتقر اليه كنويت

والصوم والوطء

الغسل للصلاة اولقراءة القرآن اولمس المصحف اوالجلد ومثل نية
الطهارة فان اطلقها فلا تكفي وان قيدها كفت كنويت الطهارة
للصلاة اولقراءة القرآن اولمس المصحف نعم الصبي لا تكفي منه نية
استباحة مس المصحف او الغسل لمس المصحف او الطهارة لمس المصحف
اذا قصد حاجة تعلمه كما في الوضوء والثاني تعميم البشرة والشعر بالماء
حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخي
الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت
القلفة من الاقلف فعلم انه لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق
كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين او الانف تنبيه لو
غسل اصل الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن
اصولها فلو حلق شعره الان او قص منه ما يزيد على ما لم يغسل
صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم
يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول
بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق او القص لبقاء جنابته
بعد وصول الماء اليه عند الرملي واما عند ابن حجر لو قطع شعرة
ولو من اسفل محل الغسل او نتفه يجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع
او النتف وازالة النجاسة حيث كانت على بدنه قبل سيلان الماء على
الجسد وهذا محل الخلاف بين الشيخين وتحقيق هذا المقام ان
النجاسة اما حكمية واما عينية فان كانت حكمية فيكفي غسلة واحدة
لها وللحدث وكذا اذا كانت عينية وزالت اوصافها بتلك الغسلة
الواحدة والا فان كانت عينية ولم تزل اوصافها وجب لصحة
الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما وعلى هذا يحمل كلام الماتن رحمه
الله تعالى ولا بد من تقييدها بغير المغلظة فغسلها بدون تتريب
او به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث فعلم ان تقديم ازالة
النجاسة من على البدن قبل الغسل اما واجب كما لو كانت عينية
ولم تزل

ولم تزل اوصافها بغسلة واحدة كما تقدم واما مندوب كما لو كانت
عينية وتزول اوصافها بغسلة واحدة او كانت حكمية وسنته
بعد ازالة القذر ولو طاهرا كمني ومخاط ومتجمع في ماق العين ولحاظها
الوضوء ولو كان الغسل مندوبا خلافا لمن خصه بالواجب كالمحاملي وينوي
كونه قبل الغسل ثم في اثنائه وينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث والا نوى له نية معتبرة فلو احدث بعد الوضوء وقبل الغسل
لا تندب اعادته عند الرملي وتندب عند ابن حجر وله ان يؤخره او
بعضه عن الغسل فائدة يندب ان لا يغتسل الا بعد ان يبول وقالت
الاطباء بوله في الحمام قائما في الشتاء خير من شربة دواء ونومة في
الصيف بعد الخروج منها خير من شربة دواء كما قالوا ايضا تقكا وقم
ولو على قرن الغنم وتمشا ودر ولو على راس الجدر والدلك بعد
افاضة الماء على جسده لما وصلت اليه يده وبقية البدن ولو
بخرقة ولا يدلك بميزر الحمام الا ان رضي الحامي بذلك ولا يشترط مقارنة
الصب له وانما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو لانه لو انفصل
الماء عن العضو صار مسحا ويسن ان يتعهد معاطفه كالابط وعكوف
البطن وداخل السرة وبين الاليين وتحت الاظفار والركبتين وداخل
الاذنين وموق العين وكذا المقبل من الانف ويسن تخليل شعر رأسه
ولحيته فيشرب بها اصول الشعر ويسن افاضة الماء على رأسه
ثم افاضته على شقه الايمن ثم الايسر لان في هذا الترتيب ابعد
عن الاسراف والموالاة كما في الوضوء ويسن التثليث كالوضوء فيغسل
رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا
ويخلل ثلاثا والتسمية ثلاثا والذكر عقبه ثلاثا ويسن هنا جميع ما تقدم
في الوضوء من الاستقبال وترك النفض وترك التنشيف والاستعانة
في صب الماء وترك التكلم لغير عذر ويسن ان تتبع غير محدة اثر
نحو حيض مسكا فان لم تجد فطيبا فان لم تجد فطينا ويكره الاسراف

ولا يسن تجديده **خاتمة** نسأل الله حسنها من اغتسل لفرض ونفل
حصلا او لاحدهما حصل ما نواه فقط ومن احدث واجنب كفاه غسل
وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه **تذييل** يقول عند خلع
الثياب للغسل بسم الله الذي لا اله الا هو فانه يستر بها عن اعين
الجن **ويسن الغسل لمريد حضور جمعة** وان لم تجب عليه الجمعة
لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يات فليس عليه
شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متأكد وصرف هذا
عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه
ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث ويخرج
وقته بدخول الامام في صلاة الجمعة وتقريبه من ذهابه الى الجمعة
افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض
الغسل والتكبير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل
غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح
ومن مناقب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه ما ترك غسل الجمعة
قط لانه ورد اغتسل ولو كأسا بدينار **وعيد** اي لكل واحد من العيدين
الفطر والاضحى وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة ويدخل وقته من
نصف الليل ويخرج بغروب الشمس وان كان المستحب فعله بعد
الفجر **وخسوف** بالخاء المعجمة للقمر وكسوف بالكاف للشمس ويدخل
وقتهما باول ذهاب الضوء ويخرج بالانجلاء كالصلاة **واستسقاء**
عند الخروج لها **واسلام** كافر خال عن الحدث الاكبر تعظيما للاسلام
ولا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح ويكون
الغسل بعد الاسلام ولا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل المصرح

به في كلامهم

به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم
لرضائه ببقائه على الكفر تلك اللحظة **وافاقة من غيبوبة** من جنون او
او اغماء او مرض او سكر او بلع بنج او افيون اذا لم يتحقق منهما انزال
للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه غيره لانه يقال كما قال
الشافعي قل من جن الا وانزل **واحرام** اي عند ارادة الاحرام بحج او عمرة
او بهما ولو في حال حيض المرأة او نفاسها **ولدخول مكة المكرمة** المشرفة
زادها الله شرفا وتعظيما ولو كان حلالا على المنصوص في الام وحينئذ
لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من
اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بمحل قريب من مكة كالتنعيم واغتسل
لم يندب له الغسل لدخول مكة **ولوقوف بعرفة** والافضل كونه بنمرة
ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال
افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة **ورمي الجمار** الثلاث في كل
يوم من ايام الثلاثة **وهي ايام التشريق** فلا غسل لرمي جمرة العقبة
يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام
التشريق **و**الغسل من **غسل ميت** سواء كان الميت مسلما ام لا
وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض وجنب لقوله صلى الله
عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي
وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه ويسن
الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللا
عتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة
ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة
المشرفة على ساكنها افضل الصلاة واتم التسليم وعند سيلان
الوادي في الاستسقاء ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع
من مجامع الخير وفي القديم ثلاثة اغسال ايضا للطواف الافاضة

وطواف الوداع والحلق والمعتمد عدم الاستحباب اما الغسل للصلوات
الخمس فلا يسن لما في ذلك من المشقة واكد هذه الاغسال غسل الجمعة
ثم غسل غاسل الميت تنبيه اذا اراد الغسل للمسنونات ينوي اسبابها
الا الغسل من الجنون فانه ينوي رفع الجنابة او نحوها من النيات
المعتبرات وكذا المغمي عليه ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه
لقول الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي
عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

هذه الابيات ليس لها دخل في هذا التاليف ولكن الكاتب رءاها على الهامش فنقلها من التاليف ونقلها غلطا

ملخصا ابيات نظم شيخ امين الحمصي

توسلت بالمختار ارجى الوسائل
نبي لمثلي خير كاف وكافل
هو الحجة العظمى هو النعمة التي
غدا شكرها فرضا على كل عاقل
هو المطلق المقصود بالذات ظاهر
من الخلق فانظر هل ترى من مماثل
شمائلهم تنبيك عن حسن خلقه
فقل ما تشا في وصف تلك الشمائل
الهي قد اشتدت كروبي وليس لي
سواك مغيثا في الخطوب الغوائل
ومن فرط ما بي من نحول ولوعة
بكت رحمة لي حسدي وعواذلي
وبت اسير الخطب في وطية البلا
تفك قيودي او بفك سلاسل
كاني غريب بين قوم وما لهم
شعور باشعار ولا في رسائل
الا ليت شعري هل تفردت في الورى
بكسب الخطايا وارتكاب الرذائل
ومن دون كل الخلق عوجلت بالاسا
قصاص وحسبي ذلتي وتقائل
فاني بطه مستغيث وراغب
الى الله فهو القوة في كل هائل
اجرني وانقذني من الهم والعنا
فقيرك ما لي ملجا في النوازل

مطلب في التيمم

والتيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط
مخصوصة وهو لفقد الماء عزيمة ولنحو المرض رخصة ويكون بدلا عن وضوء
او عضو منه او غسل ولذا ذكره عقبهما بخلاف مسح الخف فانه بدل عن غسل
الرجلين فقط وهو جائز جوازا مستوي الطرفين بمعنى انه ليس بحرام
ولا مكروه بل هو واجب بشرط فقد ماء حسا ومنه ما لو حال بين
الشخص وبينه عدو او كان في سفينة وخاف غرقا لو استقاء
او شرعا ومنه وجود ماء مسبل للشرب يقينا او ظنا ولو بحسب
الظن الفرق كالسبلانات التي على الطرق والصهاريج المسبلة للشرب

بخلاف

بخلاف المسبلة للانتفاع ولو توضا من صهريج مسبل للشرب صح ونحوه
مع الحرمة ولو مر باراضي موقوفة او مملوكة جاز التيمم بتراب كل
لانه يتسامح به عادة ومن الفقد الشرعي احتياجه لعطش حيوان
محترم ولو ماء لا ومثله ما لو احتاج ثمنه لمؤنة لنفسه او للمموته
او لنحو دين او خوف محذور من استعماله اي الماء مطلقا او
المحوج عن تسخينه وشمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك لمجرد
التوهم او على سبيل الندرة كان قال لم عدل قد يخش منه التلف
وهو كذلك كمرض وبطوء برء وزيادة الم وشين فاحش في عضو
ظاهر ويكون التيمم بعد دخول وقت فرضا كان او نفلا لان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الا
تيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة
عن البدن سواء قدر على ازالتها ام لا على ما اعتمده الرملي واما عند
ابن حجر فيصح مع وجود النجاسة اذا لم يقدر على ازالتها للتضمخ
بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا
لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل للوقت
الجواز ولوقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء
الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت الا وقت الكراهة
ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه فرع
يصلح لمستنج بالاحجار التيمم ولا يقال انه متيمم مع وجود النجاسة
على البدن لان ليس بالتيمم تضمخ بالنجاسة عند الرملي وابن حجر
اذا لم يقدر على الماء بتراب ولو على اي لون كان حتى المأكول سفها
وما يتداوى به والمحروق والسبخ الذي لم يعله ملح وما اخرجته
الارضة من مدر والرمل الذي لا يلصق بالعضو لان الجميع من طبقات
الارض والتراب جنس له فكما ان الماء يصح التطهير به سواء كان
عذبا او مالحا او مرا وسواء كان ابيض او اسود او احمر او اصفر

من اصل الخلقة فكذلك التراب فايدة قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب
طهورا لهذه الامة لان الارض لما احست بمولده صلي الله عليه وسلم
انبسطت وتمددت وتطاولت وازهرت وافتخرت علي السماء وساير
المخلوقات بأنه مني خلق وعلي ظهري تأتيه كرامة الله تعالي وعلي
بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما زادتها جعل ترابها
طهورا لامته فالتيمم هدية من الله تعالي لهذه الامة خاصة لتدوم
لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان طاهر وهو المراد من قوله
تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره
والمراد بالطاهر الطهور مخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة
خزف ومختلط بدقيق ونحوه وان قل الخليط لانها ليست في معني
التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الي العضو وخرج بالطاهر
المتنجس ومنه تراب المقبرة فلا يصح التيمم بها ولا يطهرها المطر
لان بعض اجزاء التراب من صديد الموتي فايدة قال النيسابوري
انما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله تعالي خلق آدم
عليه السلام منهما فامتازا علي غيرهما لان اسم التراب يقع علي
جميع انواع الارض وهي ستون نوعا وان الله خلقه من الستين
فجاءت اولاده علي الوان وصور مختلفة وهذه حكمة اطعام
الستين في الكفارة ليستوفي به جميع الانواع قال ابن رسلان والظاهر
انه خلق من الارض الاولي خلاف ما ذهب اليه وهي ان رأسه
من الاولي وعنقه من الثانية وصدره من الثالثة ويديه من
الرابعة وبطنه من الخامسة وفخذه ومذاكيره وعجيزته من السادسة
وساقيه وقدميه من السابعة وقال ابن عباس رضي الله تعالي عنهما
خلق آدم من اقاليم الدنيا فرأسه من تربة الكعبة وصدره من
تربة الدهنا وبطنه وظهره من تربة الهند ويداه من تربة المشرق
ورجلاه من تربة المغرب وفي سؤالات الحجاج للصبي حتي قال له

اخبرني

اخبرني من اي شيء خلق آدم فقال من سبعة اشياء وهي ان شعر
رأسه من السحاب وعينيه من الشمس ونفسه من الريح ورويته
من الضباب ولحمه من التراب وكبده من الماء وعظمه من الحجر فقال له
الحجاج وما اخذنا منه فقال الصبي اذا رايت ولده مسافرا يتمني شرقا
وغربا فاعلم انه من شعره خلق وشعره من السحاب وهو يتلالا شرقا
وغربا واذا رايته اديبا يعطي السؤال لكل احد او رايته عاجزا فاعلم
انه من نفسه خلق ونفسه من الريح وهي تهب تارة وتسكن اخري
واذا رايته جاهلا يفسد ما لا يصلح فاعلم انه من رويته خلق ورويته
من الضباب وهو يفسد ما لا يصلح واذا رايته عاقلا يحمل كل شيء
فاعلم انه من لحمه خلق ولحمه من التراب وهو من الارض وهي تحمل
كل شيء واذا رايته كريما فانه من كبده خلق وكبده من الماء وهو
يحيي به كل شيء واذا رايته شحيحا بخيلا فاعلم انه من عظمه خلق وعظمه
من الحجر وهو اقسي كل شيء انتهي بمأ وي انتهي جل ويكون طلب
فاقد الماء بعد دخول وقت ولو بمأذونه لكل تيمم مما جوزه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم كأن ينادي فيهم من معه ماء يجوده
او يبيعه فان لم يجده في ذلك نظر حواليه ان كان بمستو من الارض
والا تردد ان امن الي حد الغوث فان لم يجده تيمم فايدة نقل شيخ
الاسلام قاضي زكريا الانصاري في حاشيته البيضاوي عن الطيبي
عند قوله تعالي في سورة المائدة قد سالها قوم من قبلكم من ان الطلب
والسؤال والاستخبار والاستفهام والسؤال الخاص بالطلب من
الغير الي آخر والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب اعمها
قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال الخاص بالطلب من
الغير الي آخر ما بين ومعلوم ان الطلب من النفس ليس الا عبارة عن التأمل
في الشيء ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فان طلبه اي الماء الطلب
المعتبر في محل يغلب فيه وجود الماء في ذلك الوقت علي المعتمد خلافا

لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية اشهر مثلا
في السنة وغلبة الفقد باربعة اشهر مثلا فعلي المعتمد لو كان الماء
يستمر احد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين ان شهرا فقط
يفقد فيه الماء فاذا تيمم شخص في تلك الشهر لا قضاء عليه وكذا
لو كان يوما فقط يغلب فيه فقد الماء في اكثر السنين ولو كان الماء
موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء علي المتيمم
فيه فالعبرة بالوقت الذي تيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود
الماء بالنسبة لاكثر اوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد
او استوي الامران فلا قضاء صلي بعد التيمم وعليه الاعادة
حيث صلي به في ذلك المحل كما هو الغالب ان الانسان يصلي
بمحل تيممه فلو تيمم بالمحل المذكور وصلي بمحل يغلب فيه الفقد
او يستوي فيه الامران فلا قضاء او عكسه فعليه القضاء فالعبرة
بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمراد في الصلاة الاحرام اي الا
تيان بالراء من اكبر ولو شك هل المحل الذي صلي به تسقط
به الصلاة او لا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام
وان طلبه اي الماء في محل يغلب فيه عدم الماء وتيمم وصلي فيه
فلا اعادة عليه لكون الصلاة وقعت في مكان يغلب فيه عدم الماء
ولا عبرة بنفس التيمم كما مر وفاقد الطهورين اي الماء والتراب
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما يصلي وجوبا الفرض لحرمة الوقت
وعليه الاعادة اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط
به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل وفروضه اي التيمم خمسة
احدها نقل تراب ولو من وجه الي يد او عكسه وكنقله من الهواء
ونقله يتضمن قصده لوجود قرن النية به فلو سفته ريح علي
وجهه او يديه فردده ونوي لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب
ريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح
وقيل

وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي فرع يصح نقله من علي
ظهر الكلب والخنزير اذا لم يعلم رطوبة ظهر احدهما ولا التراب و ثا
نيها نية استباحة مفتقر اليه كصلاة ومس مصحف فلا يصح نية
استباحة المكث في المسجد في الحدث الاصغر بخلاف الجنب فانه يكفي
منه ذلك ولا فرق بين ان يعين الحدث ام لا حتي لو تيمم بنية
الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فتبين كونه اكبر او عكسه لم يضر لان
موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو
كان مسافرا واجنب في سفر ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا
وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثا
اصغر بنية الاكبر غلطا او عكسه وبذلك علم انه لا تكفي نيته رفع
حدث وما في معناه لان الحاصل للمتيمم انما هو مجرد الاستباحة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق
الوضوء بانه طهارة ضرورية لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا
يسن تجديده بخلاف الوضوء ولا بد من نية الاستباحة ان تكون
مقرونة بالنقل ومستدامة الي مسح شيء من الوجه تنبيه لو نوي
فرضا كان قال نويت التيمم استبيح به فرض الصلاة او فرض الطواف
استباح ما تحته من النوافل ومس المصحف وحمله ايضا وان نوي
النفل كان قال نويت التيمم استبيح به الصلاة او الطواف مثلا
استباح النفل وما تحته من مس المصحف وحمله ايضا لا الفرض وان
نوي مس المصحف او حمله كان قال نويت التيمم استبيح به مس
المصحف او حمله ايضا استباحهما فقط ولم يستبح فرضا ولا نفلا وصلاة
الجنازة وخطبة الجمعة في رتبة النفل هنا وثالثها ورابعها مسح
وجه حتي مسترسل لحيته والمقبل من انفه علي شفته ثم يديه
الي المرفقين لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين فلا يجب
لعسره ولا يجب ايصاله التراب الي ما تحت الاظفار لعسره ايضا ولا يندب للمشقة

علي المعتمد وقيل يجب وعليه الزيادي وخامسها الترتيب بان يقدم
الوجه علي اليدين ولو في تيمم الحدث حدث اكبر ويجب نقلتان للوجه
واليدين وان امكن بنقله بخرقة اونحوها لاترتيبهما فلو ضرب بيديه
معا ومسح باحدهما وجهه وبالاخري الاخري جاز وفارق المسح بانه
وسيلة والمسح اصل ولايتعين الضرب فيكفي وضع يد علي تراب ناعم
لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين في الخبر التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين خرج مخرج الغالب وسنته التسمية حتي
لجنب ونحوه اوله ولكن في المجموع ان الجنب فيه يقتصر علي اقل
التسمية والراجح كما في شرح الرملي انه ياتي بالاكمل قاصد الذكر
او يطلق ومنها السواك ومحله بين التسمية والنقل وتقديم اليمني
علي اليسري واعلي وجهه علي اسفله ومنها عدم تكرار المسح ومنها
توجه القبلة والولاء بتقدير التراب ماء في حق السليم واما صاحب
الضرورة فتجب الموالات في تيممه كما تجب في وضوئه وكذا تجب في
السليم عند ضيق وقت الفريضة ومنها ان ياتي به علي كيفيته
المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسري سوي الابهام علي
ظهور اصابع اليمني سوي الابهام بحيث لاتخرج انامل اليمني عن
مسبحة اليسري ولامسبحة اليمني عن انامل اليسري ويمر علي ظهر
كفه اليمني فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الي حرف الذراع ويمرها
الي المرفق ثم يدير بطن كفه الي بطن الذراع فيمرها عليه رافعا
ابهامه فاذا بلغ الكوع امر ابهام اليسري علي ابهام اليمني ثم يفعل
باليمني كذلك ثم يمسح احد الراحتين بالاخري ومنها تخفيف الغبار
بان ينفضهما او ينفخهما لئلا يتشوه العضو ونزع خاتمه في الاولي
واما في الثانية فيجب ولايكفي تحريكه بخلافه في الطهر وتفريق كل
اصابعه كل ضربة ومنها الاتيان بالشهادتين عقبه وغير ذلك
ومبطله الحدث اي كل ما ابطل الوضوء ابطل التيمم وقدمنا الحدا

ورايت

ورايت الماء بلامانع من استعمال الماء يقارن الرؤية فان كان ثم مانع
منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه فان راي الماء ثم طرا المانع بطل تيممه
بخلاف العكس اوتوهمه فالشك والظن اولي في بطلان التيمم كان
راي قافلة وتوهم ان معهم ماء اوشك في كون معهم ماء ام لا اوغلب
علي ظنه ان معهم ماء فيبطل تيممه في جميع هذه الصور ولابد من
ملاحظة عدم مقارنة المانع كعطش حيوان محترم اوحيلولة سبع
كما مر ولابد من ان تقييد الرؤية او التوهم بكونهما خارج الصلاة
ولو في تحرم اوراه او توهمه داخلا فيها بان تحرم الراء من اكبر
فانه يبطل تيممه مع ملاحظة عدم مقارنة المانع ان كان بمحل
حضرا وسفرا يغلب فيه وجود الماء لعدم سقوط الاعادة
فلا يتمها اذ لافائدة في اتمامها لوجوب اعادتها الا ان كان بمحل
يغلب فيه عدم الماء او يستوي الامران فلا تبطل وان كانت
نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولامانع من اتمامه كوجود
المكفر الرقبة في الصوم وقطعها ولو فريضة ليتوضاء ويصلي
بدلها افضل من اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وكوجود
مكفر الرقبة في اثناء الصوم وحرم قطعها في فرض ضاق وقته
والبرء من المرض كوجدان الماء في التفصيل فان كان خارج الصلاة
بطل تيممه او داخلا فيها وكان المحل يغلب فيه وجود الماء فكذلك
او يغلب فيه فقد الماء فلا يبطل ومحل كون الشفا كوجدان الماء في
التفصيل اذا علمه بخلاف مالو توهمه او شك فيه او ظنه فلا تبطل
به ومن شفاء المريض انقطاع دم الاستحاضة والردة اعاذنا الله
تعالي واحبابنا واولادنا ومن يلوذ بنا واهلينا منها بجاه الرسول
الاعظم والحبيب الاكرم بحق اسمائه الحسني وصفاته العليا وهي
قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد فيبطل تيممه لانه طهارة
ضرورة وطهارة ضعيفة بخلاف الوضوء ويتيمم لكل فرض من فروض

العينية ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها فيمتنع جمع
بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل للمرأة فلها
تمكينه من الوطاء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر وخرج
بالفرض العيني النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شا
منها مرارا لان النفل لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة تشبه
النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وانما تعين القيام
فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه
يمحق صورتها **وصاحب جبيرة** سميت بذلك تفاولا لان باب اسما
الاضداد واصل الاسم كسيرة **يتيمم** عن محلها ويغسل الصحيح
ولا يعيد ان وضعها على طهر وكانت في غير اعضاء التيمم ولم تاخذ
زيادة على قدر الاستمساك او وضعت على غير طهر ولم تاخذ
من الصحيح شيئا والا بان وضعت على غير طهر او كانت وضعت
على طهر وكانت اخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك
او كانت في اعضاء التيمم اعاد وحاصل مسئلة الجبيرة في الاعادة
وعدمها في التيمم انه ان لم يكن ساترا فلا اعادة مطلقا وان كان
ساترا وهو في اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كان
في غيرها ولم ياخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا وان اخذ
منه زيادة على الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا او بقدره
فلا اعادة ان وضع على طهر والا وجبت الاعادة **خاتمة** التيمم
يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا
يسن تثليثه ولا يجب الايصال الى اصول الشعر الخفيف ولا يستحب
تخليله ولا يصح الا للمحتاج ولا يصح قبل الاستنجا ولا قبل دخول
الوقت ولا النفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه
نجاسة الا بعذر والها على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه
واليدين ولا يجمع به بين الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة

كالنفل

كالنفل ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر
اذا كان مقيما بمفازة ويعيد في السفر اذا كان مقيما بقرية واذا
صلى بالتيمم صلاة فرا الماء في اثنائها بطلت ان كانت مما لا يسقط
فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي
بسفره اذا كان معه ما يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت فتيمم
والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين
اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال
الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء المجروحة في الوضوء
اذا بقي منها ما يغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الاعضاء المسنونة
ايضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة وبرؤية الماء
بلا حائل مع القدرة على الاستعمال وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه
وبان يسمع شخص يقول عندي ماء انتهى من حاشية الشهاب
الرملي على الروض اه جمل **والحيض** بفتح الحاء لا غير والحكمة في ذكر
هذا الباب في اواخر ابواب الطهارة ان انه ليس من انواع الطهارة
بل الطهارة تترتب عليه وهو لغة السيلان والنفاس لغة الولادة يقال
حاض الوادي اذا سال ومنه الحوض لحيض الماء اي سيلانه والعرب
تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهواء
الذي يخرج من الفم وقد نظم بعضهم من يحيض فقال ثمانية في جنسها
الحيض يثبت ولكن في غير النساء لا يوقت نساء وخفاش وضبع
وارنب كذا ناقة ووزغ وحجر وكلبة وزاد بعضهم بنات وردان
والقردة والظاهر ان ذلك لا اثر له في الاحكام حتى لو علق طلاق
زوجته بحيض شيء من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار
اقل الحيض **فائدة** قيل ان حوا لما عصت ربها في الجنة باكلها من الشجرة
عاقب الله بناتها النساء بثمانية عشر عقوبة احدها الحيض وثانيها
الولادة وثالثها فراق ابيها وامها ورابعها التزوج باجنبي وخامسها

في حكم الحيض والنفاس والاستحاضة

النفاس وسادسها ان لا تملك نفسها وسابعها نقص ميراثها وثا
منها الطلاق وكونه بيد غيرها وتاسعها التزوج عليها بثلاث
غيرها وليس لها ذلك وعاشرها ان لا تخرج من بيتها ولو لحجها الا
بمحرم وحادي عشرها صلاة الجمعة وثاني عشرها صلاة العيدين
وثالث عشرها صلاة الجنازة ورابع عشرها الجهاد وليس للنساء ذلك
وخامس عشرها عدم صلاحيتها للولاية والقضاء وسادس عشرها
ان النساء الفواجر يعذبن يوم القيمة ضعف عذاب الرجال وسابع عشرها
اعتدادها لموت زوجها باربعة اشهر وعشرة ايام واحدادها مع ذلك
وثامن عشرها اذا طلقها زوجها فانها تعتد بثلاثة اشهر او ثلاث
حيضات ان كانت من ذوي الحيض وليس له ذلك فهذه عقوبة
للنساء وبئس العقوبة انتهى برماوي انتهى جل والحيض شرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل امكانه
بعد تسع سنين قمرية وكذا قبيل استكمال التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض فيجب عليها ترك ما تتركه الحائض حملا على الظاهر
من كونه حيضا فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا عليه بانه
دم فساد فتقضي الصوم والصلاة وان رأته قبل ذلك فليس
بحيض بل دم فساد فائدة السنة القمرية ثلثمائة ~~وخمسة وخمسون~~
~~يوما الا جزء من ثلاث مائة جزء من اليوم فرع امكان انزالها~~
واربعة وخمسون يوما وسدس يوم بخلاف العددية فانها ثلاثمائة
وستون يوما والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما
الا جزء من ثلاثمائة جزء من اليوم فرع امكان انزالها كامكان
حيضها وقد علمته بخلاف امكان انزال الصبي فان التسع فيه
تحديدية فلا بد من تمامها لحرارة طبعها كذا قيل والمعتمد ان انزالها
كانزاله

كانزاله فلو رأت المني قبل تمام التسع فلا يكون منيا ولا يكون
يحكم ببلوغها على المعتمد لانه تحديد ولا فرق فيه بين الصبي
والصبية بخلاف الحيض فهو تقريب واقله زمنا يوم وليلة اي
قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليها وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه واقل النفاس لحظة وهي المرادة
بالمجة في قول المنهاج وهي المرادة في قول الروضة كاصلها بانه لاحد
لاقله واكثره ستون يوما كالحيض في كونه خمسة عشر يوما وغالبه
اي غالبه اربعون يوما باستقراء الامام الشافعي رضي الله عنه
فان جاوز الخارج الاكثر من خمسة عشر يوما هو استحاضة
ومن عبر دمها اكثر الحيض تسمى مستحاضة ولها احكام اذا
بسطت ضاق عنها كتب الكبار ولكن ما لا يدرك كله لا يترك
كله فنقول هي منحصرة في سبعة انواع الاولى مبتدأة مميزة
وحكمها انها تعمل بتمييزها بشرط ان لا ينقص القوي عن يوم
وليلة ولا يجاوز خمسة عشر وان لا ينقص الضعيف الذي بين
القويين عن اقل الطهر ولكنها في الدور الاول تنتظر الى خمسة
عشر لانه ربما يأتي قوي آخر فينسخ حكم هذا ووجدت فيه الشروط
فترجع اليه وان كان الذي طرأها اولا ضعيف وصار يأتي بعد اقوى
منه بدرجتين ثم بدرجة فتنتظر لآخر الشهر وتأخذ باقوى
الجميع وتقيس عليه في الدور الثاني الثانية مبتدأة غير مميزة
وحكمها ان حيضها يوم وليلة وهي في بقية الشهر طاهرة لكنها
في الدور الاول تنتظر حتى يجاوز الدم الخمسة عشر لانه ربما لم
يجاوزها فاذا جاوزها اغتسلت وقضت ما زاد على يوم وليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة الثالثة معتادة
مميزة وحكمها انها تعمل بتمييزها لا بعادتها ان وجدت شروط التمييز

ولم يتخلل بين العادة والتمييز اقل طهر والا عملت بالعادة والتمييز
في الاخير وحكمها كغير المميزة في الاولتين الرابعة معتادة غير مميزة
ذاكرة للقدر والوقت وحكمها ان ترد لعادتها قدرا ووقتا لكنها
في الدور الاول تنتظر مجاوزة خمسة عشر لانه ربما اختلفت عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي العادة الخامسة معتادة غير
مميزة ناسية للقدر والوقت هذه المسمي المتحيرة وحكمها
انها تحتاط دايما فهي في العبادة المفتقرة الي نية كالطاهر فتغتسل
لكل فرض من بعد دخول وقته وتصوم وتعتكف الي غير ذلك وفي
العبادة المذكورة كالحايض حتي في الوطي السادسة معتادة غير مميزة
ذاكرة للقدر دون الوقت مثالها كما قالت اني اعلم اني احيض
خمسة من العشر الاول من الشهر ولا ادري هي من الاول ام من
من الاخر وحكمها من المتحيرة ففي المثال المذكور هي في النصف الاخير
من الشهر طاهر بيقين وفي الخامس والسادس حايض بيقين
وفي الاول الي الرابع محتملة للحيض والطهر والانقطاع ففي الا
ربعة الاولي تتعاطي العبادة المفتقرة الي نية فقط بوضوء كوضوء
السلس ولا حاجة للغسل لعدم تحققه وفي الاربعة الاخيرة تتعاطي
العبادة ايضا لكن تغتسل لكل فرض اذا لم تعلم وقت الانقطاع
والا اغتسلت عنده فقط السابعة معتادة غير مميزة ذاكرة
للوقت دون القدر مثالها كان قالت اني اعلم اني احيض اول
الشهر ولا اعلم قدر حيضي فحكم هذه كالذي قبلها فهي في النصف
الاخر طاهر بيقين وفي اليوم الاول وليلته حايض بيقين وفيما
بينهما محتملة للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض
ان لم تعلم وقت الانقطاع والا تغتسل عنده فقط والله سبحانه
وتعالي اعلم **واقل الطهر خمسة عشر يوما** بلياليها لان الشهر غالبا
لا يخلوا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم

ان يكون

كقراة القرآن ومحل فعلها
لكل فرض اذا لم تعلم وقت
انقطاع فان علمت
وقت الغروب مثلا فلا
تغتسل الا عند الغروب
فقط صح

ان يكون اقل الطهر كذلك **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض **فان فصل في مدة النفاس اقل الطهر
خمسة عشر يوما** بلياليها **كان ما بعده** اي ما بعد اقل الطهر **استحاضة**
ان كان اقل من يوم وليلة واستمر منقطعا خمسة عشر يوما والا
كان حيضا **وان كان الفاصل اقل منه** اي من اقل الطهر وهو خمسة
عشر يوما بان انقطع اربعة عشر يوما فاقل والا فالاول نفاس
والثاني يعلم حكمه من الانواع السبعة المارة **واقل مدة الحمل ستة
اشهر** ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للنفاس للولادة مع امكان اجتماعهما
بعقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين** وغالبه تسعة
اشهر للاستقراء كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكوا
عنه ايضا انه قال جارتنا امرءة محمد بن عجلان امرءة صدق
وزوجها صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن
اربع سنين وقد روي هذا عن غير المرءة المذكورة وهذا الاستقراء
وما تقدم في اقل الحيض واكثره وغالبه معمول به شرعا لان ما ورد
في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض
في السلم والحرز فان حرز كل شي بحسبه ولذلك قال الامام الشا
فعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة
يحضن لتسع سنين وكذلك في اكثر الحيض واكثر النفاس واما خبر
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع
واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه علي
نفي الزيادة او محمول علي الغالب **ويحرم بالحدث** الاصغر حيث
لا عذر **الصلاة** ولو نفلا اجماعا ولو صلاة جنازة خلافا للشعبي
القايل ان صلاة الجنازة تصح مع الحدث لان المقصود منها الدعا
وهو لا يتوقف علي طهارة **تنبيه** الصلاة مع الحدث كبيرة

واستحلال الصلاة معه كفر ولو فعلت الصلاة او الطواف مع
الحدث سهوا لم يصح ولكن من غير اثم ويثاب على نحو القراءة
والتسبيح والتكبير مما لا يتوقف على طهارة وفي معنى الصلاة
خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر والطواف لانه صلى الله
عليه وسلم توضأ له ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد
احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم فقوله فلا ينطق بالرفع لان لا نافية
لا ناهية فهو خبر بمعنى النهي ومس المصحف بتثليث ميمه
والضم افصح ثم الكسر بسائر اجزاء البدن ولو بحائل بخلاف مس
المرأة الاجنبية بحائل اذ المدار فيه على ثوران الشهوة ومس
ورقه وهامشه وبين اسطره كذلك قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا وجب المس والحمل وخرج
بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة وحمله لانه ابلغ من
المس وخرج بمسه وحمله مس حامله وحمل حامله فلا يحرمان مطلقا
عند الرملي وعند ابن حجر التفصيل في حمل المتاع فرع نقل ابن
الصلاح وجها غريبا بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال في
التتمة لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا بين
السطور اه وجاز قلب ورقه بعود ونحوه ولكن بشرط
ان لا يرفع الورقة بها بل يميل الورقة بها وحل حمله في متاع
ان لم يقصد المصحف وفي تفسير اذا كان التفسير اكثر ولا
يجب منع صبي مميز ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة
تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فان لم يكن للدراسة منع
جزما ومس جلد وصندوق هو فيه وما كتب عليه قرآن للدراسة
بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم والهبة بقصد الكاتب لنفسه
او لغيره بلا اجرة والآمر والا فبقصد المكتوب له ويتغاير الحكم
بتغير

بتغير القصد من التتمة الى الدرس وعكسه فرع يكره كتابة
التمائم وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه وفي الحديث من علق
تميمة فلا اتم الله له ويحرم بالجنابة الاربعة المذكورة و تزيد على
ذلك قراءة القرآن بقصده ولبعض آية لكن فاقد الطهورين
له بل عليه قراءة الفاتحة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كأن
قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرآن فلا تحرم
ويجوز لنا تمكين الكافر من قراءة القرآن ان رجي اسلامه
وخرج بالقرآن غيره كالتوراة والانجيل واللبث في المسجد ولو
مترددا بلا ضرورة لا عبوره بخلاف الرباط ومثل المسجد رحبته
وهواؤه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة
اصلها فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان اصلها
خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه ويحرم
بالحيض والنفاس الستة المذكورة فيحرم بالحدث اربعة ويزيد على
ذلك شيئان بالجنابة لانها اغلظ منه ويزيد بالحيض والنفاس عليها
اربعة اشياء ايضا لكونها اغلظ منها احدها عبور مسجد ان خافت
تلويثه فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن كان به
نجاسة مثلها في ذلك والثاني التمتع بما بين السرة والركبة الى الغسل
لا الى الانقطاع ولو بلا شهوة وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في
المجموع واختاره في التحقيق فخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي
الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها والاستمتاع بالنظر ولو بشهوة
فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها بوجهها بشهوة ويحرم
عليه تمكينها من لمسه بما بينهما ولمسها جميع بدنه بما بين سرتها
وركبتها والثالث الصوم فرضا ونفلا ويجب قضاء صوم الفرض
بخلاف الصلاة لان الصوم في السنة مرة فلا يشق ولا يتوقف الصوم

علي الغسل لان تحريمه انما هو بالحيض او النفاس وقد زالا
ولذلك قال **الي الانقطاع** وانعقد الاجماع علي ذلك ولكن وجوب
قضاء الصوم بامر جديد من النبي صلي الله عليه وسلم فلم يكن واجبا
حال الحيض والرابع الطلاق بشرط ان تكون المطلقة تعتد بالا
قراء بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس
لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها
انما تنقضي بوضع الحمل واذا انقطع دمها حل طلاقها فهو مثل
الصوم **تنبيه** تثاب الحائض علي ترك ما حرم عليها اذا
قصدت امتثال الشارع في تركه لا علي العزم علي الفعل لولا
الحيض بخلاف المريض لانه اهل لما عزم عليه حالة العذر **فائدة**
تحريم الصوم عليها تعبدي وقيل لئلا يجتمع عليها ضعفان

الباب الثالث من الابواب الثمانية **في احكام الصلاة** هي لغة
الدعاء بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معني
التعطف عديت بعلي وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس
لان الكلام في الغالب وسميت بذلك لاشتمالها علي الدعاء
اطلاقا لاسم الجزء علي اسم الكل وهي افضل عبادات البدن
بعد الاسلام لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب واشبه به
لاشتمالها علي النطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
ولانها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالي ورسوله
والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك
الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما
وقيل الصوم قال تعالي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به لانه لم يتقرب الي احد بالجوع والعطش الا الله
تعالي فحسنت هذه الاضافة والرياء فيه ابعد وقال الماوردي

افضلها

افضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضي الحج افضل
وقال ابن ابي عصرون الجهاد افضل وقال في الاحياء العبادات
تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاعلها فلا يصح اطلاق القول
بافضلية بعضها علي بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز افضل
من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان
اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم افضل
من قيام ليلة وصيام ثلاثة ايام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم
لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب افضل من غيره
وجزم بعضهم بانه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة
بعدها والخلاف في المجموع في الاكثار من احدها مع الاقتصار علي
الاكد من الآخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين بلا شك وخرج
بعبادة البدن عبادات القلب فانها افضل من الصلاة كالايمان
والمعرفة والتفكر والصبر والرضي والخوف والرجا ومحبة الله
ومحبة الرسول والتوبة والتطهر من الرذائل بان يبعد باطنا عنها
وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد
واذا كانت الصلاة افضل العبادات كما مر ففرضها افضل الفروض
وتطوعها افضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن
لانهما من فروض الكفاية **فائدة** افضل الصلوات الجمعة ثم عصرها
ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب
وافضل الجماعات جماعة الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب **فائدة** ورد ان الصبح كانت لآدم
والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء
ليونس وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ومنه ما قيل ان اول
من صلي الصبح آدم لما اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن
عليه الليل ولم يكن راي ذلك قبل فخاف خوفا شديدا فلما طلع

الفجر صلي ركعتين تطوعا ركعة للنجاة من ظلمة الليل وركعة
لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سببا لكونها ركعتين وفرضت علينا كذلك
واول من صلي الظهر ابراهيم حين نزل الفداء عن ولده وكان
ذلك بعد الزوال فصلي اربع ركعات تطوعا الاولي شكرا لذهاب
غم ولده والثانية لنزول الفداء عليه والثالثة لرضي ربه حين نودي
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده علي الذبح
فكان ذلك سببا لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك واول
من صلي العصر يونس حين نجاه الله من اربع ظلمات ظلمة
الزلزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وكان
وقت العصر فصلي اربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا
لكونها اربع ركعات وفرضت علينا كذلك واول من صلي المغرب
عيسي حين خوطب بقوله تعالي ا انت قلت للناس اتخذوني وامي
الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فصلي ثلاث
ركعات تطوعا الاولي لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن
امه والثالثة لاثبات الالوهية لله عز وجل فكان سببا لكونها ثلاث
ركعات وفرضت علينا كذلك واول من صلي العشاء موسي حين
خرج من مدين ووصل الي الطريق وكان في غم اخيه وغم عدوه
وغم اولاده وغم نفسه وكان ذلك وقت العشا فلما نجاه الله
من ذلك ونودي من شاطئ الوادي صلي اربع ركعات وفرضت
علينا كذلك وورد في فضلها انه صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه
ارايتم لو ان بباب احدكم نهرا يغتسل منه كل يوم خمس مرات
هل يبقي من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس
يمحو الله بها الخطايا اه برماوي اه جمل مفروضها الخمسة في كل
يوم وليلة كما هو معلوم من الدين بالضرورة كالصوم والزكاة
والحج فيكفر جاحدها قال تعالي واقيموا الصلاة وقال صلي الله عليه
وسلم فرض

وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة ووجوبها موسع
الي ان يبقي من الوقت ما يسعها فان اراد تاخيرها الي اثناء وقتها
لزم العزم علي فعلها بل الواجب علي كل مكلف بدخول الوقت
الفعل او العزم المذكور فائدة يجب علي الشخص عند بلوغه ان
يعزم علي فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح ابن قاسم
العبادي في الايات البينات تجب علي كل مسلم عاقل طاهر من
حيض ونفاس فلا تجب علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب بها في
الدنيا وجوب مطالبة ولا علي صبي ولو مراهقا بل يؤمر بها لسبع
ويضرب عليها لعشر كما مر ولا مجنون ومغمي عليه وسكران غير
متعد بسكره وسياتي تفصيل وجوب القضاء عليهم ولا علي حائض
ونفساء ولا اعادة عليهما ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت في
الاسلام لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلي
الله عليه وسلم وقد بدا الله بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
بدا المصنف بوقتها فقال ووقت الظهر بضم الظاء المشالة وحكمة
اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدي لا يعقل معناه من اول
الزوال اي زوال الشمس عن قبة السماء اي نزولها عن وقت الا
ستواء الي زيادة ظل الشيء مثله والمراد بالزيادة عن ظل الشيء
مثله الظل الموجود وقت الزوال تنبيه لكل من الصلوات الخمس
تسعة اوقات الا الصبح فان له ثمانية اوقات لانه ما فيه عذر لانه
لا يجمع مع غيره الاول وقت فضيلة وهو علي المعتمد ان يسع الوضوء
والتيمم والغسل وان لم يكن عليه غسل والواجب التيمم ويسع ستر
العورة واللباس للتجمل وازالة النجاسة ويسع اكل لقيمات تكسر حدة
الجوع وان لم يكن جائعا ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها
موكد وغيره الثاني وقت اختيار الي نصف الوقت اي ممتدا من اوله

الي نصفه فوقت الفضيلة مشترك بين وقته ووقت الاختيار الثالث
وقت جواز بلا كراهة الي مقدار ما يسعها وسننها وواجباتها من غير
عجلة الرابع وقت جواز بكراهة الي مقدار ما يسعها كأن فرغ منها ودخل
وقت الاخرى من غير زيادة والخامس وقت حرمة وهو اخر وقتها
بحيث لا يسعها ولا عذر موجود كأن اتي ببعضها وخرج الوقت وان
وقعت اداء فعليه حرمة التاخير حيث لا عذر السادس وقت
ضرورة وهو فيما لو كان مجنون غير متعدي او حائض او مغمى عليه
غير متعدي وافاق المغمى عليه وطهرت الحائض وصحى المجنون وقد
ادركوا مقدار ركعة في اخرها وتكبيرة الاحرام فانها تترتب في ذمتهم
السابع وقت ادراك وهو فيما اذا طرء المانع كأن جن او اغمى عليه
او طراء الحيض وقد ادرك مقدار تكبيرة الاحرام في اولها فانها
تترتب في ذمته الثامن وقت قضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت
ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء وهذا راي ضعيف بخلاف الصوم
التاسع وقت عذر لمن يجمع وبه اي بخروجه يدخل وقت العصر وهي
الصلاة الوسطي ويختار وقت العصر الي مصير الظل اي ظل الشاخص
الذي كان وقت الزوال ظل مثليه ويسمي هذا الوقت وقت الاختيار
لما فيه من الرجحان علي ما بعده او لاختيار جبريل اياه ويجوز بكراهة
الي الغروب وقد مر تفصيله وبه اي بخروجه اي خروج وقت العصر
يدخل وقت المغرب سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب واصل
الغروب البعد ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو
عادت بعد الغروب وجب اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب علي من
افطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين انه افطر نهارا
ومن لم يكن صلي العصر فعليها اداء ولا يأثم بالتاخير الي الغروب
الاول ويجوز الي مغيب الشفق الاحمر في القديم وهو المعتمد
قال في المجموع بل جديد ايضا لان الشافعي علق القول في الاملاء

وهو

وهو من الكتب الجديدة علي ثبوت الحديث فيه وقيد الماتن الشفق
بالاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وعلي القول الثاني
يخرج وقت المغرب بعد مضي مقدار ما يؤذن لوقتها ويتوضأ
ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات وفي تفسير المصنف
بقوله ويجوز الي الغروب ويجوز الي مغيب الشفق الاحمر
تسامح لانه ادرج وقت الكراهة ووقت الحرمة في وقت الجواز
وبه اي بمغيب الشفق الاحمر يدخل وقت العشاء على كلا القولين
فعلي القديم ليس يوجد فاصلا بين الوقت المغرب والعشاء وعلى
الجديد يوجد فاصل بينهما كالصبح وخرج بالاحمر المفهوم من
عبارة المتن الاصفر ثم الابيض ففي اللغة متي اطلق الشفق
ينصرف الي الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما وينبغي
ندب تأخيرها الي زوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من
اوجبه ويختار الي ثلث الليل لخبر جبريل الوقت ما بين هذين
الوقتين وهو محمول علي وقت الاختيار ويجوز الي طلوع الفجر
الثاني اي الصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السماء
بخلاف الكاذب فانه مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان ثم
يعقبه ظلمة وبه اي بطلوع الفجر الصادق يدخل وقت صبح
بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به هذه
الصلاة قيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب
تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة ويختار الي الاسفار وهو
الاضاءة لخبر جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين وهو محمول
علي وقت الاختيار ويجوز الي طلوع الشمس وطلوعها هنا
بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما سلف الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما
ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب انه يخرج بطلوع
بعض الشمس خاتمة يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم

قبل العشاء وحديث بعدها وسن تعجيل الصلوات ولو عشاء
لاول وقتها باشتغال اسبابها وسن ابراد بظهر لشدة حر ببلد حار
لمصلي جماعة يأتونه بمشقة ومن وقعت منه صلاته في وقتها ركعة
فالكل اداء مع الحرمة والا فقضاء تنزيل من جهل الوقت اجتهد بنحو
ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعاد وجوبا
ويبادر بفائتة وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم
ونسيان ويسن ترتيب الفائت وتقديمه علي حاضرة لم يخف فوتها
فان خاف فوتها بدء بها وجوبا لئلا تصير فائتة ولا يصلي ما
اي صلاة لا سبب له متقدما او مقارنا بعد صلاة الصبح اي
بعد فعلها اداء ويستمر النهي الي الطلوع اي طلوع الشمس و
بعد صلاة العصر اداء لمن صلاها ولو مجموعة في وقت الظهر
ويستمر النهي الي الغروب واذا غربت حتي يتكامل غروبها وعند
الطلوع اي طلوع الشمس الي الارتفاع اي ارتفاع الشمس
قدر رمح في رأي العين وهو سبعة اذرع بذراع الادمي وتقريبا
قدره في اربع درجات وعند الاستواء يقينا فان شك في ذلك
لم يكره لان الاصل عدمه الي الزوال بان قارن التحرم لوقت الا
ستواء لانه لطيف جدا وعند الاصفرار اي اصفرار الشمس الي
الغروب اي تكامله فان كانت الصلاة ذات سبب متقدم
كفائتة فرض او نفل لم يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها وتحية
مسجد وسنة وضوء وغسل او مقارن ككسوف وخسوف فانه
يصح بخلاف ما اذا كان السبب متاخرا كسنة الاستخارة والقتل
او نفل مطلق فلا يصح في كل هذه المواضع وهذا في غير حرم
مكة اما فيها ولو في غير المسجد فلا تكره مطلقا نعم هي خلاف الاولي
واختلف في نفل المطلق او ذات سبب متاخر هل الكراهة تنزيهية
او تحريمية والثاني هو المعتمد وعلي كل من القولين لا تنعقد خاتمة

تكره

تكره الصلاة كراهة تنزيه في ثمانية مواضع علي ظهر الكعبة وعلي
صخرة بيت المقدس وعلي طور سيناء وعلي طور زيتا وجبلا
بالشام وعلي الصفا والمروة وعلي جمرة العقبة وعلي جبل عرفات
لبعده عن الادب ومسنونها اي الصلاة وهو مقابل قوله مفروضها
والاصل في مشروعيته جبر خلل العبادات الاصلية غير المبطل لها
او ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة
وفعل نحو غيبة في الصوم وافضل عبادات البدن الاسلام ثم
الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها افضل من نفله
بسبعين درجة والنفل قسمان قسم تسن له الجماعة وهو العيدان
والخسوفان والاستسقاء لما سيأتي في ابوابها وقسم لا تسن
له الجماعة كالرواتب التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل
الصبح ويستحب تخفيفها للاتباع وان يقرء فيهما بآيتي البقرة وآل
عمران او بالكافرون والاخلاص او بألم نشرح والم تر كيف بل
يسن الجمع بينهما وان يضطجع بعدهما ويحصل اصل السنة بأي كيفية
فعلت والاولي يسن الجمع بينهما لتحقق الاتيان بالوارد وان يستقبل
القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فان لم
تتيسر له تلك الحالة في محل انتقل الي غيره مما يسهل فعلها فيه
وان يقول فيها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ومحمد صلي
الله عليه وسلم اعوذ بك من عذاب النار ثم حين جلوسه من الارض
يقول لا اله الا الله ولها في تسميتها كيفيات سنة الصبح سنة
الفجر سنة البرد سنة الغداة ركعتي الفجر ركعتي الصبح ركعتي
البرد ركعتي الغداة سنة الصلاة التي يثوب في اذانها ويقنت
فيها ابدا وهذه الكيفيات تصلح للفرض كما تصلح للنفل والمميز بينهما
وجوب التعرض للفريضة في الفرض ووجوب عدمه في السنة وركعتان
قبل الظهر وهما غير سنة الزوال فان لم يصلها سن اندراجهما مع سنة

مع سنة الظهر القبلية او قبل الجمعة لانها كالظهر وركعتان بعد
اي بعد الظهر وحاصله ان الجمعة ان اغنت عن الظهر سن قبلها
اربع وبعدها اربع وينوي بقبلية الجمعة سنتها ولا اثر لاحتمال
عدم وقوعها لخلاف لصاحب البيان وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق
ويسن تطويلها حتى ينصرف اهل المسجد وهذا ليس خاصا ببعدية
المغرب بل بعدية سائر الصلوات كذلك وركعتان بعد العشاء ولو
للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق ثم الوتر ويسن ان
يكون بعد صلاة الليل واشار بثم الي ان الوتر ليس من الرواتب
وهو كذلك واقله ركعة واحدة وان لم يتقدمها نفل من سنة
العشاء او غيرها وقوله واحدة تأكيد لان الوحدة عرفت من تاء
ركعة فهي كقوله تعالى فدكتا دكة واحدة واكثره احدى عشرة
روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من
احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني او تروا
بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره
فلو اقتصر على اقله كره وقوله ركعة تمييز عدد واوسطه ثلاث
ركعات وهي ادنى الكمال واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى
عشر ويسن لمن اوتر بثلاث ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الاعلى
وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة
مرة ولو اوتر باكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الاخيرة ما ذكر
وقوله وفي الثالثة الاخلاص ظاهر وان وصل تطويل الثالثة
على الثانية والفصل فيه بتشهدين في الاخيرتين افضل من الوصل
كما لو صلى الثلاث بتشهد واحد فانه افضل من ان يصليها
بتشهدين كالمغرب للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب وعبارة الكنز

وان لزم عليه

للاستاذ

للاستاذ البكري ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فاذا اراد
ووصل فخلاف الاولى وفي القليوبي على الجلال المحلي وقيل ان
وصل الثلاثة الاخيرة افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة ورده
الامام الشافعي رضي الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع
في حرام او مكروه كما هنا واذا وصل فلا يجوز اكثر من تشهدين
في الاخيرتين سواء صلى ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا او احدى
عشر والفصل بجميع اقسامه افضل من الوصل ومن كيفية
الفصل ان يسلم من كل ركعتين ثم ياتي بركعة وهي افضل الكيفيات
ومن كيفيات الفصل ان يصلي اربع ثم اربعا ثم ثنتين ثم ركعة
او ينوي اربعا ثم ركعة او ستا ثم اربعا ثم ركعة او ينوي عشرة
ويتشهد في آخرها ثم يسلم ثم يأتي بركعة او ينوي عشرة ركعات
يتشهد على كل ركعتين ثم ركعة او ينوي عشرة يتشهد على كل
اربع ثم ركعة او ينوي اربعا ثم اربعا ثم ركعة ولا يجوز له اذا
نوى عددا وترا كالثلاثة او الخمسة او السبعة او التسعة او الا
حدى عشر ان يصلي ركعة ثم يتشهد ولا يسلم ثم ياتي بما بقي عليه
من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي ثلاثا ويتشهد ولا يسلم
ثم ياتي بما بقي عليه من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي خمسا
ثم ياتي بما بقي عليه من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي سبعا
ثم ياتي بما بقي عليه من الشفع وكذلك لا يصح ان يصلي تسعا ثم
ياتي بما بقي عليه من الشفع فالمدار على ان الوتر يكون بعد الشفع
لا عكسه وكل هذه الصور التي في الوصل مفهومة من قولي سابقا
فلا يجوز اكثر من تشهدين في الاخيرتين تنبيه يسن ان يقول
بعده سبحان الملك القدوس ٣ ثم يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك ويسن تاخيره كله لمن وثق

من نفسه بيقظته ليلاً وسن جماعته في رمضان وانكر بفعل التراويح
ويندب ندبا غير مؤكد ركعتان قبل الظهر ايضا وبعده ركعتان
ايضا الخبر من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله علي النار رواه الترمذي وصححه واربع ركعات قبل العصر
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل المغرب
ويستحب فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة
التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان اخرهما الي ما بعدها
ولا يقدمهما علي الاجابة فيما يظهر لانها تفوت بالتاخير وللعلا ف
في وجوبها وركعتان قبل العشاء وقد تركهما في عد الرواتب
تنبيه يدخل وقت الرواتب اللاتي قبل الفرض بدخول وقته
واللاتي بعده بفعله ~~بخروج وقت الفرض~~ ويدخل وقت الوتر
ومثله التراويح بفعل العشاء ويخرج وقت الرواتب القبلية
والرواتب البعدية بخروج وقت الفرض وتندب صلاة الضحي
واقلها ركعتان ويسن ان يقرء فيهما الكافرون والاخلاص وهما
افضل في ذلك من الشمس والضحي وان وردتا ايضا اذ الاخلاص
تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة وادني
الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها ثمان ركعات ويجوز ان
يصليها بسلام واحد والافضل كل ركعتين بسلام ووقتها من
الارتفاع الي الزوال فائدة ذكر الاسيوطي في رسالة له في خصائص
يوم الجمعة واوصلها الي مائة خصوصية وواحدة فقال ما نصه
اخرج الاصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من صلي الضحي اربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة
واحدة يقرء بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس
وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات
وقل يا ايها الكافرون عشر مرات واية الكرسي عشر مرات فاذا

فتشهد

تشهد وسلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم دفع الله عنه شر اهل السموات وشر اهل
الارض وشر الانس والجن انتهي ويسن ان يدعوا في صلاة
الضحي بهذا الدعاء اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك
والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك
اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه
وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا
فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك اتني
ما اتيت عبادك الصالحين والتراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان الا اهل المدينة
المنورة علي ساكنها افضل الصلاة واتم التسليم فلهم فعلها ستا
وثلاثين ركعة وكان باجتهاد من اهل المدينة قال الامام الشافعي
رضي الله تعالي عنه العشرون احب الي وفعلها بالقران في جميع
الشهر اولي وافضل من تكرير سورة الاخلاص ثلاث مرات في كل
ركعة منها ومن تكرير سورة الرحمن او هل اتي في جميعها ومن
تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الي المسد كما
اعتاده غالب الايمة في مصر فلو صلي اربعا بتسليمة لم تصح لانها
بمشروعية الجماعة اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد صح والاوابين سميت بذلك لان فاعلها
راجع الي الله تعالي وتاب عما فعله نهارا فاذا تكرر ذلك منه دل
علي رجوعه الي الله تعالي ولو لم يلاحظ ذلك المفتي وهي المسماة
بصلاة الغفلة واقلها ركعتان واكثرها عشرون وادني الكمال
ستة واذا فاتت سن قضاؤها لانها ذات وقت ولا تندرج
مع سنة المغرب ولا يصح ان يصلي اربع ركعات باحرام واحد
وهي سنة المغرب البعدية وركعتين من الاوابين وصلاة الليل

والنفل فيه افضل من النهار وكون ركعتين ركعتين افضل من اربع
اربع وكذا النهار ويحصل بنفل قضاء ونفل ويسن تهجد وهو
صلاة بعد نوم فقيام الليل يقال للصلاة في الليل بعد نفل العشا
وسنة الوتر سواء وقع بعد نوم او قبله والتهجد لا يقال الا لما
تهجد لا بعد نوم وبعد فعل العشاء وكره تركه لمعتاده بلا ضرورة
ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم
يخف ضررا ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات الليل
وفي النصف الثاني اكد وعند السحر افضل ويسن لمن قام يتهجد
ان ينوي التهجد عند النوم وان يمسح النوم عن وجهه وان
ينظر الى السماء وان يقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر
الايات وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام
من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا
ما يظن مداومته عليه وان يتوسط في المطلق بين الجهر
والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوهم وان
يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور لا اله
الا انت لا شريك لك سبحانك استغفرك لذنبي واسئلك
رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب **خاتمة** لا بد من التمييز
بين القبلية والبعدية بالنية كان ينوي ركعتين سنة الظهر
القبلية او ركعتين سنة الظهر البعدية فاذا صلى اربع ركعا ت
القبلية كفاه ان يقول سنة الظهر القبلية ولا يتعرض الى مؤكد
وغير مؤكد وكذلك البعدية وهكذا في المغرب والعشاء فلا بد
من ذكر القبلية في القبلية وذكر البعدية في البعدية بخلاف
سنة الصبح والعصر فليس له ذكر التعرض للقبلية والبعدية
اصلا وكيفية نية صلاة الوتر نويت ركعتين من الوتر ولا يقول

ركعتين

ركعتين الوتر لان الركعتين ليستا وترا وكذلك اذا صلى
اربع ركعات يقول من الوتر نعم في اخر ركعة يقول ركعة الوتر
وكيفية نية التراويح كالوتر كان يقول ركعتين من التراويح
ولا يقول ركعتين التراويح لان التراويح مجموع العشرين ركعة
بخلاف الضحى والاوابين فيكفي ركعتين سنة الضحى
وركعتين سنة الاوابين وكذلك قيام الليل كان ينوي ركعتين
سنة قيام الليل **تذييل** بقي من المندوبات بقية منها تحية المسجد
غير الحرم المكي وركعتان عند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وان
لم يطل الفصل بين النزولين وبالمسجد عند قدومه قبل ان يدخل
منزله وعقب الخروج من الحمام ويكره فعلهما في مسلخه بل يفعلهما
في بيته او المسجد وينبغي ان محل ذلك اذا لم يطل الفصل واما
اذا طال كما عليه الناس الان من انهم يجلسون حصة طويلة في
مسلخه فينبغي فعلهما ولو في الحمام وركعتان عند خروجه
من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل ارضا
لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امرءة قبل الوقاع ويندبان
لها ايضا وبعد خروجه من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد
النكاح وعند حفظ القرآن ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ
الاول وركعتان بعد الوضوء وركعتان للاستخارة وركعتان
للقتل ولو بغير حق وللتوبة قبلها او بعدها ولو من صغيرة وصلا ة
الزوال بعده وهي ركعتان او اربع وركعتان للاحرام وركعتان
للطواف وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة والا فشهر والا
فسنة والا فمرة في العمر وهي اربع ركعات بتسليمة وهو الاحسن
نهارا او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحياء ودخل فيه
ما لو فرقها فصلى في ليلة ركعتين وفي ليلة اخرى ركعتين وهو
محتمل ويحتمل ان شرط حصول سنتها ان يفعلها متوالية حتى

تعد صلاة واحدة وهو الاقرب عند الشبرملسي وعند الشيخ سليمان
ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله
والله ولا اله الا الله والله اكبر وزاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال
وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة
الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وينبغي ان يقول
بعدها وقبل السلام اللهم اني اسئلك توفيق اهل الهدى واعمال
اهل الورع اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر
وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان
اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك
حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة
حياء منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك
في الامور كلها حسن ظني بك سبحان خالق النور ولو ترك
تسبيحات الركوع لم يجز له العود اليها ولا فعلها في الاعتدال بل
ياتي بها في السجود واما صلاة الرغائب اول جمعة في رجب
وليلة النصف من شعبان فبدعتان قبيحتان مذمومتان
وحديثهما باطل نعم النفل القسم الذي تسن فيه الجماعة
افضل من القسم الذي لا تسن به الجماعة فيه الا التراويح فان الرواتب
افضل منها وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم
الاستسقاء ثم وتر وركعتا فجر ثم باقي الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة
ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بسبب كالزوال ثم ما يتعلق بفعل
كركعتي الطواف والاحرام والتحية ثم سنة الوضوء ثم النفل
المطلق لمكان تعريف الشرط هو ما يتقدم على الصلاة ويجب
استمراره فيها ناسب ان يتقدم على الاركان شروطها مفرد
مضاف فيعم جميع الشروط وينقسم الى اربعة لغوي وشرعي

فقال صح

وعادي

وعادي وعقلي فاللغوي كاكرم بني تميم ان جاءوك والشرعي
كالطهارة للصلاة والعادي كنصب السلم لطلوع السطح والعقلي
كالحياة للعلم وتعريفه لغة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل
وتعريفه شرعا اي اصطلاح اهل الشرع ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والضمير في شروطها
راجع الى الصلاة مفروضها ومسنونها الاسلام فلا تصح من كافر
لكون النية من الاركان وهي لا تصح من كافر اصلي او مرتد
والطهارة من الحدث الاكبر والاصغر عند القدرة فان سبقه الحدث
بعد احرامه متطهرا بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده اما
لو سبقه الحدث بطلت على الاصح واذا تعمده بطلت باتفاق
والطهارة من الخبث الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
ولو داخل فمه او انفه او عينه او اذنه واثم لم يجب غسل ذلك
في الجنابة لان النجاسة اغلظ ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق
الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش وان لم يكن مسجدا
بشرط ان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون رطبا او رجله مبتلة
ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله ولا تصح صلاة نحو قابض طرف
شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته فلا يضر جعل طرفه تحت
رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله وقد مر في باب النجاسة جملة
من المعفوات فراجعها ان شئت فرع يحرم التضمخ بالنجس
خارج الصلاة في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة
وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده ما يعم ملابسه
ليوافق ما قبله اه شرح الرملي والوقوف على مكان طاهر
ولا يضر نجاسة ما زاد على ما لا يلاقي في ثوبه وبدنه فالشرط
ان يكون الملاقي لثوبه وبدنه طاهرا فلو كانت النجاسة تحت
صدره ولم تحاذ لصدره وما فوق صدره من ملبوسه لا يضر وهذا

وان لا يتصل النجس عليه

الشرط يغني عنه قوله والطهارة من الحدث والخبث واستقبال القبلة
بالصدر لا بالوجه لقادر اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا واما
المريض الذي لا يطيق التوجه بوجه ما فانه لا يعيد ومن امكنه
علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل
ابي قبيس لم يعمل بغير علمه من تقليد او قبول خبر كالحاكم اذا
وجد النص والا اعتمد ثقة ولو عبدا او امرأة يخبر عن علم لا
عن اجتهاد وليس له ان يجتهد مع وجود الثقة وفي معناه
رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه من
حيثية الاعتقاد لا من حيثية الاجتهاد فله ان يجتهد في المحاريب
المذكورة يمنة او يسرة لا جهة واما مع وجود الثقة فليس له
الاجتهاد والاعمى اذا استدل على القبلة من حصير او نحوها او
وجهه شخص الى القبلة ولم يضع يده على المحراب فلا تصح صلاته
الا عند الشبراملسي وهو فسحة الا في قتال مباح لقاصد محل
معين وصلاة فرض ونفلا فليس التوجه بشرط فيها والا في نافلة
سفر مباح لقاصد محل معين فللمسافر تنفل راكبا وماشيا
الى صوب مقصده فمقصده قبلته ويشترط ترك الفعل الكثير كركض
وعدو فان سهل توجه راكب بمرقد كهودج وسفينة واتمام الاركان
لزمه والا فلا الا توجه في تحرمه ان سهل ولا ينحرف عن صوب مقصده
الا للقبلة ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده ويكون السجود اخفض
والماشي يتمهما ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين السجدتين
ولا يجوز صلاة الفرض على الدابة السائرة الا ان خاف من نزوله
عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه واعاد فائدة لم يكن في زمنه صلى
الله عليه وسلم والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى محراب وانما حدثت
المحاريب في اول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها لانه بدعة

ولانها

ولانها من بناء الكنائس واتخاذها في المساجد من اشراط الساعة وعند
وعند الاسيوطي تكره الصلاة فيه وهو ومن فيه ضعيف عند غيره فرع
لا يجوز الاجتهاد في محاريب التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
جهة ولا يمنة ولا يسرة واما غيرها فان كانت المساجد كبيرة او صغيرة
يكثر طارقوها جاز الاجتهاد يمنة ويسرة لا جهة واما الصغار التي
لا يكثر طارقوها يجب الاجتهاد يمنة ويسرة ويجوز جهة تنبيه
يجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها
الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد وادلتها كثيرة منها الشمس والقمر
والنجوم والرياح والجبال واظهرها الشمس ومن النجوم قلب العقرب
الذي هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب
المسمى بالجدي تصغير جدي وبالقطب واقواها القطب لانه يستقبل
به في جميع الاماكن وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين
الجدي والفرقدين سمي بها لمجاورته والا فهو ليس بنجم بل نقطة
تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم فيجعل في اليمن قبالة الوجه
مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي مصر وراء ظهره ولذلك
قيل ان قبلتها اعدل القبل وقيل انه ينحرف بدمشق وما قاربها
الى الشرق قليلا وفي العراق خلف الاذن اليمنى وفي مصر خلف الاذن
اليسرى وقد نظم بعضهم فقال من واجه القطب بارض اليمن
وعكس الشام وخلف الاذن اليمنى عراق ويسرى مصر قد صح
استقباله في العمر واصول الرياح اربع الشمال ومبدؤها القطب
المتقدم والجنوب ومبدؤها نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية
ومبدؤها من نقطة المشرق والدبور ويقال لها الغربية وهي
ريح الجنة التي تهب عليهم ومبدؤها من نقطة المغرب فالشمال
باردة يابسة والجنوب حارة رطبة والصبا حارة يابسة وبنات
نعش الكبرى سبعة كواكب اربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا

بنات نعش الصغري **والعلم بدخول الوقت** يقينا بان شاهد الشمس
او ظنا بان اجتهد لغيم او نحوه فمن صلي بدونه لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت الا ان كان عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح
وتقوم عن الفائتة وهذا في من كان عليه فائتة قادرا علي المعرفة
بالاجتهاد والاصل حرمة الوقت **فرع** وقع السوال عما يقع كثيرا ان الا
نسان يسيل عن مسيلة علمية او غيرها كدخول الوقت مثلا
فيجيب المسول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك ام لا اقول
فيه نظر اذ يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما اجاب به جاز له ذلك
والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر كذا يفيد السائل ان هذا راجح
عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز
وان وافق الامر الواقع في نفس الامر اهـ ع ش علي م ر اهـ جمل
واذا اردت معرفة الاوقات الخمس بطريق الحسنا فاقول خذ نصف
ساعاتك طول الدهر في كل يوم دايما للظهر وخذ من النصف
الاخير الثاني اربع اسباع بلا توافي فذاك وقت العصر بالتقريب
وبعده المغرب بالغروب وثمن قوس الليل مجر الشفق خمسه
والسبع بالفجر اتفق وكل هذا يا اخي تقريب مع انه قولي يري غريبه
وستر العورة عند القدرة بخلاف العاجز ومن العجز احتياجه
لفرش سترته علي نجس محبوس عليه او تنجسها مع عجزه عن ما
يغسلها به او من يغسلها له ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت
ولا يصح لو وقع ولا صلاة عاريا ويجب سترها في الصلاة ولو خاليا
في ظلمة وعن العيون من انس وجن وملك مع القدرة فان عجز عن
ذلك صلي الفرائض والسنن واتم الركوع والسجود ولا اعادة عليه
والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي القدر الاتي بها لقبح
ظهوره والحكمة في الستر في الصلاة ما جرت به عادة مريد التمثيل بين
يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير والمصلي يريد التمثل بين
يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك اولي ولا بد من الساتر ان يكون

مما يمنع

مما يمنع ادراك لون البشرة من الاعلا والجوانب لا من اسفلها
ويجب علي فاقد الثوب سترها بطين او بماء كدر او ماء صاف
متراكم عليه خضرة **وهي** اي العورة **للرجل** حرا كان او غيره **ما بين
السرة والركبة** فخرج بقوله ما بين نفس السرة ونفس الركبة **وعورة
الحرة** ولو سوداء زنجية او حبشية **كل بدنها** يطلق البدن علي ما
سوي الراس وعلي ما سوي الراس واليدين والرجلين وعلي كل الجسد
وهو المراد هنا **الا وجهها وكفيها** ظهرا وبطنا الي الكوعين وانما لم
يكونا عورة لان الحاجة تدعوا الي ابرازهما **والامة** ولو بيضاء ومن بها رق
كالرجل في الصلاة اي عورتها ما بين السرة والركبة وهذا التفصيل لستر
العورة خاص بالصلاة واما خارجها فعورة الرجل في الخلوة السوءتان
وعلي المحارم والرجال فكالصلاة ولا يجب علي الرجال ما عدي ما بين
السرة والركبة علي النساء الاجانب بل يجب عليهن غض البصر
واما النساء الاحرار فعورتهن خارج الصلاة علي الاجانب جميع جسدها
حتي ظفرها الملقاة علي الارض وعند النساء المسلمات مطلقا وعند
الرجال المحارم فما بين السرة والركبة واما عند النساء الكافرات
فقيل جميع بدنها وقيل ما عدا ما يبدو عند المهنة واما في الخلوة
فكالمحارم وقيل كالرجل واما الامة خارج الصلاة فكالحرة ولو كانت
سوداء زنجية او حبشية **تنبيه** يستحب للرجل ان يلبس
لصلاته احسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر
ويتسرول ويسن للمرءة في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار
وملحفة كثيفة ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي
عليه ويكره ان يصلي الرجل ملثما والمرءة متنقبة **فرع** يحرم
لبس ما طبقته الافرنج الان الذي كتب عليه عبد الحميد لان الحميد الاسم
اسم من اسماء الله فاذا لبس يصير الشريف تحت الشخص اذا
جلس نعم يجوز وضعه علي الراس اذا قصد به التعظيم فقط واذا

قصد به اللبس حرم ومن استحل لبسه كفر ويجب علي ولي الامر
منع الناس من لبسه ومن بيعه ومن شرائه ويجب علي اهل
العلم اشاعة ذلك ومن عجز عن شي منها اي من الشروط لمرض
او زيادة اولشين فاحش في عضو طاهر او نحوه كجراحة او تنجس
ثوب او بدن وعجز عن تطهيره او جهل ايضا واشتبهت عليه القبلة
وعجز عن الاجتهاد او كان محبوسا في مكان مظلم وعجز عن
معرفة الوقت وعن الاجتهاد اتي بما امكنه في جميع هذه الصور
قال صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا
تسقط الصلاة عنه بحال من الاحوال ما دام العقل باقيا في
قلبه متصلا شعاعه في دماغه ويحرم اخراجها عن وقتها الا لنوم نفلا صح
او نسيان واركانها ولو نفلا جمع ركن وهو ما كان داخل الماهية
ولا يجب استمراره فيها النية وهي معتبرة هنا وفي سائر
الابواب بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يكفي بعض النطق
بخلاف ما فيه لفعلها مع تعيين ذات وقت او سبب ومع
نية فرض فيه بجمعها قولك يا سائلي عن شروط النية القصد
والتعيين والفرضية فاذا انتفت الفرضية بقي القصد والتعيين
واذا انتفي الوقت والسبب بان كانت نفلا مطلقا بقي القصد
فقط ويسن نفل فيه خروجا من الخلاف واضافة لله تعالي
خروجا من الخلاف وتعلق بالمنوي وصح اداء بنية قضاء وعكسه
بعذر من غيم ونحوه لان كلا منهما ياتي بمعني الآخر بخلاف
ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه ومنه ان رجلا كان
في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين خطأه
فلا يجب عليه الا صلاة واحدة وان عين كونها عن اليوم الذي
ظن دخول وقتها لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة
اليوم الذي قبله ولا يشكل علي ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل

دخول

دخول وقتها ظانا دخوله انعقد نفلا لان ذلك محله فيمن لم
يكن عليه مقضية نظير ما نواه وقدمر الكلام علي النية في الوضوء
فراجعه والقيام لقادر بنفسه او بغيره في الفرض وهو افضل
الاركان ثم السجود ثم الركوع ثم باقي الاركان وخرج بالفرض النفل
ويكون القيام بنصب ظهره ولو باستناد الي شيء فلو وقف منحنيا
او مائلا بحيث لا يسمي قائما لم يصح فان عجز وصار كراكع لكبر
او غيره وقف كذلك وزاد وجوبا انحناء لركوعه ان قدر ولو عجز
عن ركوع وسجود قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه فان
عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق
مشقة قعد كيف شاء وافتراشه افضل فائدة لا يكره شيء من
القعدات خارج الصلاة ولو كانت اقعاء نعم ان قعد علي هيئة
مزرية او تشعر بعدم التكترث بالحاضرين وهم ممن يستحي منهم
كره ذلك وان تاذوا بذلك لانه ليس كل اذا محرما فائدة اعلم
ان الفخذ يلي الركبة وفوقه الورك وفوقه الالية فرع لقادر
علي القيام نفل قاعدا او مضطجعا ولكن القاعد نصف اجر القائم
وللمضطجع نصف اجر القاعد وليس له ان يصلي مستلقيا علي
قفاه وان اتم ركوعه وسجوده الا عند العجز عن الاضطجاع
ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر وبين ركبتيه كذلك في السجود
ويكره ان يقدم احدي رجليه علي الاخري وان يلصق قدميه
وتكبيرة الاحرام مقرونة بالنية وسميت بذلك لان المصلي
يحرم عليه ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة والحكمة في
افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيا للخدمة متم
والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث
فائدة قرر شيخنا الحفناوي عن شيخه الخليفي ان الذي يعتبر
بتكبيرة الاحرام قصد فعل الصلاة وتعيينها ونية الفرضية فيشترط

منهاض والمراد بالمقارنة العرفية عند النووي
استحضار هذه الامور الثلاثة عند حرف صح

استحضار هذه الامور الثلاثة من ابتداء الهمزة الي تمام الراء
من اكبر فان عزبت عن حرف من حروف التكبيرة ولو عزبت
في بقيتها ثم قال كذا سمعت من شيخنا الطوخي عن الشوبري
عن الشمس الرملي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري اه تقريب
وتتعين الله اكبر فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله
ولا الله الذي لا اله الا هو اكبر ويكفي الله الاكبر والله الجليل اكبر
والله عز وجل اكبر ومن عجز عنها بالعربية ترجم عنها وجوبا باي
لغة شاء ولا يعدل الي غيره من الاذكار ولزمه تعلم ان قدر
عليه ولو بسفر **وقراءة الفاتحة** في كل ركعة في قيامها او بدله
للمنفرد وغيره في السرية والجهرية في الفرض والنفل حفظا او
تلقينا او نظرا في المصحف الا ركعة مسبوق فيتحمل الامام لها
عنه ومثله بطيء القراءة وبطيء الحركة ومن زحم عن السجود
فائدة ولشرف الفاتحة علي غيرها كثرت اسماؤها لان كثرة
الاسماء تدل علي شرف المسمي غالبا وذكر لها ثلاثون اسما
وهي الفاتحة والحمد وام الكتاب وام القرآن والشفا والشافية
وتعليم المسألة والوافية وسورة الوفا والكافية وسورة الكافية
والراقية والاساس والصلاة وسورة الصلاة وسورة الكنز
وسورة الثنا وسورة التفويض والسبع المثاني والقرآن العظيم
والمجزية والمنجية وسورة الاجزاء وسورة النجاة وسورة الرحمة
وسورة النعمة وسورة الاستعانة وسورة الهداية وسورة الحمد
وسورة الشكر فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الي
الفاتحة واسماء السور كلها توقيفية ليست من بدع الحجاج
نعم من بدعه اثبات اسماء السور والاعشار في المصحف
والبسملة اية منها ومن كل سورة ما عدي براءة فانها نزلت
وقت الحرب والسيف وهي للامان فتكره اولها وتندب في اثنائها
عند الرملي

عند الرملي وتحرم في اولها وتكره في اثنائها عند ابن حجر وتندب
في اثناء غيرها اتفاقا روي ابن خزيمة والحاكم انه صلي الله عليه وسلم
عد البسملة آية من الفاتحة وصححاه ويجب رعاية حروفها وترتيبها
وموالاتها فيقطعها تخلل ذكر وان قل غير متعلق بالصلاة وسكوت
طويل عرفا بلا عذر او سكوت قصد به قطع القراءة واما اذا كان
متعلقا بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف
فيها فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف او غير ذلك
فسبع ايات ولو متفرقة لا تنقص حروفها عنها وهي بالبسملة
مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك فان عجز عن القرآن
فسبعة انواع من ذكر او دعاء كذلك فان عجز فوقفة قدر الفاتحة
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير **تنبيه** يجب اسماع نفسه في
القراءة والتكبير والتشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والتسليمة الاولي **وفيها اربع عشرة شدة** فلو زاد فيها
بان ادغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر ويحرم علي العالم
العامد لانها شاذة وتبطل به الصلاة ان غير المعني واما الادغام
مع اسقاط الف مالك فمبطل **اذا خففت واحدة**
من الاربع عشرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة واذا ركع او لم
يركع وغير المعني **بطلت الصلاة** ولو شدد مخففا اساء واجزأه
ما لم يغير المعني والا بطلت ومثله ما لو قال الصراط الذين بالاظهار
فانه مبطل ولكن مع العمد والعلم بالتحريم **واذا ابدل حرفا
بحرف مغير للمعني** وكان قادرا او غير قادر وامكنه التعلم
بطلت صلاته اذا كان عامدا **كدال الذين** المعجمة بابدالها مهملة
وضاد الضالين بالظاء المشالة كما عليه غالب الاتراك **وحاء الحمد**
بالهاء كان يقول الهمد لله واما مع غير العمد كان سبق لسانه
الي الدال المهملة او الظاء المشالة او الي الهاء ثم رجع الي القراءة

الصحيحة لم تبطل نعم لو ركع مع الهد بطلت **تنبيه** لو ترك الشدة من
اياك عمدا وهو يعرف المعني كفر لان الاياك بالتخفيف :
ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوء الشمس ومثله لو مد باء
اكبر في قال الله اكبار عمدا وهو يعرف المعني كفر لان معناه
الطبل او الحيض **والركوع** واقله لقايم انحناء خالص بحيث
تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه ولا يقصد به غيره والركوع
التام ويقال له الاكمل مع مامر تسوية ظهره وعنقه وان
ينصب ركبتيه مفرقتين كما في السجود وان ياخذهما بكفيه
وان يفرق اصابعه للقبلة وسياتي التسبيح والدعاء فيه :
واقله لقاعد ان ينحني الي ان تحاذي جبهته ما امام ركبتيه :
واكمله ان ينحني الي ان تحاذي جبهته محل سجوده وان يضع
اصابعه مفرقة علي ركبتيه للقبلة كما مر في اكمل ركوع القايم
فلو عجز عن الركوع من حيث هو الا بمعين او اعتماد علي شي
او انحناء علي شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان
عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه ولو شك هل
انحني قدرا تصل به راحتاه ركبتيه ام لا لزمه اعادة الركوع
لان الاصل عدمه ولو شك وهو ساجد هل ركع او لا لزمه
الانتصاب فورا ولا يجوز له القيام راكعا **والاعتدال** من :
الركوع ولو في نفل ويحصل بعوده لبدء وهو لغة الاستقامة
والمساواة وتكره القراءة فيه ما لم يقصد الذكر والا لم تكره وفي :
القدرة عليه والعجز عنه مامر **والسجود مرتين** كل ركعة ولو
علي محمول له لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده ولا بد ان يكون
من ملبوسه بخلاف نحو عود بيده وهو لغة الانخفاض والتواضع
وقيل الخضوع والتذلل ويطلق ايضا علي الركوع ومنه قوله
تعالي وخروا له سجدا وقوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم

وشرعا

وشرعا وضع الاعضاء السبعة علي الارض بشرائط مخصوصة :
واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه بان لا يكون عليها حايل فان
كان لم يصح الا ان يكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة
فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن قدميه
وان يصيب ثقل راسه مسجده فان سجد علي قطن ونحوه :
وجب ان يتحامل عليه وان ترتفع اسافله علي اعاليه واكمله ان
ان يضع ركبتيه ثم كفيه حذو منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة
ثم يضع جبهته وانفه وان يفرق قدميه بقدر شبر وبين رجليه
من رجليه نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها
صلي علي حسب حاله ووجبت الاعادة لندرته كما لو تعذر عليه
بعض الاستقبال او اتمام بعض الاركان وليس له صلاة النفل
مع شي من ذلك **والقعود بينهما** اي بين السجدتين ولو في
نفل وهو والاعتدال ليسا مقصودين لذاتهما للفصل ولذلك
هما ركنان قصيران **والطمانينة** وهي سكون بين حركتين **في**
الكل اي في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين
بقدر زمن يسع قول **سبحان الله مرة** لا ثلاثا فالطمانينة
في الاربعة المذكورات اركان او هيات تابعات للاركان فلا بد منها
والتشهد الاخير سمي بذلك لاشتماله علي الشهادتين واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام :
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد
عبده ورسوله او وان محمدا رسول الله واكمله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله :
واشهد ان محمدا رسول الله والمشهور ان تشهده صلي الله :
عليه وسلم كتشهدنا فيقول واشهد ان محمدا رسول الله **فايدة**

قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين او
سلمت علي احد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك
كل عبد صالح لله من عباده في الارض والسماء وميت وحي فانه
من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقي ملك مقرب ولا روح مطهر
يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفلح
ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمين في جلاله المشتغل
به فانت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله ينوب عنه في الرد
عليك وكفي بهذا اشرفا لك حيث سلم عليك الحق فليته لم
يسمع احد ممن سلمت عليه حتي ينوب الله سبحانه وتعالي عن
الكل في الرد عليك اه من شرح المناوي الكبير علي الجامع الصغير
وعبارة شرح الرملي فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي
صلي الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم
من السلام عليهم فائدة ذكر الفيشي في شرح الاربعين انه :
ورد ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه
المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك
في صلاة نزل الطائر من علي تلك الشجرة وانغمس في تلك العين
ثم خرج منها وهو ينفض اجنحته فيتقطر من عليه الماء فيخلق
الله تعالي من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالي لذلك
العبد الي يوم القيمة والقعود فيه اي الجلوس له اي للتشهد :
الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واقلها اللهم صلي
علي محمد واقلها مع الال اللهم صلي علي محمد واله واكملها اللهم :
صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال
ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم الخ وهو سنة في الاخير وقد مر الكلام علي
الابراهيمية عند قول المصنف وافضل صيغ الصلاة الخ مستوفا :

والفائدة

والفائدة الاولي مرت في صدره الكتاب وكررت لزيادة الفائدة
والقعود لها ركن ايضا المشير اليه بقوله فيه والتسليمة الاولي
واقلها السلام عليكم او عكسه لكنه مكروه فلا يجزي سلام عليكم
او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او عليك او عليكما فان
فان تعمد ذلك كله مبطل الا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به
لانه دعاء كالسلام عليه او عليهما او عليهم او عليهن فرع الاتمن
زيادة وبركاته علي المنقول المنصوص وهو المعتمد وان وردت
من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها والقعود للتسليمة :
الاولي ركن ايضا فالاولي له عده فيها والترتيب بين الاركان
المتقدمة فيما يمكن ترتيبه واما بين التكبير والنية والقيام وبين
التشهد والقعود له وبين الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والقعود لها وبين السلام والقعود له فليس بركن كما هو ظاهر
وخرج بقولي بين الاركان الترتيب بين السنن كالاستفتاح
والتعوذ وبين السنن والفرائض كالفاتحة والسورة والتشهد
والدعاء فالترتيب فيها شرط في الاعتداد بها وابعاضها اي
وسننها التي يجبر تركها بسجود السهو فكل سنة يجبر تركها
بسجود السهو يقال لها بعض وكل سنة لا يجبر تركها بسجود :
السهو يقال لها هيئة والماتن رحمه الله تعالي اتي باسلوب :
عجيب حيث قال الباب الثالث في احكام الصلاة فقال مفروضها
الخمسة ثم ذكر اوقاتها ثم قال ومسنونها ثم قال وشروطها ثم
قال واركانها ثم قال وابعاضها ثم يقوله وسننها ثم يقوله ومبطلها
وسياتي ان الابعاض عشرون تفصيلا واثنان مجملا التشهد الاول
وقد تقدم اقله واكثره ~~وكثره~~ والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم فيه اي في التشهد الاول والقنوت في الصبح خلافا
للامام احمد وابي حنيفه وفي وتر النصف الثاني من رمضان :

والصلاة علي الأول في التشهد الاخير وسياتي تفصيل ذلك كله عند
قول المصنف والابعاض ومن ترك شيئا من ذلك المذكور سهوا
او عمدا ولو كلمة من اقل التشهد الاول او من القنوت اذا شرع
فيه او الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما والصلاة علي الال
بعد التشهد الاخير سجد السهو ندبا لا وجوبا وسننها اي هيئاتها
التي لو تركت لا تجبر بسجود السهو الاذان بالمد وهو لغة
الاعلام ومنه قوله تعالي واذان من الله ورسوله وقوله واذن
في الناس بالحج وشرعا الفاظ مخصوصة يعرف بها دخول وقت الصلا
المفروضة والاقامة قبلها اي قبل فعل الصلاة وهي لغة كالاذان
وشرعا الفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة وهما
من خصائص هذه الامة فايدة اول من اذن في السماء جبريل
واول من اذن في الاسلام بلال بن رباح واول من اذن بمكة
حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان يوم الجمعة عثمان بن
عفان في خلافته واول من بني المنارة بمصر مسلم بن مخلد
جل سن علي الكفاية لرجل مكتوبة ولو فائتة ورفع صوته به
في غير مصلي اقيمت فيه جماعة وذهبوا وان يوذن للاولي
فقط من صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان فالاقامة احدي عشرة كلمة والأذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع وشرط ~~في موذن اسلام وتمييز ولغير~~
~~نساء ذكورة وسن ترتيله وترجيع فيه~~ فيهما ترتيب وولاء ودخول
وقت الاذان صبح فمن نصف ليل وللجماعة جهر وعدم بناء غيره
علي اذانه واقامته وشرط في موذن اسلام وتمييز ولغير نساء
ذكورة وسن ترتيله وترجيع فيه وهو ان ياتي بالشهادتين
بخفض صوت ويعيدهما بعد برفع صوت وسن ادراجها اي الاسراع
بها ضد الترتيل وخفضها عن الاذان وتثويب في اذان صبح
الترتيل

وقيام

وقيام فيهما وتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه لا بصدره يمينا
مرة في حي علي الصلاة وشمالا مرة في حي علي الفلاح وان يكون
كل عدلا عاليا الصوت حسنه وسن موذنا للمصلي مسجد او
غيره فيوذن واحد قبل الفجر واخر بعده ولسامعهما مثل قولهما
الا في الحيعلات والتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل ويقول
صدقت وبررت واقامها الله وادامها وجعلني من صالحي
اهلها وسن في نحو عيد من كل نفل تشرع فيه الجماعة ككسوف
وتراويح الصلاة جامعة وخرج بما ذكر النافلة التي لا تسن فيها الجماعة
او التي تسن فيها ولكن صليت فرادي والمنذورة وصلاة الجنازة
فلا يقال فيها ما ذكر ولو اذن او اقام في العيد ونحوه حرم عليه
لتعاطيه عبادة فاسدة وسن لكل من المؤذن والمقيم والسامع
والمستمع صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد فراغ منهما ثم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
يا ارحم الراحمين
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وسن الدعاء بين
الاذان والاقامة وان طال ما بينهما فايدة سئل السنوبري عما
يفعل من الصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل الاقامة
هل هو سنة او بدعة فاجاب بانه سنة ثم قال البرماوي رايت
ذلك منقولا عن جماعات من محققي العلماء والاذان افضل من
الاقامة وهو افضل من الامامة ويسن للمتاهل ان يجمع بين
الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به وان يتحول
المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان
يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس
في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها وكرها من فاسق
وصبي واعمي وحده ومحدث والكراهة لجنب اشد وهي في
الاقامة اغلظ ورفع اليدين ولو من امراة او كان يصلي من

اضطجاع مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا للقبلة
مبتدئا بالرفع مع ابتداء التحرم منتهيا به حذو منكبيه بان تحاذي
اطراف اصابعه اعلي اذنيه وراحتاه منكبيه مستقبلا بها القبلة
ولو ترك الرفع ولو عمدا حتي شرع في التكبير رفع اثنائه لا بعده
لزوال سببه واعلم ان كلا من الرفع وتفريق الاصابع وكونه
وسطا والي القبلة سنة مستقلة فاذا فعل شيئا منها اثيب
عليه وفاته الكمال وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الي موضع
سجوده لاحتمال ان يكون فيه نجاسة او نحو ما يمنع السجود
ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه والحكمة في رفع اليدين :.
اعظام اجلال الله تعالي ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه ووجه
الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على
كبريائه وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما يمكن اظهاره
به من الاركان وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به :
وقيل اشارة الي طرح ما سواه والاقبال بكله علي العبادة وقال
ابن عمر رفع اليدين من زينة الصلاة و رفعهما في الركوع كالتحرم
ويبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ويبتدئ بالهوي مع ابتداء
التكبير للاتباع رواه الشيخان و رفعهما في الاعتدال كما في
التحرم مع ابتداء رفع رأسه و رفعهما عند القيام من التشهد
الاول الي الركعة الثالثة والدليل علي رفع اليدين فيما ذكرناه ذكره
في المصابيح قال سالم بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع
واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود قال نافع
كان ابن عمر اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من :.
الركعتين

الركعتين رفع يديه ورفع ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم وقال
مالك بن الحويرث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع اليدين
اذا كبر واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال حتي يحاذي
بهما اذنيه وفي رواية فروع اذنيه وعن الحويرث انه راي
النبي صلي الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتي يستوي قاعدا وعن وائل بن حجر انه راي النبي صلي الله
عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى علي اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من
الثوب ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
فلما سجد سجد بين كفيه من الصحاح اي من البخاري ومسلم
اهـ مصابيح وقال ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
قالوا فاعرض اي بين علينا بصلاته ان كنت صادقا فيما تزعمه :.
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة رفع يديه
حتي يحاذي بهما الي منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتي
يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه علي ركبتيه ثم يعتدل
فلا يصبي اي لا يخفض رأسه ولا يقنع اي لا يرفعه حتي يكون
اعلي من جسده ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع
يديه حتي يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي
الي الارض ساجدا فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه
ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل
حتي يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد ثم يقول الله
اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتي يرجع كل عظم
الي موضعه ثم ينهض ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم اذا قام
عن الركعتين كبر ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند

افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتي اذا كانت السجدة
التي فيها التسليم اخر رجله اليسري وقعد متوركا علي شقه الايسر
ثم يسلم قالوا صدقت هكذا كان يصلي حديث صحيح اهـ وانما
ذكرت هذه الادلة في رفع اليدين في الركوع والاعتدال والقيام الي
الثالثة لكثرة المعترضين من جهلة الاحناف بحديث رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبصلاته ويتمسكون بالاقوال الضعيفة في
مذهبهم وماذاك الا لتعنتهم واعتراضهم علي مذهب الشافعي
رضي الله تعالي عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فانظر يا اخي
في هذه الادلة تعلم مذهب الشافعي وانظر ادلة المعترضين عليه
فانها واهية من حيثية الدليل مجملة من حيثية التفصيل والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل واما جل الاحناف الذين لم يبلغوا
في الانكار الذي وصلوا اليه الاجلاف لم يعترضوا عليه بل هم منا
فكانهم لديه ووضع يمناه علي كوع يسراه وبعض ساعداه ورسغها
في قيام او بدله فلو قطع اليمني وضع زندها او قطع كفاه وضع
زند اليمني علي زند اليسري واما اليسري فيفرج اصابعها تفريجا
وسطا او وضعها علي قلبه وهو الشكل الصنوبري وهو من جهة
اليسار تحت الصدر والحكمة في ذلك ليكونا فوق اشرف الاعضا
فالعادة ان من احتفظ علي شيء جعل يديه عليه فائدة النفس
والروح والقلب والسر والعقل عند محققي الصوفية بمعني واحد
وهو ما يفارق الانسان بموته من اللطيفة الانسانية والحقيقة الربانية
من هؤلاء الغزالي حيث قال النفس تقال للروح والحقيقة الربانية
والعقل للعلم وللحقيقة الربانية والقلب للجسم الصنوبري الشكل
وللحقيقة الربانية والروح للبخار الذي في جوف هذا الشكل
وللحقيقة الربانية والسر لما يكتم وللحقيقة الربانية وفرق جماعة
بينهما منهم القشيري في الرسالة لكن قال الامام السبكي اختلاف
الناس

اي الروح والنفس

الناس في النفس والروح مما لا ينبغي ان يشتغل به فلا يعلمه الا
الله تعالي من خط ابن الفز الجهي ودعا التوجه ويقال له دعاء
الافتتاح في فرض او نفل بعد التحرم وقال الامام مالك قبله
وقد يحرم عند ضيق الوقت ولا يسن لمسبوق ويسن للامام مطلقا
اذا امن خروج شيء من الصلاة وكذا المنفرد واما الماموم فلا يسن
له الا اذا غلب علي ظنه انه يدرك معه الفاتحة ولو تركه ولو سهوا
حتي تعوذ لم يات به لفوات محله بخلاف ما لو اراده فسبق لسانه
الي التعوذ فانه لا يفوت ولا ياتي به المسبوق اذا ادرك الامام
في التشهد ثم قام بعد سلامه اما لو احرم فسلم الامام قبل ان
يجلس فانه ياتي به ويسن للماموم الاسراع به اذا كان يسمع
قراءة امامه وقوله وجهي وجهت وجهي الخ يفيد حصر دعاء
الافتتاح بها وليس كذلك بل له صيغ اخر غير هذه فمنها الباقيات
الصالحات ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
من خطاياي بالثلج والماء والبرد وغير ذلك وبايها افتتح حصل اصل
السنة لكن ما قاله المصنف افضلها فقوله وجهت وجهي اي اقبلت
بذاتي للذي فطر السموات والارض اي الذي خلقهما من غير مثال
سبق وجمع السموات وافرد الارض لان السموات من اجناس
والاراضين من جنس واحد وهو التراب والارض افضل من السما
عند العلامة الرملي لانها محل الانبياء والعلماء والسماء افضل عند
العلامة ابن حجر لانها لم يعص الله تعالي فيها والخلاف في غير البقعة
التي ضمت اعضاءه صلي الله عليه وسلم اما هي فهي افضل من السموات
والارض حتي من العرش والكرسي قال ابن حجر ومثلها البقع التي ضمت

بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام حنيفا يطلق الحنيف علي
المايل وعلي المستقيم اي مايلا عن كل الاديان المخالفة للدين
الحق وهو الاسلام او مستقيما عليه وعند العرب من كان علي ملة
ابراهيم عليه الصلاة والسلام مسلما اي منقادا وما انا من المشركين
الذين اشركوا بعبادتهم غير الله لا شركا اصغر ولا شركا اكبر ان
صلاتي اي عبادتي المخصوصة ونسكي اي عبادتي فهو من ذكر العام
بعد الخاص ومحياي ومماتي اي احيايي واماتتي لله لا لغيره رب
العالمين بفتح اللام اي مالك الانس والجن والملايكة فغيرهم من
باب اولي لا شريك له اي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله لم
وبذلك المذكور امرت اي من الله تعالي وانا من المسلمين

المنقادين لاوامر الله ومن جملتها الصلاة التي انا متلبس بها ومعلوم
ان المرءة تاتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشايع لغة
واستعمالا وارادة الشخص في نحو حنيفا ومسلما ولا تقول من
المشركات من المسلمات ثم التعوذ بعده اي بعد دعاء الافتتاح
فان بدا به اي بالتعوذ سقط التوجه لان تقديمه عليه مستحق
لا مستحب ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا اما لو سبق
لسانه فلا يفوت وكذا يسن قبل القراءة في كل ركعة ولكن الاولي اوكد
للاتفاق عليها ويسن الاسرار به ولو في الجهرية وقد ورد في
التعوذ فضايل وخواص قد غفلت الناس عنها فمن ارادها
فليراجعها من رسالتنا المسمات بالشهاب المرصود للشيطان المبعود
وقول امين بعد الفاتحة بسكتة لطيفة لقاريها في الصلاة
وخارجها وسن لجهرية جهر بها وان يومن الماموم مع تامين امامه
فان التامين مع تامين الامام من المواضع التي تغفر الذنوب
عندها ما تقدم منها وما تاخر وسن للامام والماموم جهر بها
تنبيه الاماكن التي يجهر الماموم خلف الامام خمسة تامينه

مع امامه

قبل صح

مد

مع امامه وفي دعاء الامام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف
الثاني من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح
عليه فرع امين اسم فعل بمعني استجب مخففا ميمها بمد وقصر والمد
افصح واشهر فلو شدد الميم لم تبطل علي الراجح لقصده الدعاء
فانها حينيذ بمعني القصد قال تعالي امين البيت الحرام بمعني قاصد
والجهر وضابطه ان يسمع من في جنبه في اولتي المغرب واولتي
العشاء والصبح لانها ملحقة بالليل والجمعة والعيدين والاستسقا
والخسوف للقمر والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
ووقت صبح والاسرار في موضعه اي في غير المذكورات كالظهر
والعصر والكسوف للشمس والرواتب والوتر في غير رمضان ونحو
الضحي والاوابين وتحية المسجد وسنة الوضوء والزوال والاستخا
نعم صلاة النفل المطلق ليلا فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر
ان لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه والعبرة في الجهر والاسرار
في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء فقضاء الصبح
يجهر به دايما ليلا او نهارا ولا تجهر امرءة بحضرة رجل اجنبي ولكن
جهر المرءة ادون من جهر الرجل ولو كانت وحدها او مع نساء او
محرم او زوج والتكبير للانتقال من ركن الي ركن ويسن الاسرار
به الا لمبلغ او امام بقصد الذكر والاعلام مع الذكر لا الاعلام
وحده والاطلاق مثل الاعلام وحده علي الاصح والتسميع
هذا ذكر الانتقال للاعتدال فلا يقال انه متقدم علي الاعتدال
عند الاعتدال من الركوع فهو سنة لامام وماموم وحكمته
ان ابا بكر رضي الله تعالي عنه كان لا تفوته الصلاة مع النبي
صلي الله عليه وسلم فتاخر يوما فجاء وادرك النبي صلي الله عليه
وسلم في الركوع فقال الحمد لله فنزل جبريل علي النبي صلي الله
عليه وسلم وقال سمع الله لمن حمده اجعلوها في صلاتكم بقول سمع

بينه

الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع
له كفي ويسن لامام ومأموم ومنفرد بعده ربنا لك الحمد او اللهم حمدا
ربنا لك الحمد ويوافق فيهما قبلك ذلك ويندب ان يزيد كثيرا طيبا
مباركا فيه عقب ذلك لما ورد انه يسابق اليها ثلاثون ملكا ؛
يكتبون ثوابها لقائلها الي يوم القيمة وحكمة ذلك كون عدد
حروفها ثلاثين وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم راي بضعا
وثلاثين ملكا يستبقون الي هذه ايهم يكتبها اولا ام الشبرملسي
علي الرملي والتسبيح في الركوع والسجود وهو واجب عند
الامام احمد مرة واحدة وكذا التسميع والدعاء بين السجدتين
الا ان تركه عنده ناسيا لا تبطل فتسبيح الركوع اي الواقع ؛
في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وهو اقل الكمال
فان اقتصر علي مرة ادي اصل السنة ولكن الاكمل ثلاثا واكمل
منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فاحدي عشرة والتسبيح
الواقع في السجود صيغته سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلاثا
وهو ادني الكمال واكمل منه خمس فسبع فتسع فاحدي عشرة
ويحصل اصل السنة بمرة واحدة وانما خص الاعلي بالسجود والعظيم
بالركوع لان الاعلي افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع
فجعل الابلغ مع الابلغ فائدة قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل
ذاتا وصفاتا والجليل الكامل صفاتا والكبير الكامل ذاتا ووضع
يديه في التشهد الاول والاخير علي فخذيه اي طرف ركبتيه ؛ ؛
بان يضع يمناه علي طرف اليمني ويسراه علي طرف اليسري
ناشرا اصابع يسراه مضمومة بان لا يفرج بينها فتتوجه كلها
الي القبلة قابضا اصابع يمناه بعد وضعها علي فخذه اليمني
الا المسبحة فانه ينشرها سميت بذلك لانه يشير بها الي التوحيد
والتنزيه وتسمي ايضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة

والسب

والسب وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها
سبب لحضوره والمراد بالنياط العروق بخلاف الوسطي فان لها
عرقا متصلا بالذكر ولذلك يستقبح الاشارة بها ويحركها عند
الاثبات اي ويرفعها عند قوله الا الله وهل هو خاص بتشهد الصلاة
او يسن رفعها عند قوله الا الله مطلق الجواب لا يسن ذلك لان
اكثر افعال الصلاة تعبدية فلا يقاس بها خارجها واما اهل الطريق ؛ ؛
فلهم كلام فيه فمن اراده فليراجعه من كتب اهل طريق النقشبندية
رضي الله تعالي عنهم في البكة والقشية والافتراش في جميع الجلسات
التي لا يعقبها سلام بان يجلس علي كعب يسراه بحيث يلي
ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة ؛
يخرج يسراه من جهة يمناه سمي بذلك لان رجله تصير كالفرش
له والتورك في الجلسة الاخيرة التي لا يعقبها سجود وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض
وسمي بذلك لجلوسه علي الورك وعند مالك رضي الله تعالي عنه
يسن التورك مطلقا وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يسن
الافتراش مطلقا ويستثني المسبوق فانه يتورك تبعا لامامه
والتسليمة الثانية وهي السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة
وبركاته وقد تحرم التسليمة الثانية عند عروض مناف عقب الاولي
كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف
عورة وسقوط نجاسة عليه غير معفو عنها وهي وان لم تكن جزءا
من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها ولو سلم الثانية علي ؛ ؛
اعتقاد انه اتي بالاولي وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين
ولو احدث بينهما لم تبطل الا اذا سلم الثانية ويسن ان يلتفت يمينا
في الاولي ويسارا في الثانية حتي يري بياض خديه ويبتدي السلام
فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام علي ؛

من التقت اليمين من ملايكة ومؤمني انس وجن وينوي علي من خلفه وامامه بايهما شاء والاولي اولي وينوي ماموم الرد علي من سلم عليه من امام وماموم فينويه من علي يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن علي يساره بالاولي ومن خلفه وامامه بايهما شاء ، ونية الخروج من الصلاة عند ابتداء التسليمة الاولي رعاية القول بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع الثانية او اثناء الاولي فاتته السنة ومقابل الاصل انها تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فرع ظن مصلي فرض انه في نفل فكمل عليه لم يضر في صحة الفرض علي المعتمد تنبيه لا يقوم المسبوق الا بعد تسليمتي الامام فورا ولا يسلم الماموم ايضا الا بعدهما ومجافاة الرجل غير العاري مرفقيه في ركوعه اما العاري فالافضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين ايضا في الركوع والسجود وان كان خاليا واقلال بطنه عن فخذيه في السجود ليخف به اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته ولا يتاذي بملاقاة الارض واشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان والمراد من المجافاة والاقلال ان يرفع مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود وبطنه عن فخذيه في السجود واحترز بالرجل عن غيره من امرأة وخنثى فانه يضم بعضه الي بعض في الركوع والسجود روي ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فعضلت بتشديد المعجمة اي اشتدت وعظمت واستغلق عليهما معناها وعن محمد بن النضر قال قال آدم عليه السلام يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله اليه يا آدم اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين

حمدا

من قوله روى ابن ماجة الى ومبطلها زايد ومحله عند قول المصنف وافضل المحامد وقد مر والغلط من الكاتب لا من المؤلف

حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وروي انه في الاثار رجلا قال يوم عرفة الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم فلما جاء العام الثاني شرع يقولها فناداه الهاتف يا فلان من العام الماضي من الآن العام الماضي الي الآن نكتب لك في ثواب هذه التحميدة مما فرغنا فايدة روي الطبراني انه قال اذا سرك ان تعبد الله ليلة حق عبادته او يوما فقل اللهم لك الحمد حمدا خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهي له دون علمك ولك الحمد حمدا دون مشيئتك ولك الحمد حمدا لا اجر لقائله الا رضاك وعند كل طرفة عين وتنفس نفس وروي ايضا من قال الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته كتب الله له بها الف حسنة ورفع له بها الف درجة ووكل به سبعين الف ملك يستغفرون له الي يوم القيمة ومبطلها اي الصلاة نفلا او فرضا الكلام العمد بغير قرآن وذكر ودعاء فتبطل بحرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعاية او حرفين افهما ام لا ولو في تنحنح كضحك وبكاء ونفخ وسعال ولو كان الناطق مكرها لا بقليل كلام ناسيا لها او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه وقرب اسلامه او بعد عن العلماء ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي ولا بقليل ضحك وبكاء وانين وسعال لغلبة ولا بذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب مخلوقا غير النبي صلي الله عليه وسلم فلو قال اللهم ارزقني زوجة حسناء فرجها كبير لم تبطل صلاته ولو نهق كالحمار او زقزق كالعصفور او قلد حيوانا ما لم تبطل صلاته بشرط ان لا يظهر حرف مفهم او حرفان وان لم يفهما والفعل الكثير من غير جنسها في غير شدة الخوف بثلاث حركات متواليات بخلاف القليل كحركة او حركتين او ثلاث حركات او اكثر مع التفريق فلا

مطلب مبطلات الصلاة

ل

تبطل الصلاة به ولكنه مكروه وضابط التفريق ان يعد الثاني منقطعا
عن الاول في العادة وفي التهذيب وعند ابن حجر قدر ركعة لحديث
امامة لانه صلي الله عليه وسلم صلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها فان قلت اذا كان اعلام الخميصة تشغله عن صلاته فكيف
لا تشغله امامة بنت بنته زينب رضي الله تعالي عنهما قلت اسناد
الحمل اليه صلي الله عليه وسلم مجاز فانه لم يتعمده ولكنها علي عادتها
تتعلق به وتجلس علي عاتقه فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة
والرحمة نعم اذا ركع او سجد وضعها بفعل منه وافعاله لبيان التشريع
وهذه هي التي تزوجها سيدنا علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب
منه وابوها ابو العاص بن الربيع كان صلي الله عليه وسلم يحبها ويحملها
والوثبة الفاحشة وان كانت حركة واحدة فكالحركات الثلاث لانها
حركت جميع البدن فنزلت منزلتها في البطلان وسهو الفعل فيها
اي في الصلاة كعمده بخلاف الكلام فان فيه تفصيل ومثله حركة
واحدة بقصد اللعب فانها مبطلة للصلاة ايضا وكذا لو نوي ثلاث
حركات وشرع في واحدة منها بطلت صلاته ايضا لا الحركات الخفيفة
ولو المتوالية كتحريك المصلي اصابعه في عد آيات او عقد او سبحة
وهي بدعة حسنة ولها اصل في السنة وهو قوله صلي الله عليه وسلم
عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل ولا تغفلن
فتنسين الرحمة رواه الترمذي والحاكم عن يسيرة قوله ولا تغفلن
بضم الفاء وقوله فتنسين بضم المثناة الفوقية قال المناوي وذا
اصل في ندب السبحة او حك لجرب او قمل ولكن في تحريكها بالسبحة
يشترط عدم تحريك الكف واما تحريكها في مسئلة الجرب ونحوه ولو
مع تحريك الكف في الاصح لم ار ما يقابله تنبيه مثل تحريك
اصابعه في عدم الضرر اذناه واجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه
وذكره وانثياه وتفريقهم من صلاة الي اخري فتبطل التي كان

شارعا

وتقدم في خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه هو ... من خصوصياته اهـ

لا يضر صح

شارعا فيها ولا تنعقد التي انتقل اليها نعم يصح قلب الفرض نفلا
مطلقا اذا كان رابعا ولم يشرع في ثالثه ليدرك الجماعة فيها ومفطر
في الصوم من جماع وانزال واكل وشرب الا مع النسيان فيضر الاكل
الكثير لا القليل بخلاف الصوم فان الكثير ايضا مع النسيان لا يضر ويفرق
بان للصلاة حالة تذكره ولا كذلك الصوم ولا يضر ايضا لو جري ريقه
بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم او
نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها او امكنه ونسي كونه في صلاة او جهل
تحريم ابتلاعه تنبيه المضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل
الي الجوف شئ من الممضوغ فكثرة المضغ مبطلة وان قل الماكول
وكثرة الماكول مبطلة وان قل المضغ وفوات ركن قولي او فعلي عمدا
وشرع فيما بعده فان كان سهوا وتذكره عن قرب اتي به كما سياتي
او فوات شرط بان طرء عليه نجاسة غير معفو عنها او احدث فيها
او انحرف عن القبلة ولو عاد عن قرب وان نابه اي الرجل شئ كتنبيه
امامه علي سهو واذنه لداخل وانذاره اعمي خشي وقوعه في محذور
فالاول مندوب والثاني مباح والثالث واجب ويكون حراما كتنبيه
لشخص يريد قتل غيره عدوانا ويكون مكروها كتنبيه للنظر
المكروه سبح اي قال سبحان الله ويعتبر فيه ان يقصد به الذكر
ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وان نابت المرءة شئ مما ذكر
صفقت بضرب بطن كف او ظهرها علي ظهر اخري او ضرب ظهر كف
علي بطن اخري لا بضرب بطن منها علي بطن الاخري بل ان فعلته
لاعبة عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته الصلاة تنبيه
سئل الرملي عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام ام لا
فاجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والا كره اهـ وعبارة
ابن حجر في شرح الارشاد ويكره علي الاصح الضرب بالقضيب علي
الوسادة ومنه يؤخذ حل ضرب احدي الراحتين علي الاخري ولو

انظر اذا لبس قنورة سودا او تشبه بالافرنج هل مكروه او حرام

بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي
وصاحبي الاستقصا والكفاية الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه
يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك انتهي
وهذا كله فيما اذا لم يحتج اليه اما اذا احتيج اليه كما يقع الآن ممن يريد
ان ينادي انسانا بعيدا عنه فلا حرمة ولا كراهة وفي قول قوي ايضا
انه حرام بقصد اللعب فرع لو نابها شي وكثر منها التصفيق وتوالي
لا تبطل صلاتها وسجدتا السهو في الصلاة فرضا ونفلا سنة موكدة
وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كالمبدل
او اخف منه وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا
قبل السلام الواجب والمندوب الا صلاة الجنازة فليس فيها سجود
سهو اصلا وسوي صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع
منها ولا بد من النية له بالقلب حتي ارادة فعله كسجود التلاوة
فلو سجد للسهو او التلاوة من غير نية بطلت صلاته الا اذا كان
ماموما فلا بطلان بسهو ما يبطل عمده فقط دون سهوه كتطويل
ركن قصير واكل قليل وكلام قليل وزيادة ركعة وخرج بما
يبطل عمده وسهوه ما لا يبطل عمده كالالتفات بالوجه والخطوتين
فلا يسجد لسهوه ولا لعمده وخرج بقولي فقط ما يبطل عمده وسهوه
ككثير كلام واكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة ويستثني
من هذه القاعدة القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه
فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته او سهوا فلا
ويغتفر في الصلاة الكلام بشرط ان يكون سهوا لا عمدا او عمدا
وظن فراغه من الصلاة او سبق لسانه او جهل تحريمه فيها
وان علم تحريم جنس الصلاة وفي مسيلة جهل تحريم الكلام
القليل مشروط بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما من حرف مفهم او حرفين وان لم يفهما

الي

الي ستة كلمات عرفية لحديث ذي اليدين فانه صلي الله عليه وسلم
سلم من ثنتين وتكلم ستة كلمات حين قال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام سهوت فقال صلي الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال له
ذو اليدين بل بعض ذلك كان فقال صلي الله عليه وسلم للصحابة
احق ما يقول ذو اليدين روي قالوا نعم وروي اشاروا برؤسهم
فكل كلمة وذلك ولم يكن كلمة واحق كلمة وما يقول كلمة
وذو اليدين كلمة واما كلام الصحابة معه صلي الله عليه وسلم لا يستدل
منه لان الكلام معه صلي الله عليه وسلم غير مبطل للصلاة واذا
وقع منه ستة كلمات فاقل سهوا او عمدا وظن فراغ صلاته او سبق
لسانه يسجد سجدتان للسهو جبرا لما وقع منه وارغاما للشيطان
ويسجد للسهو ايضا لترك سنة بعض فان الاركان للصلاة كالراس
والشروط كالحياة والابعاض كاليدين والرجلين والهيات كالشعر
وشتان بين من زالت رجلاه او يده وبين من زال شعره ولذلك
يسجد للسهو لترك سنة بعض لا لترك سنة هيئة كالتسبيح
في الركوع والسجود والابعاض عشرون وهي التشهد الاول
والقعود له والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه والقعود
لها والصلاة علي الال في التشهد الاخير والقعود لها والقنوت
وهو ما اشتمل علي ثناء ودعاء وافضله اللهم اهدنا الخ لانه
مروي عن الخلفاء الراشدين الاربعة رضي الله تعالي عنهم
اجمعين والقيام له والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والقيام
لها والصلاة علي الآل والقيام لها والصلاة علي الصحب والقيام
لها والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم والقيام له والسلام علي
الال والقيام له والسلام علي الصحب والقيام له تنبيه متي ما
شرع في اللهم اهدنا الخ وترك كلمة سن له سجود السهو
وان تركه راسا واتي بغيره من كل ما فيه ثناء ودعاء لا يسجد

للسهو فهذه جملة الابعاض وما عداها لا يسجد لترك شيء منها
سواء ما تركه فرض او سنة غير بعض فالفرض لا ينوب عنه
غيره من سجود سهو او غيره ولذلك قال فان تذكر المصلي
بعد سلامه ركنا فاته اي تذكر ترك ركن اتي به وجوبا وبني
عليه ما بعده لان ما بعد المتروك لغو ولو تكلم قليلا واستدبر
القبلة ان قرب الزمان ولم يطا نجاسة فان تذكر وهو في الصلاة
ولم يات بمثله اتي به كان سجد قبل ركوعه فانه يقوم ويركع
وبني عليه بقية صلاته وان لم يتذكر حتي اتي بمثله فاتته الركعة
ولا يزال يمشي علي نظم صلاته وضابط قرب الزمان وبعده
العرف وبعضهم قال مقدار ركعة فما زاد علي هذا المقدار فطويل
فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها فرع لو نقل ركنا
قوليا الي غير محله كالفاتحة الي الركوع او الي التشهد او التشهد
الي القيام لم تبطل صلاته علي الاصح وان شك المصلي وهو

مطلب فيما اذا شك في عدد الركعات

في رباعية او ثلاثية او ثنائية في عدد كان شك اصلي ثلاثا
ام اربعا او اثنين او ثلاثا او واحدة او ثنتين اخذ بالاقل اي بني
علي اليقين وهو الاخذ بالاقل لان الاصل عدم فعل الزائد
وسجد للسهو وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها اربعة
للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها الي ظنه ولا الي قول غيره — ولا م
وان كان جمعا كثيرا ما لم يصلوا الي حد التواتر فحينئذ يجوز الاخذ
بقولهم وفعلهم ايضا علي المعتمد وعليه يحمل حديث ذي اليدين
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد للسهو لان ما فعله
منها مع التردد لا بد منه ولو تذكر بعد قيامه عنها سجد للسهو
لانه فعل ما يحتمل التردد والجماعة واقلها امام ومأموم من

مطلب صلاة الجماعة

غير الجمعة فرض كفاية اما الجمعة ففرض عين كما سياتي لرجال احرار
مقيمين

مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها
ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل واحد وفي الكبيرة و
البلد تقام في محال بحيث يظهر الشعار فلو اطبقوا علي اقامتها
في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا من
اقامتها علي ما ذكر قوتلوا كسائر فروض الكفاية وهي سنة لغير
المذكورين كالنساء والخناثي ومن فيهم رق والمسافرين والعراة
ومريد القضاء والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في
مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها
فرع الجماعة في المسجد افضل للرجال والبيت افضل للنساء وما
كثر جمعه من مساجد وغيرها افضل للمصلي وان بعد ما قل
جمعه الا المساجد الثلاثة او لنحو بدعة امام او اعتقاد عدم وجوب
بعض الاركان كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة
لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل
من كثيره في كل هذه الصور فائدة يقدم الصف الاول علي
فضيلة التحرم وعلي ادراك غير الركعة الاخيرة وتدرك فضيلة
تكبيرة الاحرام بحضوره مع الامام واشتغاله عقب تحرم امامه
وهو المعتمد وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل
بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من
القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا فات حضره واخر فاتته
عليهما ايضا وان ادرك ركعة وفضيلتها غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة
اخري زائدة وتدرك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الامام يلزم المأموم
ان ينويها اي الجماعة كان يقول جماعة او مقتديا او مأتما فلو
وافق الامام من غير نية تبطل صلاته وان لا يتقدم علي امامه
ولو قليلا جدا في المكان خلافا للامام مالك بان لا يتقدم بعقبه
وان تقدمت اصابعه ولا القاعد بالييه ولا مضطجعا بجنبه عليه

ولا تتقدمهن وانه لكنها تكره ولو شك في تقدمه صحت صلاته
لان الاصل عدم المفسد فرع يسن ان يقف ذكر عن يمينه ولو
فاته نحو سماع قراءة علي المعتمد وان يتأخر عنه قليلا وحد
التأخر الي ثلاثة اذرع فاقل وان يصطف خلفه ذكران كامرأة
فالثر وان يقف خلفه رجال فصبيان فخناثي فنساء وان تقف
امامتهن وسطهن كامام عار ام بصراء في ضوء وكره لماموم
انفراد عن صف بل يدخل الصف ان وجد سعة والاحرام ثم جر
اليه شخصا وسن مساعدته وان يعلم الماموم بطلم صلاة اي
الامام ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف او سماع
صوته او صوت مبلغ وان لم يكن مصليا قال الاسنوي وكلام
الشيخ ابي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا والاول
المعتمد وان يقرب الماموم منه اي من الامام في غير المسجد من
فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه بلا حائل
بينهما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود ما لم يقف احد
بحذاءه فان وقف صح الاقتداء اذ الحيلولة تمنع الاجتماع ثلاثمائة
ذراع تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع شرعي اي بذراع الذي
قدره اهل الشرع وهو شبران وهما اربعة وعشرون اصبعا
واحترز بالشرعي عن ذراع النجاري وذراع الكرباس وهذه
الشروط المذكورة لصحة القدوة وترك الماتن رحمه الله تعالي
ما اذا كانا في مسجد والكلام فيه فتصح القدوة ولو بعدت المسافة
او حالت ابنية كبئر وسطح نافذة اغلقت ابوابها او لا لانه كله
مبني للصلاة ما لم تسمر الابواب ولا يضر القفل ولو ضاع المفتاح
ويشترط لحيازة ثواب الجماعة ان يكون بين الامام والماموم
ثلاثة اذرع بذراع الادمي فاقل وكذا بين كل صفين يشترط
ان يكون المسافة ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي لصحة القدوة وثلاث

اذرع

ولا يضر شارع وان كثر طروقه ولا نهر وان احوج الي سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة حج

اذرع لثواب الجماعة كالمسجد اي فيشترط لحيازة ثواب الجماعة
ثلاثة اذرع فاقل في المسجد وغيره علي حد سواء ويؤم متنفل
لمفترض فتصح العشاء خلف التراويح والصبح خلف العيد وطويلة
خلف قصيرة وقاض بمؤد وبالعكوس والانفراد في جميع هذه الصور
افضل وعبر بعضهم باولي وفي قول الجماعة افضل فرع اذا كان
للمسجد امام واحد ولم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم لان الواقف
لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد
حصولها لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانعة من
صحة صلاة البعض او الجماعة دون البعض واما اذا كان للمسجد
امامان شافعي وحنفي مثلا والمقتدون في تلك المحلة كذلك فيستحق
المعلوم وان لم يراع وكذلك اذا كان شرط الواقف في هذا المسجد
حنفيا مثلا فيستحق المعلوم ايضا ويؤم للمخالف في تعيين الصلاة
غيره فتصح الظهر خلف العصر والصبح خلف الظهر والمغرب خلف
الصبح وبالعكوس ويؤم صبي مميز لبالغ ويؤم امي لم يمكنه
التعلم لامي مثله وهو من يخل بحرف من الفاتحة كارت يدغم
في غير محله والثغ يبدل حرفا بغيره كأن ياتي بالمثلثة بدل السين
فيقول المثتقيم قال صاحب البيان انشدني بعض شيوخي
والثغ سئلته عن اسمه فقال لي اثمي مرداث فعدت من
لثغته المثفا اين الطاث والكاث وارادان اسمه مرداس
واراد الطاس والكاس فان امكنه تعلم لم تصح صلاته والا صحت
كاقتدائه بمثله فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في حرف لا
في حرفين ولا ارت بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا
يحسنه الاخر ولا يصح الاقتداء اذا اختلفت لثغتهما فلا يصح الثغ
الراء مثلا بالثغ الثاء مثلا ولارت بارت ان اختلفت
رتتهما والعبرة في الاتفاق والاختلاف بالحرف المعجوز عنه فلو

ابول احدهما السين تاء والآخر زايا كانا متفقين ولا تؤم امرءة اي
لا تصح امامتها لذكر وخنثي ولا خنثي لخنثي ولا خنثي لذكر ولا يصح
اقتداء قاري بامي ولا تصح امامة مبتدع يكفر ببدعته ولو بان امامه
كافرا ولو مخفيا وجبت الاعادة لا اذا احدث ولو اكبر او ذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه بخلاف النجاسة الظاهرة وهي العينية
والخفية هي الحكمية خاتمة قدم والي محل ولا ثم فامام راتب
وساكن بحق لا علي معير فافقه فاقرء فاورع فاقدم هجرة فاسن
في الاسلام فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوت
لميل القلوب اليهم واعمي كبصير وعبد فقيه كحر غير فقيه والمقدم
بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة وكره ارتفاعه
علي امامه وعكسه لا لحاجة فيسن كقيام غير مقيم قبل فراغ المقيم
واما المقيم فيقوم قبل الشروع في الاقامة وكره ابتداء نفل بعد
شروع في الاقامة فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوت جماعة وكره قطع
القدوة الا لعذر كمرض وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد
اول وسن لامام نية الجماعة او الامامة وسن له اذا احس في ركوع
او تشهد آخر بداخل انتظاره لله تعالي ان لم يبالغ في الانتظار ولم
يميز بين الداخلين والاكره وسن لامام ومأموم اعادة المكتوبة
ولو صليت الاولي جماعة او كان الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر
او المكان اشرف بشرط ان تكون الثانية جماعة بنية فرض والفرض
الاولي علي المعتمد والقصر قدمه علي الجمع لانه متفق عليه بخلاف
الجمع فان ابا حنيفة يمنعه للصلاة المكتوبة الرباعية فلا تقصر منذورة
ونافلة وصبح ومغرب وعند محمد بن نصر المروزي جواز قصر الصبح
في الخوف الي ركعة كمذهب بن عباس مؤداه او فائتة سفر قصر
لا فائتة حضر ولا فائتة سفر قصير ولا فائتة سفر قصر في حضر
او في سفر قصير يجوز اي القصر للمسافر اي المتلبس بالسفر وهو
قطع

اي فيكره فقوله كقيام غير مقيم مثال للكراهة لا للسنة اهـ

في شروط الاعادة

في احكام صلاة المسافر من قصر وجمع

قطع مسافة مخصوصة وجمعه اسفار وسمي قطعها سفرا لانه
يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها ويبينها لا اسفار الرجل بنفسه عن
البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد
بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه
من ترك المالوف ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده
لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب علي الفور لان فيه فراق الا
حباب وانشدوا ❊ فراقك كنت اخشي فافترقنا ❊ فمن فارقت بعدك
لا ابالي ❊ حياتي والتسني والتسلي ❊ محال في محال في محالي ❊
تري هل تكتب الايام سطرا ❊ وصال في وصال في وصالي ❊ بشرط
ان يكون السفر ستة عشر فرسخا وان قطعه في لحظة في بر
او بحر وهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا لان كل فرسخ
ثلاثة اميال وهي اربعة برد لان البريد اربعة فراسخ والمسافة
تحديد لان القصر علي خلاف الاصل فيحتاط فيه في تقديرها
والميل اربعة الاف خطوة بخطوة البعير وهي ثلاثة اقدام وخرج
بالهاشمية الاموية فالمسافة بها اربعون ميلا والميل اثنا عشر
الف قدم والقدم نصف ذراع فالميل ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعرات معتدلات معترضا ت
والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون واعتبارها بالساعة
الفلكية احدي وعشرون ساعة وثلث الساعة لان الفرسخ ساعة
وثلث ساعة فائدة عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة والدرجة
خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثنا عشر الف ذراع وهو اربعة
الاف خطوة بخطوة البعير وهو ثلاثة اقدام والشرط في السفر
ان يكون في غير معصية اي لغير عاص به ولو في اثنائه كآبق
وناشزة ومن عليه دين حال وان قل وهو قادر علي وفائه
من غير اذن غريمه او ظن رضاه وان بعد عن محل رب الدين

اي فلو تجرد نية الاتمام اهـ

افمشروعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لايعان لان الرخصة
لاتناط بالمعاصي وخرج بالمعصية غيره كسفر الواجب كسفر الحج لمن
ملك الزاد والراحلة او المندوب كزيارة الرسول او ذي رحم او
المباح كزيارة النزهة او المكروه كالمتاجر في الاكفان اذا نواه
اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه ومثل
القصر ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم
ينو ترخصا مع التحرم كاصل النية بخلاف نية الاقتدا لانه لاما نع
من طرو الجماعة علي الانفراد كعكسه لانه لا اصل هنا يرجع اليه
بخلاف القصر فلو شك هل نوى القصر او لا او تردد في انه
يقصر او يتم اتم ولو قام امامه لثالثة فشك اهو متم او ساه اتم
وان كان ساهيا ويشترط دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهي
سفره فيها او شك اتم وعدم اقتدائه بمن جهل سفره او بمتم
او بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او محدثا اتم وعلم بجوازه فلو
قصر جاهلا به لم تصح صلاته تنبيه الافضل لمسافر بسفر قصر صوم
لم يضره فان ضره فالفطر افضل والقصر افضل ان بلغ سفره ثلاث
جواز
مراحل ولم يختلف في قصره خروجا من خلاف ابي حنيفة فيقصر من
اول سفره وخرج بقولي ولم يختلف الخ ما لو اختلف فيه كملاح يسافر
في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا ~~خروجا~~
خروجا من خلاف الامام احمد فرع اول السفر مجاوزة سور
فان لم يكن له سور فمجاوزة عمران لا مجاوزة خراب في طريقه
هجر او اندرس ولا مجاوزة بساتين ومزارع واوله لساكن خيام
مجاوزة حلة فقط وهي بيوت مجتمعة ومجاوزة مرافقها كمطرح
الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل ومجاوزة عرض
الوادي ان سافر في عرضه ومجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومجاوزة
ربوة ان كان في وهدة وينتهي سفره ببلوغه مبدء سفره او

نوي قبله

نوي قبله اربعة ايام صحاح علم ان اربه لا ينقضي فيها وان
توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ويجوز الجمع بين
الظهر والعصر تقديما في الاولي وتاخيرا في وقت الثانية ويجوز
الجمع بين المغرب والعشاء وقت احدهما وهما الظهر والمغرب
تقديما او وقت العصر والعشاء تاخيرا والافضل لسائر وقت
اولي تاخير ولغيره تقديم لعذر كسفر وشرط للتقديم اربعة
شروط ترتيب ونية جمع في الاولي والاولي مع التحرم وولاء
عرفا فيضر فصل طويل ولو بالرواتب ولو بعذر كسهو واغماء
ولا يضر القصير كاقامة وتيمم وطلب خفيف ودوام سفره الي
عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع وشرط للتاخير امران نية في وقت
اولي ما بقي قدر ركعة والا عصي وكانت قضاء ودوام سفره
الي تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولي قضاء علي قول واداء علي
قول آخر من غير عصيان واما بقية شروط التقديم فسنة ومطر
وثلج وبرد ذائبين وشفان وهو ريح باردة فيه ندوة فيجوز
الجمع فيها تقديما لتحصيل الجماعة بشروطه السابقة غير الاخير
ويشترط ان يصلي جماعة بمصلي بعيد يتأذي بذلك في طريقه وان
يوجد المطر او نحوه عند تحرمه بهما وعند تحلله من اولي خاتمة
ترك الجمع افضل كما يشير اليه قوله ويجوز ويستثني منه الحاج
بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلي جماعة او خلا عن حدث الدائم
او كشف عورته فالجمع افضل ويسن ان يقرء المصلي ليلة الجمعة
في فرض المغرب سورة قل يا ايها الكافرون لانها ربع القرآن في
الركعة الاولي بعد الفاتحة ويقرء سورة الاخلاص في الركعة الثانية
لانها ثلث القرآن وليلة الجمعة افضل ليالي الجمعة ففتحها بهاتين
السورتين بالنسبة لقراءة منفرد لا لقراءة نفسه ولا لقراءة امامه
علي المعتمد فان احكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع الركعات

من قوله بالنسبة لقراءة
الي قوله فيهما ليس هذا
محلها فلتعلم
كتبها الكاتب غلطا في
هذا المحل واصلها ملحقة
فظن انه موضعها
هنا الخ

الأنري ان الساعي علي ترتيب نفسه ونحوه كبطي النهضة اذا
فرغ من سعيه علي ترتيب نفسه فان ادرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة فموافق والا فمسبوق انتهي ابن حجر والرملي **تنبيه** لو
شك اهو مسبوق ام موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام
الفاتحة ولا يدرك الركعة علي الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين
لانه تعارض في حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه
فالزمناه اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها
رعاية للاول احتياطا فيهما ويسن قراءة سورة الجمعة والمنافقين
في عشاء ليلتها ابدا واصل السنة تحصل باي سورة
كانت ولكن الاكمل ما ذكرنا في المغرب والعشاء ولو وده **و**
يسن ان يقرء **في الصبح** اي في صبحها **سورة** يجوز فيه الحكاية
والتركيب وهو اشهر وبه جاء القرآن **السجدة** ولو ضاق الوقت
عن قراءتها قرء ما امكن قراءته منها ولو آية السجدة **في** الركعة
الاولي ويقرء سورة **هل اتي** علي الانسان حين من الدهر
ولو ضاق الوقت قرء ما امكن قراءته منها **في** الركعة **الثانية** فلو
ضاق الوقت وقرء من غيرهما كان تاركا للسنة وهو هذا
هو المعتمد ولو قرء آية سجدة بقصد السجود من غير الم تنزيل
بطلت صلاته عند الرملي وخالفه ابن حجر وخرج بقصد
السجود ما لو قصد اداء السنة السورة فيسجد وان علم
قبل القراءة ان فيما يقرءه آية سجدة وانه يطلب منه السجود
اذا قرءها ولو قرء آية سجدة في غير يوم الجمعة وسجد بطلت
صلاته **تنبيه** تسن المداومة عليهما ولا نظر الي كون العامة
قد تعتقد وجوب ذلك خلافا لمن نظر اليه ويسن في صبح طوال
المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه لغير
محصورين وفي مغرب قصاره واول طواله الحجرات الي عم واوساطه

من عم

من عم الي الضحي وقصاره من الضحي الي الآخر علي المعتمد **وان
اقتدي شافعي** المذهب **بغير شافعي** كحنفي مثلا وقد ابصر الشافعي
ان الحنفي مس فرجا او لمس امرءة اجنبية **فلا تصح** صلاة المخالف
الحنفي لانه لا اعتبار لاعتقاد الامام بل **العبرة بنية المقتدي
فيما يتعلق بالصلاة** وفي نيته ان امامه غير متطهر بخلاف
ما اذا افتصد وصار اماما واقتدي به الشافعي فان صلاته صحيحة
باعتقاده اذا كان الامام ناسيا انه افتصد والا فلا تصح صلاتهما
لان الامام معتقد انه غير متطهر ولان المأموم يعتقد تلاعبه
ولو ترك الامام البسملة كان سمعه يصل تكبيرة التحرم بالحمد
لله لم تصح قدوة الشافعي فتجب عليه نية المفارقة عند ارادة
الركوع لان قبله بسبيل من ان يعيدها علي الصواب ولو شك
شافعي في اتيان امامه المخالف بالواجبات عنده لم يؤثر في صحة
الاقتداء بقي ان يقال سلمنا انه اتي به لكن اعتقاد السنة ومن
اعتقد بفرض معين نفلا ضر اقول ان اعتقاد عدم الوجوب انما
يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد
الاتيان ومن ذلك ما اذا شك في طهارة الامام ويغتفر للامام
في اعتقاد المأموم سجوده لسهو او تنحنح لغير الواجب فان
تنحنحه عمدا بمنزلة تنحنح الشافعي سهوا **ومن ادرك مع
الامام زمنا يسع الفاتحة فيقال له موافق** للامام في وجوب
قراءة الفاتحة عليه **والا** بان لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفا
تحة **فيقال له مسبوق** فيسن له ان لا يشتغل بعد تحرمه بدعاء
افتتاح وتعوذ بل **يقرء من الفاتحة ما امكن** قراءته منها **ويركع**
ندبا **مع امامه** فان لم يركع معه وكملها ارتكب مكروها ولم يدرك
الركعة وبطلت صلاته علي قول ضعيف واذا ركع معه اتي بالمندوب
ولم تبطل صلاته وادرك الركعة **ويتحمل عنه الامام بقية القراءة**

من الفاتحة والسورة ايضا في الركعة الاولى واما في الثانية
فيصير موافقا وان اشتغل المسبوق بدعاء الافتتاح والتعوذ
او دعاء الافتتاح وحده لزمه وجوبا قراءة من الفاتحة بقدره
اي بقدر ما اتى به من دعاء الافتتاح او التعوذ او هما لتقصيره بعدوله
عن فرض الى سنة سواء قرأ شيئا من الفاتحة ام لا ولا يشتغل
المسبوق وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة مع الامام بغير
الفاتحة من دعاء افتتاح او تعوذ الا ان يظن ادراك الفاتحة
مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة باتفاق وان لم يقعد
معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه وحرم قعوده حينئذ
ومن ادرك الركوع المحسوب مع الامام واطمأن يقينا اما
بالمشاهدة في البصير او بوضع يده على ظهره في الاعمى قبل ارتفاع
امامه عن اقل الركوع فدخل فيه ما لو كان اتى باكمل الركوع او زاد
في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام في الرفع والمأموم
في الهوي واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقل الركوع
فقد ادرك الركعة وما فاته من قيامها وقراءتها ولا ثواب له
فيها لانه انما يثاب على فعله وفي حاشية الشوبري على المنهج
قوله ادرك الركعة اي وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى
ثواب جميعها كما قاله الرافعي وان قصر فلم يحرم حتى ركع امامه
اهـ ايعاب اهـ رملي والظاهر انهم قاسوه على الصوم فيما لو لم
ينو الشخص في صوم النفل حتى قارب الزوال صح صومه وله
ثواب النهار بتمامه والفرق ظاهر فان الصوم لم يتجزأ بخلاف
ما نحن فيه ولا فرق بين ان يتمها معه ام لا وخرج بالركوع غيره
كالاعتدال وبالمحسوب ركوع المحدث وركوع زائد ومثله الركوع
الثاني من الكسوف لمصليها وباليقين الشك فرع ويكبر مسبوق
للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط انعقدت
والابان

وانما يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه وحرم قعوده حينئذ باتفاق

والابان نواهما بها او الركوع فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيئا
فلا تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره
وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه
فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه بخلاف انتقاله
عنه اي عن هذا السجود واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله
ندبا ان كان جلوسه محل جلوسه والا فلا ومن ادرك الامام
قبل سلامه اي قبل الشروع بالتسليمة الاولى صحت قدوته
وحصل له ثواب الجماعة على الصحيح ومقابله يقول انها لا تدرك
الا بادراك الركعة نعم دون ثواب من ادركها من اولها كيفا
لا كما فيدرك العدد كله السبع والعشرين تنبيه يشترط
ان يجزم الراء من اكبر قبل شروعه بميم السلام والابان
شرع فيها والمأموم في التكبيرة اختلت القدوة فلا تنعقد
ومن تقدم على امامه بركنين فعليين متواليين ولو غير طويلين
عامدا عالما بالتحريم والسبق بغير عذر بطلت صلاته لفحش
المخالفة بلا عذر بخلاف تقدمه بهما لعذر كنسيان او جهل
لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف
تقدمه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدأ رفع الاعتدال
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام
من الكبائر وكذا السبق ببعض الركن حرام ايضا كان ركع قبل
الامام ولحقه الامام في الركوع وهو من الكبائر عند الحنفي وهو
من الصغائر عند الجمهور واما مجرد رفع الرأس من الركن
كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود فمكروه فعلم ان
المراد بسبقه بالركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وان
كان السبق عمدا من المأموم سن له الرجوع وان كان سهوا فهو
مخير بين انتظار الامام والعود اليه وبخلاف سبقه بركنين

غير فعليين كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين متواليين وبخلاف
المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة في ذلك الذي قارنه فيه لا في كل الصلاة **تنبيه** لو
سبق امامه بالفاتحة او بالتشهد بان فرغ من ذلك قبل ان
يشرع امامه فيه لم يضر ويجزيه لانه اتى به في محله من غير
مخالفة فاحشة وقيل لا يجزيه ويجب اعادته مع فعل الامام
او بعده وهو اولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب
على فعله فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف
بل يستحب ولو في سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة
امامه ان ظن انه يقرأ بعدها **وان تخلف** بهما بلا عذر بطلت
صلاته وان كان **لعذر** كنسيان وجهل لم تبطل صلاته ويغتفر له
تخلفه بثلاثة اركان طويلة **كان اسرع الامام** القراءة المراد انه
قرأ بالوسط المعتدل اما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف
المأموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات ومن ذلك
يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون فلا يمكن المأموم بعد قيامه
من السجود قراءة الفاتحة بقيا بتمامها قبل ركوع الامام فيركع
معه ويحسب له الركعة ولو وقع ذلك في جميع الركعات **والمأموم**
بطيء القراءة فان سبقه اي سبق الامام المأموم **بثلاثة**
اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس لعجز خلقي في لسانه
اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لتقصيره تركها
فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثاني
فتتعين عليه مفارقته ان بقي عليه شيء منها لاتمامه لبطلان صلاته
بشروع الامام فيما بعده بين السجدتين **كالركوع والسجود** تمثيل
للطوال **لا الاعتدال والطمأنينة** فلا يعد من الثلاثة اركان **فان**

الركن صح



ادرك

ادرك المأموم الامام **في اثناء الركن الثالث** بان ركع المأموم
والامام في اثناء الركن الثالث وليس المراد بالادراك ان يلحقه
بما هو فيه بل يركع المأموم ويكون الامام في السجود الثاني
صحت صلاته لانه لم يسبق بالثلاث بل سبق بركنين وبعض الثالث
وان تلبس الامام بالركن الرابع او التشهد الاول او الاخير والمأموم
لم يفرغ من الفاتحة فهو مخير بين شيئين **اما ان ينوي المفارقة** وله
ثواب الجماعة لان ذلك عذر **او يتبعه** ان يتبع المأموم الامام **في**
نظم صلاته من قيام او تشهد فاذا جلس الامام للتشهد والمأموم
لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه بان وصل الى محل
تجزي فيه القراءة **ثم يتدارك** المأموم **ما فاته بعد سلام امامه**
التسليمة الاولى جوازا او بعد التسليمة الثانية فورا وجوبا واما قيام
المسبوق في اثناء تسليمة امامه الاولى فمبطل لصلاته فهو **كالمسبوق** في
تدارك ما بقي عليه **تنبيه** ذكر من الاعذار مسئلة واحدة وقد اوصلها
بعضهم الى اثني عشر ونظمها فقال مسائل الشخص الذي قد
اغتفر ✓ ثلاث اركان لهم اثنا عشر ✓ اولها البطي في قراءته ✓ ومثلها التا
لها الغفلة ✓ كذلك من لسكتة او سورة ✓ منتظر في ركعة جهرية ✓
فلم يكن امامه بساكت ✓ ولا بقارئ لتلك السورة ✓ او نام عن تشهده
اوله ✓ ممكنا مقعده ثم انتبه ✓ رأى الامام راكعا ومثله ✓ من قد
تخلف لان يتم ✓ كذا اذا لكونه مصليا ✓ نسي او لكونه مقتديا ✓
او شك في اتيانه بالفاتحة ✓ بعد الركوع للامام ليس له ✓ او شغل
الموافق افتتاح او ✓ تعوذ عن القراءة ولو ✓ لم يكن ذا في حقه
قد ندبا الطمأنينات لايتم الواجبا ✓ عليه من فاتحة الكتاب ✓
خلا لكن لما ذكرت آتي ✓ كذا اذا في كونه مسبوقا او ✓ موافقا قد
شك هذا مار ولا ✓ او كان تكبير الامام اختلطا ✓ عليه فليحفظ ✓
فاحفظ ما قد ضبطا ✓ **ومن ادرك ركعة** ولو ملفقة كمن تخلف لعذر

مطلب صلاة الخوف

ولم يمكنه السجود علي شيء فلينتظر فان تمكن قبل ركوع امامه
سجد فان وجده قائما او راكعا فكمسبوق والا وافقه ثم صلي
ركعة بعده فان وجده سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن
فيه فليركع معه ويحسب له ركوعه فركعته ملفقة فان سجد
علي ترتيب نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ولا يحسب
سجوده فاذا سجد ثانيا حسب هذا السجود وكملت به الركعة
فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا
من صلاة الجمعة فقد ادرك صلاة الجمعة وحاز فضيلتها فشرط
الجماعة في الجمعة في ركعة لا في ركعتين ومن لم يدركها اي الركعة
بان لم يدرك منها شيئا او ادرك بعضها فاتته الجمعة ونوي
وجوبا في اقتدائه جمعة لان الياس منها لم يحصل الا بالسلام
اذ قد يتدارك امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك معه الجمعة
واتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وصلاة الخوف
كصلاة الامن حيثية الشروط والاركان والاداب وليست
كصلاة الامن حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها هي
انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها
من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القرآن واقتصر
الماتن علي ثلاثة منها فقال فان كان العدو في غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر وفي المسلمين كثرة فرقهم الامام فرقتين
فلتحرس فرقة منهم المسلمين ثم يصلي بالفرقة الاخري ركعة
من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الي حيث لا يبلغهم سهام العدو
ثم اذا قام الامام للثانية قامت معه وينتظر الفرقة الثانية في
قيامها ويغتفر تطويل الثانية علي الاولي وتتم تلك الفرقة
الجماعة بعد نية المفارقة لنفسها وتذهب للحراسة وتقف في
وجه العدو وتاتي الفرقة الثانية التي حرست فتصلي مع
الامام

الامام ركعة فاذا جلس للتشهد قاموا فورا للثانية وهم غير
منفردين بل مقتدون به حكما فينتظرهم الامام في تشهده قدر
سورة الفاتحة ويسن لهم تخفيف الثانية كما ان له تخفيف الركعة
الاولي فيسلم بهم ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الفرقة
الاولي فضيلة التحرم وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد من غطفان وسميت بذلك
لان الصحابة رضي الله تعالي عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت
وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد واذا صلي الامام مغربا
علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه وينتظر الفرقة الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل وان كان العدو في جهة القبلة ولا ساتر وفي المسلمين
كثرة فليصفهم الامام او نائبه صفين مثلا ويحرم بهم جميعا ويركع
ايضا بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا ويسجد معه صف واحد السجدتين
والاولي ان يكون المقدم ويحرس المسلمين صف ثاني واذا رفع
راسه من السجود الثاني سجد من حرس السجدتين ثم قام
ثم يركع الامام ويعتدل بهم جميعا فاذا سجد سجد معه من كان
حرس اولا ثم جلس للتشهد فسجد من كان حرس ويلحقونه في
التشهد ويسلم بهم جميعا وهذه صفة صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعسفان قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة
برد ستة عشر فرسخا وهذا احد المرحلتين سميت بذلك لعسف
السيول فيها وان اشتد الخوف والتحم الحرب اي القتال وهو
كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
او يقارب التصاقه صلوا كيف امكن ويعذرون في ترك توجه
القبلة عند العجز بسبب العدو للضرورة ولو ايماء بان عجزوا
عن ركوع او سجود ويكون السجود اخفض من الركوع ركبانا

اوشا تالقوله تعالي فان خفتم فرجالا اي مشاتا او ركبانا فيعفو عنه في الاعمال
الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية وحركات البدن ولا يعفو عنه في
الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح
اذا دمي دما لا يعفي عنه فان احتاج الي امساكه امسكه للحاجة
خاتمة وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل قتال
وهرب مباحين اي لا اثم فيهما كقتال اهل البغي وقتال الرفقة لقطاع
الطريق وهرب المسلم في قتال الكفار من ثلاثة او اكثر بخلاف ما دونها
وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع
لا معدل وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت حج بفوت
وقوفه بعرفة ان صلي العشاء ما كثا ان يصليها ان خاف سائرا
لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس ويحصل الوقوف لصعوبة
قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة علي المعتمد ولا يعكس وهو معتمد
الرافعي ويحرم علي الرجل المكلف في حالة الاختيار وكذا الخنثي لبس
الذهب ومنه التختم ويستثني الانف والانملة والسن فتجوز
لمقطوعها وان امكن اتخاذها من فضة وخرج بالرجل المرأة والصبي
فيحل كل ما فيه زينة لهم ما لم يجاوز واعادة امثالهم والاحرم
ايضا والحرمة علي ولي الصبي تنبيه لا يحرم التختم بالحديد والرصاص
والنحاس بل ولا يكره وهو سنة من الفضة في اليمين واليسار
وفي اليمين افضل ولو لاحادي الناس ويحرم علي الرجل المكلف في
حالة الاختيار ما اكثره وزنا من حرير وقز بخلاف ما اكثره من
غيره كقطن او كتان او صوف وبخلاف ما اذا استويا ويشمل
قوله ما اكثره سائر انواع الاستعمالات من لبس وفرش واستناد
وتدثر وجلوس عليه وتستر به ويجوز لبس الكتان والقطن
والصوف والخز وان كانت نفيسة ويحرم علي الرجل لبس المزعفر
ويكره لبس المعصفر ولا يكره للرجال والنساء لبس الاحمر وغيره
من

الوقت وليس بمحرم خاف فوت صح

من المصبوغات ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويحرم اطالة
عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير خيلاء ويحرم اذا جر علي الارض مطلقا علي قول
لكونه اضاعة مال واسراف ويسن الي نصف الساق ويكره اطالة
عذبة العمامة لغير خيلاء ويحرم به ويجوز لبس ثوب الحرير لحكة او قمل
او فجاءة حرب او حر او برد مضرين واستعمال الحرير والقز للرجل
سواء داخل الصلاة وخارجها وفي قول لبعض المذاهب ان الصلاة
بالثوب الحرير باطلة فيكون استعماله داخل الصلاة اشد حرمة ولانه
دخل في حضرة الملك بارتكاب ما نهاه عنه واظهر ذلك معاهدة
تتمة يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لا دهن نحو كلب
كخنزير لغلظ نجاسته وجاز اصلاح الفتيلة باصبعه وان تنجست
وامكن اصلاحها بنحو عود لان التنجس للحاجة ويحل لبس شيء
متنجس ولا رطوبة فيه لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس
نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة
العبادة الا الضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشا والاولي
تركه وترك دق الثياب وصقلها وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله
تعالي عليها لما روي الطبراني واذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله
عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلي سريعا ويسن
نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلي الله
عليه وسلم يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صح انها احب الثياب
اليه اي في غير الصلاة اما فيها فيكره لبس المخطط والافضل في القميص
كونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة
والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف ويسن تقصير
الكمين بان يكونا الي الرسغ وتوسعة الاكمام بدعة ومحله في الفاحشة
ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا وسفرا للاتباع وزعم ان
هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان فيه سنة وتسن العمامة للصلاة

ولفصل التحمل وتحصل السنة بكونها علي الرئس او بحو قلنوسة تحتها
وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه
فان زاد علي ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد
كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه بلبسه عمامة
سوقي لاتليق به وعكسه والافضل في لبسها البياض وصح لبسه
صلي الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم
صفر وقائع محتملة فلاتنافي الامر بلبس البياض وانه خير الالوان
ويحرم علي غير الشريف لون الاخضر الااذاكان اتفاقا لاتقليدا
ولابس تحنيكها عند الفقهاء وسن عند بعض العلماء حفاظ
الحديث وتحريق الرقبة وماتحت الحنك واللحية ببعض العمامة
وسن العذبة واما تركها صلي الله عليه وسلم في بعض الاوقات
بيانا لجواز الترك وليست واجبة وارسلها صلي الله عليه وسلم بين
الكتفين تارة والي الجانب الايمن اخري علي ان كلا منهما سنة
وارسالها بين الكتفين افضل من علي الايمن واما اسال الصوفية
لها علي الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما
سوي ربه فهو شئ استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم
في ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة
فلا عذر لهم في مخالفتها ولو خشي من ارسالها خيلاء لم يؤمر
بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه في ازالة نحو الخيلاء منها فان
عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهري وسن الطيلسان
وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء يجعل علي
الرئس فوق نحو العمامة ويغطي به اكثر الوجه وهو الاكمل
ويعزر من تغطية الفم في الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولي
الايمن كما هو المعهود فيه من تحت الحنك الي ان يحيط بالرقبة
جميعها ثم يلقي طرفاه علي الكتفين والطيلسان اذا لم يكن علي هذه
الهيئة

وقع علي احكام العذبة

الهيئة فهو مكروه بان يلقي طرفيه من الجانبين ولايرده علي الكتفين
ولايضمهما بيده اوغيرها ومن كرهه اراد هذا القسم بانواعه
فانها من شعار اليهود اوالنصاري ولاجل ذلك كان الاصح
ان انكار انس علي قوم حضروا الجمعة متطلسين انما هو لكون طيالستهم
كانت مقورة وكون طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال
فهي مقورة وجاء في المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث
صحاح وغيرها واثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم
بطلبه وفعله والحث عليه قال في فتح الباري في مجيئه صلي الله عليه وسلم
الي بيت ابي بكر متقنعا اي متطيلسا رئسه وهو اصل في لبس
الطيلسان وصح عن ابن مسعود التقنع من اخلاق الانبياء
وفي حديث ان التقنع بالليل ريبة نعم للصلاة ولو ليلا سنة
مالم يكن ريبة وفي حديث لايتقنع الامن استكمل الحكمة في قوله
وفعله وله فوائد كثيرة جليلة فيها اصلاح الباطن والظاهر كالا
ستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرئس شان الخائف الابق
الذي لاناصر له ولامعين وجمع للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه
فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية ومايلجي الي
نحو غيبة ويجمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوده
وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات
وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغري وصلوة الجمعة
افضل الصلوات ويومها افضل الايام واعظم عند الله من يوم
الفطر والاضحي كما رواه البيهقي وذهب الامام احمد الي انه افضل
من يوم عرفة واما عندنا فيوم عرفة افضل من يوم الجمعة وليلتها
افضل من ليلة الاسراء وليلة المولد الا ليلة التي اسري به وليلة
التي ولد بها صلي الله عليه وسلم وليلة القدر افضل من ليلتها في
كل عام وليلة التي اسري به افضل في حقه صلي الله عليه وسلم من ليلة

والطيلسان صح

مطلب صلاة الجمعة

مذهب الشافعية صح

من ليلة القدر وفي حقنا بالعكس وليلة المولد افضل من الليلتين
يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه او في ليلته
كتب له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي فرض عين وهي ركعتان
بدل من ركعتي الظهر والخطبتان بدل عن الركعتين الاخيرتين على
كل مسلم ذكر حر مكلف صحيح مستوطن بمحل جمعة او بمستو
يبلغه فيه معتدل سمع صوت في هدوء من طرف محلها الذي
يليه فلا جمعة على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا
على امرأة ولا على من فيه رق ولا على صبي ومجنون ومغمى
عليه وسكران كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند
التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها فان قلت القضاء فرع الوجوب
وهنا لا وجوب قلت هو فرعه غالبا ولا على مريض ويلحق به
كل من به عذر في ترك الجماعة مما تتصور هنا ولا على مسافر
ولو سفرا قصيرا ولا على مقيم بمحل لا يبلغه نداء من ذكر فرع
لو حلف لا يصلي خلف زيد فولي زيد امامة الجمعة سقطت وفيه
احتمالان في الناشري وصورته بالحلف بالطلاق او تعليق
العتق وقال الرملي لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه
فاجنب واحتاج لنزعها في الغسل فانه يجب النزع ولا حنث
لانه مكره شرعا وشرطها وهو مفرد مضاف فيعم وما ذكر
اولا شرط للزومها وما ذكره الآن شرط لصحتها السبق بتحرم
لغيرها فلا تصح المتأخرة عنها ولا المقارنة بمحلها لامتناع تعدد
محلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا في موضع واحد من محلها اما السبق والمقارنة في غير محلها
فلا يؤثران الا ان كثر اهله وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز
تعددها بحسب الحاجة والعبرة بمن يعسر حضورها غالبا لا بمن تلزمه
ولا بمن تصح منه فلو وقعتا معا او شك في المعية استأنفت جمعة
اومرتبا

اومرتبا وجهلت او التبست احدهما بالاخرى صلوا ظهرا للالتباس
الصحيحة بالفاسدة فان لم تلتبس فالصحيحة السابقة وان
كان السلطان مع الثانية وخيف الفتنة والابنية المجتمعة سواء
كانت من حجارة طين ام خشب ام غيرها فلا تصح من اهل الخيام
ما لم يسمعوا النداء والجماعة في الركعة الاولى بان تستمر الى السجود
الثاني ويدركوا الاربعون الفاتحة مع الامام ولا يشترط لصحتها
تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم على احرام التابعين لهم كالـ
المسافرين والعبيد والصبيان والنساء على المعتمد وفي شرح
المنهج للقاضي زكريا خلافه والاربعون ولو مرضى او منهم الامام
في جميعها فلا بد من بقاء العدد الى السلام حتى لو احدث واحد
من الاربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت
جمعة الكل ولا يشكل عليه انه لو بان الاربعون او بعضهم محدثين
صحت جمعة الامام والمتطهر منهم تبعا لانه هناك لم يتبين الا بعد
السلام فوجدت صورة العدد الى السلام بخلاف ما هنا ولا
تنعقد باربعين وفيهم امي قصر في التعلم ولا بد من كون الاربعين
ان يكونوا موصوفين بالصفات المذكورة من كونهم مسلمين
ذكورا احرارا مكلفين صحيحين مستوطنين ولو كان في الاربعين
من لا يعتقد وجوب بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين
كما تصح امامته لنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف والوقت
وهو ان تقع في وقت الظهر فلو ضاق الوقت عنها وعن
خطبتيها او شك في ذلك وجبت ظهرا فعلم انه ان خرج
الوقت كله صليت ظهرا من باب اولى او خرج الظهر وهم فيها وجب
بناء كمسبوق ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل
سلامه فانه يجب ظهرا بناء او نقص شرط من الشروط
المتقدمة صلوا اي الاربعون ظهرا استئنافا ومن جملة الشروط
تقديم خطبتين بخلاف العيد فان خطبتيه متأخرتان لان

خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم علي المشروط يجب ان يقوم فيهما
عند القدرة واسماع الاربعين اركانهما وطهر وستر فيهما وولاء
فيهما ويحمد ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بلفظهما كالحمد لله
او احمد الله او نحمد الله واللهم صلي علي محمد او اصلي او نصلي علي
محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه كالحاشر والبشير ولفظة
الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن او للرحيم فان قيل لما تعين
لفظة الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم محمد صلي الله
عليه وسلم قلت بان لفظ الجلالة بالنسبة لبقية اسمائه تعالي
وصفاته ولا كذلك لفظة محمد ويوصي بتقوي الله تعالي
ولو بغير لفظها لان الغرض منها الوعظ فيكفي اطيعوا الله ونحوه
ولا يكفي الاقتصار فيها علي التحذير من غرور الدنيا وزخرفها
فقد يتواصا به منكر والمعاد بل لابد من الحمل علي الطاعة وهو
مستلزم للحمل علي المنع من المعصية وهذه الثلاثة اركان في
كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ويقرا آية مفهمة لا كثم
نظر في احدهما لكنها في الاولي اولي ويسن جعلها بعد فراغ الاولي
ويسن قراءة ق بتمامها بعد فراغ الاولي في كل جمعة للاتباع
ويكفي في اصل السنة قراءة بعضها ولا يشترط رضي الحاضرين كالا
يشترط في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة فايدة تضمين
الايات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة
والمواعظ وهو اوجه اه شرح الرملي بل قال ابن حجر الحق ان
تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه
ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محظور اي ان
يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام لمستاذن نعم ان كان ذلك
في هجو حرم بل ربما افضي الي الكفر وينبغي ان يلحق بالقرآن فيما
ذكر الاحاديث والاذكار والادعية اه الشبراملسي علي شرح
الرملي

الرملي ويدعو للمؤمنين باخروي ولو بقوله رحمكم الله والاوجه عدم
الاكتفا بتخصيصه بالغايبين في الثانية لان الدعاء اليق بالخواتيم
والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وفي التنزيل وكانت من
القانتين وشرط كون الاركان بالعربية ويسن الدعاء لايمة المسلمين
وولاة امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل ونحو
ذلك في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الاولي ايضا ولا
يبعد فيها في هذا الزمان ان الدعاء للسلطان واجب لما في
تركه من الفتنة غالبا كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض اه
برماوي ويحرم اذا كان في مجازفة كان يقول اعدل اهل الشرك
مثلا كما قالوا لا يجوز وصفه بالاوصاف الكاذبة الا لضرورة
ولا يشترط في الخطيب ان يعرف معاني اركان الخطبة ولا نيته
فرضيتها علي المعتمد فيهما ويسن انصات فيهما وكونهما علي
منبر وان لا يبالغ في ارتفاعه والاحسن ان يكون كمنبره صلي
الله عليه وسلم وهو ثلاث درج غير الدرجات المسمات بالمستراح
وكان من خشب الاثل علي الاصح وكان صلي الله عليه وسلم
يقف علي الثالثة فلما خطب ابو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم
علي درجة واما عثمان فانه ارتفع الي ما كان يقف عليه النبي
صلي الله عليه وسلم ولذلك انتقم عليه الصحابة فلما ولي معاوية
لم يجد درجة ينزل اليها فزاد فيه ست درج من اسفل فصار
فصار تسع درج وكان الخلفاء يقفون علي السابعة وان يقبل
عليهم اذا صعد وان يسلم علي من عنده ثم يجلس فيؤذن
واحد وان تكون الخطبة بليغة مفهومة متوسطة وان لا يلتفت
في شيء منها وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر
وان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص ويقرها في جلوسه
وان يقيم بعد فراغه مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه ولانه

بسن النظر اليه وان يقبلوا عليه ومن كان يمينه او يساره يقبلون
علي جهته ولا يلتفتون اليه ويكره لهم وله شرب الماء من غير
عطش ويكره المشي بين الصفوف للسؤال ودوران الاباريق
والقرب لسقي الماء وتفرقة الاوراق والتصدق عليهم لانه يلهي
الناس عن الذكر واستماع الخطبة وقول البيضاوي يقف في كل
مرقات وقفة خفيفة يسال الله المعرفة والتسديد غريب ضعيف
ويكره المبالغة في الاسراع في الثانية وخفض الصوت بها وتغميض
عينيه وقت الخطبة والاحتباء حال الخطبة لجلبه النوم ويسن
له ان يختم الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم ويسنها اي صلاة
الجمعة الغسل لمريدها وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة
بعد فجر وقربه من ذهابه افضل واذا تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل اكد لانه قيل بوجوبه والتنظيف كازالة ظفر
وشعر وريح كريه ويشمل كلامه تنظيف الثوب والبدن قال
الشافعي رحمه الله تعالى من نظف ثوبه قل همه ومن طاب
ريحه زاد عقله وتحصل سنة الازالة باي كيفية وجرت لكن
الاولي في اليدين ان يبدء بمسبحة اليمنى ويختم بسبابة
اليسرى وابهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها ويكره
الاقتصار علي ازالة ظفر يد او بعضها او رجل كذلك وتقييد
بعضهم بعشرة ايام جري علي الغالب ومن جملة ازالة الشعر
نتف الابط ان قدر والازالة باي كيفية كانت وقص الشارب
وحلق العانة والاولى للرجل الحلق وللمرءة النتف وتتعين عليها
عند امر الزوج لها وتقييد بعضهم العانة باربعين يوما للغالب
وحلق الرأس يكون مندوبا في ثلاث مواضع في النسك وسبع
الولادة والكافر اذا اسلم ويكره للمضحي ويباح فيما عدا ذلك
ما لم يكن في محل جرت عادتهم بالتزين بالحلق فيطلب حينئذ

ليوم

ليوم الجمعة ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس ولو متعددا
والتطيب لغير صائم ومحرم وافضل الطيب المسك ولبس البياض
وكونه جديدا اولي ان تيسر والا فما قرب من الجديد والاكمل ان
تكون كلها بيضاء والا فاعلاها فان كان اسفلها فقط لم يكف
وقيد بعض المتاخرين لبس البياض في غير ايام الشتاء والوحل
قال الرملي وهو ظاهر حيث خشي تلويثها وما قرب من لون
البياض بعد ما ذكر ثم ما صبغ بعد نسجه ويسن زيادة التجمل
للخطيب ويسن الاكثار من الدعاء يومها وليلتها لعله يصادف
ساعة الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب
الي اخر الصلاة علي الاصح من خمسين قولا واكثار صلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة بالليل ومثلها بالنهار وعن
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
من صلي علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة
قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل علي
محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة حديث
حسن ذكر شراحه ان يكون بعد صلاة العصر من غير ان يثني
رجليه ومن تكلم بامر دنيوي ويسن اكثار سورة الكهف يومها
وليلتها واقل الاكثار ثلاثة ويسن قراءة سورة آل عمران
في يومها وسورة هود وحم الدخان ويكره تخطي رقاب الناس الا
لامام او صالح ولمن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين
ويسن في الخطبة الاولي وكذا الثانية انصات اي سكوت مع
اصغاء لهما ويجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم علي الاصح عند
قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون علي النبي وكذا اذا
ذكر اسمه ولو من غير الخطيب بحيث من يسمعه من يقربه والرفع

مطلب في صلاة العيدين

البليغ كما يفعله العوام بدعة منكرة وتخفيف التحية بان يقتصر
علي الواجبات والارجح ان لا يزيد علي اقل الكمال ويحرم ان يزاد
علي ركعتين ويوهم كلام الماتن ان ذات التخفيف سنة وليس
كذلك بل التحية سنة والتخفيف واجب وقدمر الكلام علي بقية
السنن مستوفا وصلاة العيدين سنة مؤكدة وقيل انها فرض كفاية
نظرا الي انها من شعائر الاسلام وقام الاجماع علي نفي كونها فرض
عين وهي ركعتان كسنة الصبح وتسن جماعة واقلها امام ومأموم
حتي انه لو اجتمع اثنان يسن ان يقتدي احدهما بالآخر وان يخطب
احدهما للآخر الا الحاج بمني فلا تسن له الجماعة اماما منفردا فتسن لو تسن
ولو منفردا او مسافرا او عبدا او امرأة غير فتية بثياب المهنة في

اي صلاة العيدين

غير وقت الزينة ووقتها من اول طلوع الشمس الي الزوال ويسن
تاخيرها لترتفع الشمس كرمح وهو اربع درج وكل درجة اربع
دقائق ويسن التكبير مع ابتداء رفع اليدين حذو المنكبين كما
مر بيانه في سنن الصلاة ويسن ان يكون الفرد في الركعة الاولي
بعد دعاء افتتاح سبعا يقينا فمن الشك ياخذ بالاقل وفي
الركعة الثانية قبل تعوذ خمسا يقينا عقب قيامه ويسن جعل كل
تكبيرة في نفس سوي تكبيرة الاحرام وسوي تكبيرة القيام
للركعة الثانية وللجلوس للتشهد وسوي تكبير الهوي للركوع في
الركعتين ويكبر قبل القراءة في الركعتين اي قبل الفاتحة وقبل
التعوذ فان خالف امامه بان نقص عدد التكبيرات او كبر بعد القراءة
تابعه المأموم ويضع يمينه علي يساره علي قلبه بين كل تكبيرتين
في الصلاة ولا بأس بارسالهما وتسن التكبيرات في المقضية ايضا ويسن
ان يقول بين التكبيرات تهليلا وتكبيرا وتحميدا والافضل سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو زاد ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم او ذكرا بحيث لا يطول الفصل جاز وهي

الباقيات

الباقيات الصالحات عند بن عباس وجماعة وعند الجمهور ان المراد
بالباقيات الصالحات جميع الخيرات التي تبقي ثمرتها اعم من ان
تكون سبحان الله او غيرها ويسن خطبتان بعدها للجماعة
ولو قدمت عليها لم يعتد بهما كالراتبة بعد الفريضة اذا قدمت
ولا بد من الاركان لا الشروط وتسن السنن والشروط المذكورة
في خطبتي الجمعة ويسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي
عيد الاضحي الاضحية وان يفتتح الاولي بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء ويسن التكبير ليلة العيدين اي من
غروب شمسها برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها
الي تحرم الامام بها فاذا صلي منفردا فالعبرة باحرامه ويسمي
مطلقا ومرسلا وتكبير ليلة الفطر افضل من تكبير ليلة عيد
الاضحي لان الاول بنص كتاب الله والثاني بالقياس عليه واما
صلاة عيد الاضحي افضل من صلاة عيد الفطر لان الاول بالكتاب
والثاني بالسنة ويسن التكبير خلف الفريضة والمنذورة والمقضية
والنافلة والجنازة ولو قال خلف كل صلاة كان ~~[illegible]~~ اشمل
واصوب ويكبر غير حاج من صبح يوم عرفة اي يدخل وقت
التكبير من فجر يوم عرفة حتي لو صلي فائتة مثلا قبل الصبح
كبر عقبها الي عقب عصر ثالث ايام التشريق بل الي المغرب
حتي لو صلي العصر ثم صلي صلاة اخري استحب التكبير عقبها
فكان الاولي ان يقولوا من فجر يوم عرفة الي غروب اخر ايام التشريق
ويسمي هذا التكبير المقيد وهو افضل من المرسل مطلقا
وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد واما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر الي غروب
آخر ايام التشريق وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية
شعاره تتمة يسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الاولي ق وفي

الله اكبر صح

او الاعلي في ح

الثانية اقتربت الاولي والغاشية في الثانية وسن الاجتماع لها
في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة وللامام المنع منه
ولا يسجد للسهو لترك التكبيرات لانها هيآت كالتعوذ ودعاء
الافتتاح وسن جهر بها وغسل ويدخل وقته من نصف ليل
الي غروب شمس ولا يختص بمن يصلي صلاة العيد لانه يوم زينة
وسن تزين باحسن ثياب وتنظيب وازالة ظفر وريح كريه وسن
بكور لها لغير امام وتعجيل في اضحي وتاخير قليل في فطر وفعلها
بمسجد افضل الا لعذر وسن ان يذهب في طريق طويل ماشيا
بسكينة ويرجع في آخر اقصر منه وسن ان ياكل قبلها
في فطر ويمسك عن الاكل في اضحي ولا يكره نفل قبلها لغير
امام **خاتمة** ما يفعله الناس في الاعياد من المعانقة والمصافحة
والتقبيل ومشي بعض الناس الي بعض ودعاء بعضهم لبعض
بالبقاء الي امثاله وامثال امثاله وغير ذلك له اصل من السنة
ويستحب في التهنية تقبل الله منا ومنكم **وصلاة الكسوفين**
المعبر عنها بالخسوفين وفي آخر بالكسوف الشمس والخسوف
للقمر وهو اشهر سنة موكدة ولو لمسافر او عبد او امرءة ولا يوجد
الكسوف الا عند تمام الشهور ولا يوجد الخسوف الا قبيل انصاف
الشهور فاذا وجد في غيرها فهو من خرق العادة فمن الاول
كسوف الشمس في عاشر ربيع الاول يوم مات ابراهيم ولد صلي
الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة وعن سيوطي يوما علي الصحيح
ومنه الكسوف عاشر المحرم حين قتل الحسين رضي الله تعالي عنه
سنة احدي وستين وهي **ركعتان** كسنة الظهر وادني كمالها
ركعتان **في كل ركعة ركوعان** وقيامان فيقرء في القيام الاول
بعد الفاتحة الكافرون مثلا ويركع ويسبح ثلاثا ثم يرفع رأسه
الي القيام الثاني ويقرء الفاتحة وبعده اذا جاء ثم يركع ويسبح

ثلاثا

مطلب في صلاة الكسوفين

ثلاثا ثم يرفع رأسه الي القيام الثاني من الركعة الثانية ويقرء
بعد الفاتحة الاخلاص ثم يركع ويسبح ثلاثا والاكمل ان يكون في
كل ركعة قيامان وركوعان وان يقرء في القيام الاول من الركعة
الاولي بعد الفاتحة سورة البقرة او قدرها وفي ركوعها وسجودها
يسبح مقدار مائة آية وفي القيام الثاني من الركعة الاولي بعد الفا[تحة]
آل عمران او قدرها وفي ركوعها وسجودها يسبح مقدار ثمانين
آية وفي الاول من الركعة الثانية بعد الفاتحة النساء وفي ركوعها
وسجودها يسبح مقدار سبعين آية وفي القيام الثاني من الركعة
الثانية المائدة او قدرها وفي ركوعها وسجودها يسبح مقدار
خمسين آية والي ذلك اشار بقوله **ويسن اطالة القراءة** في القيام
واطالة التسبيح في الركوع والسجود في الثمان سجدات **ويسن
الجهر في** صلاة **الخسوف** لانها ليلية **لا الكسوف** فلا يسن الجهر بها
لانها نهارية **ويسن خطبتان بعدها** كخطبتي العيدين لكن
لا يكبر فيهما ويحث فيهما علي فعل خير وتدرك ركعة بادراك
ركوع اول من الركعة الاولي والثانية **تتمة** تفوت صلاة كسوف
شمس بغروبها كاسفة وبانجلاء تام يقينا وقمر بانجلاء وبطلوع
شمس ولا تفوت بغروبه كاسفا ولو استتر بغمام ولا بطلوع فجر
واذا اقتدي امي لا يعرف هذه الكيفيات فيصح ان يتبع امامه
باي كيفية كانت واما اذا لم يكن مقتديا فلا يجوز فعل كيفية من
الكيفيات الا ما نواها **خاتمة** نقل بعضهم انه صلي الله عليه وسلم
لم يصل لخسوف القمر ورد بان ابن حبان ذكر في كتاب الثقات
ان القمر خسف في السنة الخامسة في جماد الاخيرة فصلي صلي الله
عليه وسلم صلاة خسوف القمر وروي الدارقطني انه صلي الله عليه وسلم
صلي لخسوف القمر **وصلاة الاستسقاء ثلاثة** انواع وكلها سنة
موكدة ان لم يامرهم الامام بها والا وجبت كالصوم ادناها الدعا

تحته

القيام

مطلب صلاة الاستسقاء

واوسطها الرعا خلق الصلوات وفي خطبة دعا او جمعة ونحوها
وافضلها صلاة ركعتين للحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته **كصلاة العيدين** في انها لا تزاد على الركعتين
وفي التكبير في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وفي رفع يديه والوقوف
بين كل تكبيرتين وفي الجهر والخطبتين وغيرها **ويامرهم الامام**
او نايبه ويظهر ان مثله القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة
وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ندبا
بالتوبة بان يقلعوا عن المعاصي ويندموا عليها ويعزموا على ان لا
يعودوا اليها **فايدة** قيل ان موسى عليه الصلاة والسلام استسقى
لقومه فلم يسقوا فقال يا رب باي شي منعتنا الغيث فقال
يا موسى ان فيكم رجلا عاصيا قد بارزني بالمعاصي اربعين سنة
فطلع موسى على تل عالي ونادي باعلى صوته ايها العاصي قد منعنا
الغيث بسببك فنظر العاصي يمينا وشمالا فلم ير احدا خرج
فعلم انه المطلوب فقال في نفسه ان خرجت افتضحت وان
قعدت منعوا من اجلي الهي قد تبت اليك فاقبلني فارسل
الله اليهم الغيث وسقوا حتى رووا فتعجب موسى فقال يا رب
سقيتنا ولم يخرج احد من بيننا فقال يا موسى الذي منعتكم به
قد تاب الي ورجع فقال يا رب دلني عليه فقال يا موسى انهاك
عن النميمة واكون نماما **ورد المظالم** الى اهلها فلا تقبل توبة
ظالم الا برد ما ظلمه او استحلاله منهم فان عجز عن الرد لفقد
ما ظلم به او عدم معرفة المظلومين استغفر لمن ظلمهم سبعين
مرة او اكثر الى ان يقع في قلبه انه قد غفر للمظلوم **وصوم ثلاثة**
ايام غير يوم الخروج وبه تصير الايام اربعة متتابعة وصومها
واجب بامر الامام وهو لا يدخل في عموم كلامه فلا يجب عليه
الصوم ولا غيره مما امر به **ثم** بعد الثلاثة ايام **يخرج** الامام او نايبه

بهم

بهم وينبغي لكل منهم تخفيف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن
في اليوم الرابع صائمين بذلة وانكسار فان الانكسار اكسير قال
الشيخ البكري رضي الله تعالى عنه الهي باهل الانكسار وحقهم ولم
يقل باهل الصلاة او الصوم او الحج او الزكاة وغير ذلك من انواع
الخيرات ثم قال الهي باهل الذكر والمشاهد للسماء بمن عرفوا فيك
المظاهر بالاسما فيرجع الى الانكسار والعبودية **وخشوع** في مشيهم
وجلوسهم بان يكونوا ساكني القلب والجوارح للاتباع **ويصلي**
الامام او نايبه بهم **ركعتين** يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت
او سبح والغاشية **ثم يخطب** الامام او نايبه بهم خطبتين **ويكثر**
من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل
لكم انهارا في اثناء الخطبتين ويستغفر الله تسعا في الاولى وسبعا
في الاخرة **بدل التكبير** فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه **ويقول** في الخطبة الاولى **اسقنا غيثا**
اي مطرا **مغيثا** اي مرويا مشبعا **هنيئا** الهني الذي لا ينغصه شي
مريا المحمود العاقبة **مريعا** بضم فكسر ذو المريع اي النماء والزيادة
غدقا كثير الخير **مجللا** ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس **سحا**
شديد الوقع على الارض **طبقا** ما يطبق الارض فيصير كالطبق
عليها **دايما** اي الى انتهاء الحاجة ويسن ان تضرروا بكثرة
المطر ان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما اشتكي اليه ذلك **اللهم**
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب **وبطون الاودية**
ومنابت الشجر **ورؤس الجبال** والاكام مفرده جبل صغير اي
تل والجبل التل الكبير جدا **اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع**
باللبن وادر بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة
من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت

الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج وانزل علينا من بركات السماء اي
خيراتها وهو المطر فقد قالوا ان كل خير ينزل في ضمن المطر واخرج
لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار فالسما
تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات
بخلق الله وصنع حكمه اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا
من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم انا نستغفرك اي
نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي لتنزل المغفرة
فايدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا
ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضي
والحال والاستقبال واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على ..
خلاف هذا المعنى فارسل السماء اي السحاب او المطر علينا مدرارا
بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد
ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه
شي من المطر تبركا وللاتباع وظاهرات ذلك اكد والا مطر غير
اول السنة كذلك كما في شرح الروض ويقوله وبقية الادعية الواردة
منها اللهم ان بالبلاد والعباد من الجهد والجوع واللاواء والضنك
ما لا نشكوا الا اليك اي لانك القادر على النفع والضر وتكرر
صلاة الاستسقاء حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر
والدعاء وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد
ويسن اخراج الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مسترزقون
لخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وتوقف
معزولة عن الناس فقد ورد لولا بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال
رضع لصب عليكم العذاب صبا والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من
الكبر وقيل من العبادة ويفرق بينها وبين اولادها ويتوجه للقبلة
من نحو ثلث الثانيه ويبالغ من حينئذ سرا وجهرا ويجعل ردائه

ويسن للخطيب ان
مع الدعا

يمينه

يمينه بيساره وعكسه واعلاه اسفله وعكسه ويفعل الناس مثله ويسن ان
يغتسل او يتوضا في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله وان
يسبح للرعد روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن كعب ان من قال
حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته عوفي
اي من الصواعق وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول سبحان من
يريكم البرق خوفا وطمعا وان لا يتبع بصره البرق وكان السلف يكرهون
الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا
شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول
عند المطر صيبا نافعا ويدعوا بما شاء ويقول اثره مطرنا بفضل الله
ورحمته وكره مطرنا بنوء كذا فان اعتقد ان النوء فاعل حقيقة كفر
وكره سب ريح ويجمع على رياح وارواح بل يسن الدعاء عندها
لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا
رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
ويقول اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وقيل الرياح ثمانية اربعة
للرحمة فالتي للرحمة المبشرات والناشرات والذاريات والمرسلات
واللتي للعذاب فالعقيم والصرصر في البر والعاصف والقاصف في
البحر وغسل الميت المسلم ولو قاتل نفسه خلافا للحسن البصري
وتكفينه بما له لبسه والصلاة عليه اي الدعاء له بهذه الكيفية ..
وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء بل هو من اركانها ودفنه
في حفرة تمنع الرايحة والسباع فرض كفاية بالاجماع في غير قاتل نفسه
ولو تكرر موته بعد حياته حقيقة فاذا قام بها البعض سقط الطلب
عن الباقين وقد تصير فرض عين بان لم يعلم بحال الميت الا واحد
ولم يكن ثم غيره وبحث الرملي انهم صرحوا بان تجهيزه من صلاة
وغسل وكفن ودفن وحمل يتعين بالشروع فليس لمن شرع فيه

مطلب صلاة الجنازة

تركه عمدا واعتمد الرملي ذلك وقال لا يجوز تركه وان قام غيره مقامه
كان يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته علي تكميله فلا يجوز قال نعم ان
ترك الحمل لمن يحمل تبركا ينبغي ان يجوز اه ونظر فيه ابن قاسم العبادي
فايدة لا يفعل بالمحتضر هذه الامور الا اذا تحقق موته واما اذا
شك فيؤخر تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ندبا ويؤخر دفنه وجوبا
حكي ابن عساكر ان يعقوب الماجشوني جد عبد الملك لما وضع علي السرير
ليغسل واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد الغاسل تحت رجله عرقا
يتحرك فقال اري ان يؤخر غسله الي غد فلما اصبحوا جاء الناس
للصلاة عليه فوجده كذلك فصرف عنه الناس ثم كذلك في اليوم الثالث
ثم استوي جالسا فقال اسقوني فسقوه فسالوه عن حاله فقال
عرج بروحي الي السماء الدنيا ففتح لي الباب ثم كذلك الي السماء السابعة
فقيل للملك الذي عرج بي من معك قال الماجشوني فقيل انه
بقي من عمره كذا كذا سنة وكذا كذا شهرا وكذا كذا يوما وكذا كذا
ساعة ثم هبط بي فرايت النبي صلي الله عليه وسلم وابا بكر عن يمينه
وعليا عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه فقلت للملك الذي
معي انه لقريب المنزلة من رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال انه عمل
بالحق في زمن الجور وهما عملا بالحق في زمن الحق انتهي وكتاب
الجنايز له مقدمات ومقاصد فالماتن رحمه الله تعالي شرع في مقاصده
الاربعة وترك مقاماته وهي انه ليستعد للموت كل مكلف بتوبة
وسن ان يكثر ذكره ومريض اوكد وان يتداوي ان لم يكن له صبر علي
المرض ولا ترك التداوي توكلا علي الله وكره اكراهه علي تعاطي التداوي
وان علم انه ينفعه وكره تمني الموت لضر في بدنه او دنياه وسن لقنه محتضر
دين وسن ان يلقن الشهادة بلا الحاح ثم يوجه للقبلة باضجاعه لجنب
ايمن فان تعذر فعلي الايسر فان تعذر وجه باستلقاء وان يقرا عنده
سورة يس وهود وان يحسن ظنه بربه فاذا مات غمض وشد
لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه ولينت مفاصله ونزعت ثيابه

ثم ستر

انه صح

دي

بعة

صوه

قف علي مقومات الجنايز اه

ثم ستر بثوب خفيف وثقل بطنه بغير مصحف ونحوه ورفع عن الارض
ووجه كمحتضر وان يبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته
ان تيسر والا سئل وليه غرمائه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له
وتعجيلا للخير وجوزت هذه الحوالة للحاجة ويلزم المحال عليه دفع
ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركة والاجنبي كالولي وتلزمهم
اجابته وتبرا ذمة الميت لانها حوالة مجازية والشهيد الكاين في معركة
المشركين ولو كانت نيته لغير اعلاء كلمة الله فالله اعلم به وبنيته ولا
يلزمنا البحث والتفتيش عن ضماير النفوس فانه من التجسس واحترز
بالشهيد في معركة المشركين كالمحروق والمبطون والمهدوم فوقه
والمقتول ولو بحق والميت عشقا والمطعون وطالب العلم فكلهم
يغسلوا ويكفنوا ويصلي عليهم ويدفنوا واما هو فلا يغسل
لان دم الشهادة يبعث شاهدا بقتله ولا يصلي عليه ويجب غسل نجس
اصابه من غير دم الشهادة وان ادي ذلك الي زوال دمها وسن
تكفينه بثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع
وخف فيندب نزعها وسمي شهيد الشهادة الله تعالي ورسوله
صلي الله عليه وسلم له بالجنة او لانه يبعث وله شاهد بقتله او لان
روحه شهدت الجنة قبل خروجها وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافرا واصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمته دابته او سقط عنها او
تردي حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان
لم يكن عليه اثر دم بخلاف من مات بعد انقضائها لا بسبب حرب
المشركين كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد في
الاظهر فايدة فان قيل الانبياء والمرسلون افضل من الشهداء مع
انهم يغسلون ويصلي عليهم اجيب بان الشهادة مكتسبة فرغب فيها
بخلاف النبوة والرسالة وروي البخاري عن جابر ان النبي صلي الله
عليه وسلم امر بقتلي احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

الشهيد في معركة المشركين صح

ع

وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه او قبل انقضائها صح

واما خبر انه صلي الله عليه وسلم خرج فصلي علي قتلي احد صلاته علي الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم **والسقط** بتثليث السين **يغسل** الغسل الشرعي **ان نفخت فيه الروح** بالفعل او لم تنفخ ولكن ظهرت خلقة الادمي فيه ولو في دون اربعة اشهر فالعبرة بالظهور لا ببلوغ الاربعة **ويصلي عليه ان استهل** اي صاح **صارخا** اي ان علمت حياته ∴ او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك وان لم تنفخ فيه الروح ولم يظهر خلقه ولو للقوابل سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما نعلم ان من نزل علي ستة اشهر فاكثر فالكبير فيجب فيه الاربعة وان لم يعلم حياته وان نزل قبلها فان علم حياته فكذلك وان لم تعلم ونفخت فيه الروح او ظهر خلقه فتجب فيه الاربعة الا الصلاة عليه واذا لم ينفخ فيه الروح ولم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه ويجوز القاؤها للكلاب **ويسن الغسل بسدر** ونحوه كخطمي **في الاولي** وبماء قراح في الثانية **وكافور في الغسلة الاخيرة** وهذه كلها تحسب غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ∴ ويسن ان يغسل في خلوة وفي قميص بال او سخيف علي مرتفع ولكن محل رأسه اعلا وبماء بارد الا لحاجة وان يجلس الغاسل برفق مائلا الي ورائه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر يساره علي بطنه بمبالغة ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة علي يساره سوأتيه ثم يلف خرقة اخري وينظف اسنانه ومنخريه ثم يغسله كامر ولو خرج بعده نجس وجب ازالته فقط ويسن ذكره ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة وان يكون امينا فان رأي خيرا سن ذكره او ضده حرم الا اذا كان الميت مبتدعا او متجاهرا بالمعاصي فيذكره لينزجر غيره والرجل اولي بالرجل والمرأة اولي بالمرأة وله غسل زوجته غير الرجعية وللزوجة

غير جهية

غير جهية غسل زوجها والزوجية لا ينقطع حقوقها بدليل التوارث والاولي بالغسل للرجل العصبة ثم الولاء ثم الامام ثم نائبه ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم والاولي بالمرأة ذوات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فذوات الولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم **فائدة** لما مات صلي الله عليه وسلم اختلفت الصحابة في غسله هل نجرده ام نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا من داخل البيت لا تجردوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه وغسل صلي الله عليه وسلم علي سريره استمر الي ان غسل عليه ابن معين وحمل عليه الي المقبرة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وعن علي كرم الله وجهه انه قال اوصاني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه قال لا يري احد سوأتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي رضي الله تعالي عنه فما تناولت الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتي فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يري احد عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينا وقثم واسامة وشقران مولاه صلي الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وقوله فانه لا يري احد عورتي المراد اي وانت تحافظ علي عدم الرؤيا بخلاف غيرك **ويكفن** وجوبا في ثوب واحد يعم جميع البدن لا ما يستر العورة فقط والافضل ان يكفن **بثلاث لفائف** بيض اعلم ان هنا ثلاث ∴ واجبات واجب لحق الله وهو ساتر كل البدن من الثوب الثاني والثالث وان الواجب الاول لا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا غريم وان الواجب الثاني نظر الشائبة حق الله تعالي ولان الاقتصار علي العورة مكروه وهي لا تنفذ وان الواجب الثالث يسقط بالاسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع الوارث **وتكفن المرأة بازار وخمار**

وقميص ولفافتين لانه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
ليس فيها قميص ولا عمامة وكفن ابنته ام كلثوم رضي الله تعالى عنها
بازار وخمار وقميص ولفافتين وابنته هذه لم يعرف لها اسم ولعل
اسمها كنيتها وكانت تحت عتيبة بن ابي لهب ففارقها قبل
الدخول فتزوجها عثمان رضي الله تعالى عنه سنة ثلاثة من الهجرة
المتوفاة سنة تسع من الهجرة وغسلتها اسماء بنت عميس وصفية
بنت عبد المطلب وصلى عليها ابوها صلى الله عليه وسلم وجلس
على قبرها وعيناه تذرفان والازار والمئزر وهو ما يستر العورة
والخمار ما يغطى به الرأس تتمة يسن ان يكون الكفن من الحلال
لا من المشبوه مهما امكن وان يبسط احسن اللفائف واوسعها
كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل
وعلى الميت حنوطا ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل
الاحمر والابيض وان يبخر الكفن وان يوضع فوقها مستلقيا وان
تشد الياه وان يجعل على منافذه ومساجده قطن عليه حنوط
وتلف عليه اللفائف وتشد وتحل الشداد في القبر اذ يكره معه
ان يكون شيء معقود وفرض الصلاة مفرد مضاف فيعم اي فروضها
سبعة احدها القيام واليه اشار الماتن بقوله ويجب ان يقف
الامام ويسن ان يكون وقوفه عند صدر الرجل وعجز المرأة
ويضم لهذه القاعدة قاعدة اخرى وهي ان يجعل معظم الميت
عن يمين المصلي فحينئذ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي والا
نثى بالعكس وثانيها وثالثها التكبيرات الاربع والنية وقد صرح بهما
بقوله وان يكبر ناويا اربع تكبيرات فلو زاد عليها لم تبطل او زاد
امامه لم يتابعه بل تكف بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل ويلي
بعدها قراءة الفاتحة ولذا قال ثم يقرأ الفاتحة والبسملة اية منها
ولا بد من مراعاة حروفها وتشديداتها واسماع نفسه كما مر في
الصلاة وقوله ثم يكبر يوهم ان المراد يكبر رابعا ثم يكبر ~~وثم يكبر ثم يكبر~~

وليس

وليس كذلك بل المراد انه يكبر اولا ثم يقرأ الفاتحة الى اخره وقوله رافعا
يديه كالاحرام اشارة الى ندب الرفع هنا كالرفع في الصلاة من حيث
انه مشتمل على عشر سنن فراجعها ان شئت ثم يصلي بعد
التكبيرة الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم واقلها واكملها كما في التشهد
فيجب فيها ما يجب في التشهد ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من
الحاشر والماحي ونحوها ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى عن قراءة الفا تحة
وجمعها مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ومع الدعا
في الثالثة والاتيان بها في الرابعة ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة
في تكبيرة وباقيها في اخرى لعدم وروده ولا يجب الترتيب بينها
وبين واجب التكبير المنقول اليها ثم يكبر الثالثة كذلك اي مع رفع
يديه حذو منكبيه متوجهتا الى القبلة مبسوطة متفرقة تفريقا وسطا
مبتدا الرفع مع ابتدا التكبير منتهيا به مع انتهاء التكبير وينزلهما
ساكتا ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة ثم يدعو للميت واقله
اللهم ارحمه بخلاف اللهم انت ارحم الراحمين وان كان المعنى فارحمه
ولا يكفي الدعاء لاولاده او نحوهم ويكفي اللهم اوف عنه دينه لان به
تنفك رقبته ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وهذا في البالغ
واما الولد فيجوز الدعاء لوالديه او لجميع الناس ويقول في دعائه
للميت ما جمعه الامام الشافعي رحمه الله من الاحاديث واستحسنه
الاصحاب اللهم هذا عبدك بالرفع والنصب بارحم وابن عبدك
وفي رواية وابن عبديك ومن لم يكن له اب يقال فيه وابن امتك
خرج من روح الدنيا بضم الراء وفتحها كما قرئ في قوله تعالى فروح
اي نسيمها وريحان وسعتها بفتح السين اي الاتساع ومحبوبه واحبائه
فيها اي ما يحبه ومن يحبه وهما مجروران معطوفان على الروح
ويجوز رفعهما والواو للحال اي الى ظلمة القبر بحسب ما يظهر لنا
وما هو لاقيه من هول منكر ونكير وما بعد القبر كان يشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك ومن كان مقرا لك بهذا الاقرار حاشا ك

ان تبوءه بغية وان محمدا عبدك ورسولك الي جميع الخلق وانت
اعلم به منا اي نحن نشهد بما علمنا ولكن نفوض امره اليك وخوفا
من الكذب في الشهادة في الواقع اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت
اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول به ويذكر
اللفظ مطلقا واصبح فقيرا الي رحمتك اي ظهر افتقاره اليك لتوجهه
وانت غني عن عذابه فلا تنفعك طاعة الطايعين ولا تضرك معصية
العاصين وقد جيناك اي قصدناك ويقول المفرد ايضا ولا يقول
جيتك لانه الوارد والمراد انا ومن معي من الملايكة راغبين اليك
شفعا وله والمامول من الكريم ان لا يرد شفاعة الشافعين اللهم
ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه اي احسانك اليه وان كان
مسيا عليها بارتكاب ما نهي عنه فتجاوز عنه بكرمك وفضلك لا
وجوبا عليك بل من محض الفضل والاحسان ولقه اي انله واعطه
تكرما ويجوز في لقه اسكان الهاء وكسرها باختلاس وباشباع وكذا
يقال في قوله وقه برحمتك رضاك عنه وقه بفضلك فتنة
القبر هي سوال الملكين وقيل فتنة الشيطان وقه عذابه فان القبر
اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار وافسح له بفتح الـ
السين اي وسع في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجاف الارض
اي باعد عن جنبيه اي اجعل ضمة القبر سهلة عليه لا المعني انه
يكون مرتفعا عن الارض وفي رواية عن جثته وهي احسن لشمول
الجنبين والبطن والظهر ولقه برحمتك الامن من عذابك هو شامل
لعذاب القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم
اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتي تبعثه
من قبره بروحه وجسده امنا من هول الموقف مساقا في زمرة
المتقين الي جنتك التي اعددتها لعبادك الصالحين برحمتك يا ارحم
الراحمين اعيدت مادة الرحمة خمس مرات او ستا لان المقام يقتضي
ذلك ثم يكبر الرابعة مع رفع اليدين كما مر ويقول ندبا اللهم لا تحرمنا
بضم المثناة

بضم المثناة الفوقية وفتحها اجره اي الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان
المسلمين في المصيبة كالشي الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعا
ص
وزاد المصنف كالغاية والتنبيه واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب
ويسن له ان يطول الدعاء بعد الرابعة نعم لو خيف تغير الميت وانفجا
ره لو اتي بالسنن القياس الاقتصار علي الاركان فان كان الميت امراة
انث الضماير كلها فيقول اللهم هذه امتك وابنت عبدك خرجت
من روح الدنيا وسعتها ومحبوها واحبابها فيها الي ظلمة القبر وما هي لاقيته
كانت تشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم بها اللهم انها نزلت بك وانت خير منزول بها
واصبحت فقيرة الي رحمتك وانت غني عن عذابها وقد جيناك راغبين
اليك شفعاء لها اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت
مسيئة فتجاوز عن سياتها ولقها برحمتك رضاك وقها فتنة
القبر وعذابه وافسح لها في قبرها وجاف الارض عن جنبيها
او عن جثتها ولقها برحمتك الامن من عذابك حتي تبعثها امنة
الي جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين او يقول مثل ما مر علي ارادة
الشخص او الميت الاضمير وانت خير منزول به فيجب تذكيره
مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثي لانه عايد علي الله تعالي
قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك ولا يكفر لو انث الا ان اراد
التانيث الحقيقي وبقي ما لو قال وانت خير منزول بهم فانه لا
يضر علي الصحيح والتقدير وانت خير كرام منزول بهم اي
خير الكرام الذين تنزل بهم الضيفان وهو كقوله تعالي
وانت خير الغافرين ويقول في دعاء الطفل الحي المسلمين
ابواه فان لم يكونا كذلك اتي بما يقتضيه الحال اللهم اجعله فرطا
لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا

بذال مهجة السلف المقدم وكل عمل صالح قدمته والذخر
الشيء النفيس المهم المدخر لوقت الحاجة في الاخرة
واما بالمهملة ما يدخر لوقت الحاجة في الدنيا وتمتد
وعظة اي موعظة وشفيعا ومن اعظم اسبابهما
العقيقة عنه وثقل به موازينهما اي بثواب الصبر
علي فقده او الرضى به وافرغ الصبر علي قلوبهما لان
موت الولد مضن للجسد **فروع مهمة** لو تخلف مأموم
عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتي شرع امامه في اخرى
بطلت صلاته فان كان عذر كنسيان وبطء قراءة
وعدم سماع تكبير وجهل لم تبطل ولو تأخر عنه بجميع
التكبيرات علي المعتمد وقال في شرح المنهج بتكبيرتين
ويكبر مسبوق ويقرأ الفاتحة او يخليها عن القراءة ويكبر
الثانية وان كان امامه في غيرها فلو كبر امامه قبل قراءة تم
لها تابعه وتدارك الباقي بعد سلام امامه ويسن ان
لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق وتشترط لصحتها شروط
غيرها وطهره فلو تعذر طهره لم يصل عليه وان لا يتقدم عليه
حاضرا ولو في قبره وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر الاغيره
مع وجوده ويجب تقديمها علي دفن وتصح علي
قبر غير نبي وعلي غائب عن البلد ولو دون مسافة
القصر وفي غير جهة القبلة ممن كان من اهل فرضها وقت
موته اما الحاضر في البلد فلا يصلي عليه الا من حضر ويحرم
علي الكافر ولا يجب طهره لكنه يجوز ويجب تكفين
ذمي ودفنه **ويجب** علينا
دفنه في حفرة تمنع السباع والرائحة ويسن ان يوسع ويعمق قامة وبسطة **فايدة** قوله يعمق هو بعين مهملة ويجوز ايضا
بالمعجمة وقوله شاذا من كلامهم عميق افاده ابن مكي وان يوضع راسه مؤخر قبر وان يدخله الاحق بالصلاة عليه لكن الاحق بالانثى
زوج فمحرم فعبدها فممسوح فمجبوب فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته فذو رحم فاجنبي صالح ويجب ان يكون
مستقبل القبلة تنزيلا له منزلة المصلي ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جداره وظهره بنحو لبنة وان يسد فتحه
بنحو لبن كطين وكره فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه وجاز دفنه ليلا ووقت كراهة صلاة لم يتحره والسنة غيرهما
ودفن

شروط صلاة الجنازة

اي في البلد

اي المصلي

ودفن بمقبرة افضل **ويسن الدفن في لحد** ان صلبت الارض والا فالشق افضل وكيفية اللحد ان يحفر في اسفل جانب
القبر القبلي قدر ما يسع الميت وكيفية الشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر وتبنى حافتاه بلبن او غيره ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه **مسطحا** اي غير مسنم كما فعل في قبره صلى الله عليه وسلم وقبري
صاحبيه ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعارا للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل
بلا بناء فانه مكروه ان كان في ملكه والا بان كان في مسبلة فحرام الا اذا لم يأخذ زيادة عن القبر فيصير مكروه
لاحرام ومثل البناء مما اعتيد عليه من وضع الاحجار الكبار المسماة عندنا بالفرش ١٤
بالفرشات فان لم يأخذوا زيادة عن القبر كره الا اذا خيف نبشه
فلا كراهة حينئذ والا بان اخذت زيادة عن القبر حرم وضعها
حينئذ وما وجد الآن من القباب والبناء في المقابر المسبلة ولم
يعلم حدوثها لا تهدم حملا علي وضعه بحق **ولا تجصيص** اي
تبييض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هما او احدهما
فيكره تجصيصه ظاهرا او باطنا الا لاحكام بناء او خوفا عليه من
ان ينبش **تتميم مهم** يسن لمن دنا من القبر ثلاث حثيات تراب بيديه
جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا ويسن
ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع
الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ويسن ان يزاد علي تراب القبر
غيره وان يمكث جماعة يسألون له التثبيت بان يقولوا اللهم
ثبته علي الحق اللهم لقنه حجته فلو اتوا بذكر بدله لم يكونوا
آتين بالسنة وان اثيبوا عليه ويسن رشه بماء طاهر بارد تفاؤلا
بان الله يبرد مضجعه ووضع حصى عليه لفعله صلى الله عليه
وسلم بقبر ابنه ابراهيم ويسن وضع الجريد والريحان ونحوهما
من الاشياء الرطبة ويمتنع علي غير مالكه اخذه من علي القبر
قبل يبسه فان يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال
رطوبته وهو الاستغفار وللاعراض عنه حينئذ اما مالكه فان
كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا
للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ومثل الجريد
الشمع ويسن وضع حجر عند رأسه وذكر الماوردي استحبابه
عند رجليه ايضا وجمع اهله بموضع واحد ومنهم الازواج والزوجات
والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة ومثلهم الاصدقاء ويسن
زيارة قبور المسلمين للرجال ولغيرهم مكروهة الا قبر نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فتسن مطلقا ومثله سائر قبور الانبياء والمرسلين

هنا

عليه صح

ولا

١٣٠

والعلماء والاولياء اذا كانت باذن من زوج او سيد او ولي
والاوجه عدم الحاق قبر ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك
الا اذا كانوا علماء او اولياء ويسن ان يسلم بل يندب على كل من
مر على قبر مسلم السلام على من فيه ويسن ان يكون مستقبلا
وجه الميت وان يكون على طهارة ويتاكد ذلك في حق الاقارب
خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد اخر غير بلد الذي هو فيه فيقول
في سلامه السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي
خرجت من الدنيا وهي بك مومنة انزل عليها رحمة منك
وسلاما مني اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم والميت المسلم
اذا احد سلم عليه من الاحياء يرد عليه ولكن لا يثاب على الرد
بخلاف الحي فانه يثاب عليه ويسن ان يقرء ما تيسر من القران
ويهدي ثوابها للميت او ينويه بالقراءة فان الثواب يصل الى
الميت بواحد من ثلاثة امور اما حضوره عنده او قصده له ولو
مع بعد او دعاؤه له ولو بعد ايضا ويسن ان يدعوا له ويكون
متوجها الى القبلة في القراءة والدعاء وكونه واقفا افضل وما
عليه عامة الناس حال زيارتهم الاولياء من دق التوابيت
وتعلقهم بها ونحو ذلك مكروه والسنة في حقهم التادب في زيارتهم
وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة
في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم واكراما قال ابن حجر والتزام
القبر او ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم
بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وكره كتابة على
القبر ولا يحرم كتابة القران عليه بل تكره نعم لو احتاج الى كتابة
اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لاسيما
قبور الاولياء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول

السنين

السنين ويكره ان يجعل على القبر مظلة وكره مبيت بها لما فيه
من الوحشة وكره جلوس ووطء عليه بلا حاجة فان كان ثم
حاجة انتفت الكراهة ومثل الجلوس الاتكاء عليه والاستناد
اليه واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم
على جمرة فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ففسر
الجلوس عليها الجلوس للبول والغائط وهو حرام بالاجماع فايدة
من راى جنازة وقال هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وكبر ثلاثا كتب له ثلاثمائة
حسنة وحط عنه ثلاثمائة سيئة ورفع ثلاثمائة درجة فايدة
من قرء سورة الاخلاص احدى عشر مرة واهدى ثوابها لاهل
الجبانة غفر له ذنوب بعدد الموتى الذي فيها وروي انه يعطى
من الاجر بعدد الاموات فايدة من دخل المقابر فقرى سورة
يس خفف الله عنهم وكان لهم بعدد من فيها حسنات
فايدة عن احمد بن حنبل قال اذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة
الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال
الى جعلت ثواب ما قرات من كلامك لاهل المقابر من المومنين
والمومنات كانوا له شفعاء له الى الله تعالى فايدة ما من اهل
بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته الا اهداها
جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول يا صاحب
القبر العميق هذه هدية اهداها اليك اهلك فاقبلها فتدخل
عليه فيفرح بها ويستبشر ويحزن جيرانه الذين لا يهدى لهم شيء
فايده ما من احد يمر باخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه فايدة من زار قبر والديه او احدهما في
يوم الجمعة كان كحجة وفي رواية غفر له وكتب له براءة من النار
وهذه الفوائد منقولة من حاشية الجمل بالاسانيد فحذفتها

اختصاراولله در من قال • ذر والديك وقف على قبريهما • فكانني
بك قد حملت اليهما • وملكان ذنبهما فطال ما منحاك • محض
النصح من نفسيهما • لو كنت حيث هما وكانا في البقا • زاراك حبوا
على قدميهما • كانا اذا اسمعا انينك اسبلا • دمعيهما اسفا على
خديهما • وتمنيا لو صادفاك راحة • بجميع ما تحويه ملك يديهما •
انسيت حقهما عشية اسكنا • دار البلا وسكنت في داريهما •
فلتلحقنهما غدا او بعده • حتما كما لحقاهما ابويهما • ولتقدمن
على فعالك مثلما • قدماهما ايضا على فعليهما • بشراك لو قدمت
فعلا صالحا • وقضيت بعض الحق من حقيهما فايدة من قال
بسم الله وعلى ملة رسول الله عند لحد الميت وقال بعده ،،
اللهم افتح ابواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع له في قبره
رفع الله عنه العذاب اربعين سنة فايدة من اخذ من تراب ،،
القبر بيده حال ارادة الدفن وقرا عليه انا انزلناه سبع مرات
وجعله مع الميت في قبره او كفنه لم يعذب في قبره ذلك القبر
احدا الى يوم القيمة وتسن التعزية من الاجانب لنحو اهله
كصهر وصديق وكذا اهله بعضهم لبعض وهي الامر بالصبر
والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتسن ان يعمهم بها حتى
الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم وتسن
المصافحة هنا جبرا لاهل الميت وكسرا لسورة الحزن بل هذا
اولى من المصافحة في العيد وتسن التعزية ايضا بفقد المال وان
لم يكن رقيقا وان قل بالنسبة لمن يتاثر به ويدعوا له بما يناسب
وصيغتها اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ويستحب
ان يقدم قبل هذا ما ورد من تعزية الخضر بلياء بن ملكان وقيل
ابن خلقيا وقيل بن قابيل وقيل ابن آدم من صلبه وقيل الرابع

من اولاده

واما تعزية الاجانب لها مكروهة ومنها لهم حرام كابتداء السلام صح

من اولاده واما تعزية الاجنبي فمكروهة ومنها له حرام كابتداء
السلام لاهل بيته صلى الله عليه بعد موته وهو ان في الله ،
عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب ويستمر وقتها
من دفنه على ما جرى عليه الخوارزمي والمعتمد على ما في الروضة
من انها من الموت لا من الدفن الى ثلاثة ايام تقريبا فلا تضر الزيادة
بنحو نصف يوم مثلا وهذا في الحاضر ومن القدوم او بلوغ ،،
الخبر للغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويجوز البكاء عليه
قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكا على ولده ابراهيم
قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وبكا على قبر ام كلثوم وزار
قبر امه فبكى وابكى من حوله والبكاء بعد الموت ان كان لرقة
على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيمة
لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم ،،
للقضاء فيكره او يحرم وهذا في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين
فلا يمنع منه واذا غلبه البكاء ولو برفع صوت لا يدخل تحت النهي
لانه مما لا يملكه البشر وفصل بعضهم فقال ان كان لمحبة ورقة كالبكا
على الطفل فلا باس به والصبر اجمل وان كان لما فقد من علمه
وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته من بره
وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى
فايدة البكاء على عشر انواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات
وبكاء رحمة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب كبكاء النايحة فانها
تبكي لشجو غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة يبكون فيبكي
مع عدم علمه بالسبب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من

فق على ابكاء

حصول الدمع لا بتحمله وبكاء الجور والضعيف وبكاء النفاق وهو
ان تدمع العين والقلب قاس فالبكاء بالقصر دمع العين من
غير صوت والممدود ما كان معه صوت واما التباكي فهو تكلف
البكاء وهو نوعان محمود ومذموم فالاول ما يكون لاستجلاب
رقة القلب وهو المراد بقول عمر رضي الله تعالى عنه لما راى
المصطفى وابا بكر يبكيان في شان اسارى بدر اخبرني ما يبكيك
يا رسول الله فان وجدت بكاء اي سببا للبكاء بكيت والا
تباكيت ومن ثم لم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم والثاني ما يكون
لاجل رياء او سمعة بلا نوح وهو رفع الصوت بالندب فالبكاء
وحده ليس بمحرم والندب وحده ليس بمحرم ولا شق ثوب ومثل
المندوب ضرب الصدر وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وتسويد
الوجه وصبغ ملبوس والقاء الرماد على الرؤس ولبس غير ما
جرت به العادة به وكذا الافراط برفع الصوت بالبكاء ومنه
المسمى الآن بالولاويل فكلها حرام وغير ذلك من الامور
التي تظهر عدم الرضى بقضاء الله والسخط من فعله وعدم
التسليم له وليس منه المراثي فانه مكروه والاولى الاستغفار
ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله
مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون
ما عدا ذلك فان كثيرا من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه
قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قد كنت
لي جبلا الوذ بظله • في غدوي وصبحتي ومسائيا • واليوم
اخضع للذليل واتقي • منه واطلب حاجتي متراخيا • ولئن
بكت قمرية الفالها • ليلا على فنن بكيت صباحيا • ماذا على
من شم تربة احمد • ان لا يشم مدى الزمان غواليا • صبت
على مصائب لو انها • صبت على الايام عدن لياليا خاتمة

يسن

يسن لنحو جيران كاقارب البعد او بعدها رقم تهيئة طعام لاهله
يشبعهم يوما وليلة وان يلح عليهم في الاكل ولا باس بالقسم
عليهم اذا عرف انهم يبرون قسمه ويحرم تهيئته لنحو نائحة
ولو من اهله ومن البدع المنكرة المحرمة ما يفعله الناس مما
يسمى بالثالث والاسبوع والاربعين والسنوية من مال محجور
ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او يترتب عليه ضرر
ونحو ذلك وافتى بعضهم بصحة الوصية باطعام المعزين
وبانه ينفذ من الثلث ونقله عن الائمة والاصل فيما قيل قوله
صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة
موتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ومؤتة
بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك قوله
موضع اي قرية او قلعة والكرك بالتحريك متحمل البلقاء
بفتح فسكون مع المد وعدم قرية قرب الشام اه برماوي
اه جمل الباب الرابع من الابواب الثمانية في الزكاة هي لغة
التطهير لانها تطهر المخرج عن تدنيسه بحق المستحقين
والمخرج عن الاثم والنماء لانها تنميه وتقيه من الافات وهي
احد اركان الاسلام يكفر جاحدها وان في بعض الزكاة المجمع
عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة وكوجوبها
في مال الصبي ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه قهرا
عليه وان لم يقاتل كما فعل الصديق رضي الله عنه وهي ثمانية
اجناس وتدفع الى ثمانية اصناف وستاتي انما تجب على كل
مسلم لخبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه لانس بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه
البخاري عن انس فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة
في الدنيا حر او مبعض ملكه ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق

في تهيئة الطعام لمن ذكر

الباب الرابع في الزكاة

تام الملك فلا تجب على المكاتب لان ملكه ضعيف غير تام في
السائمة التي ترعى في كلاء مباح فلا زكاة في معلوفة ولو بعض
الحول الا اذا كان علفها اياما يقصد اسقاط الزكاة فلا يؤثر هذا
العلف وتجب الزكاة من الابل والبقر ومثلها الجواميس والغنم
ومثلها المعز فلا زكاة فيما سواها كالخيل والحمير والغزلان والطيور
وغير ذلك الا بالتجارة فيها بشرط النصاب وهو في الابل خمس
وفي البقر ثلاثون وفي الغنم اربعون وفي الفضة مائتا درهم وفي
الذهب عشرون مثقالا وفي الحبوب والاثمار خمسة اوسق وياتي
كل ذلك والحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان
كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة
والمقتات اي ما يقتات اختيارا من زرع كبر وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلا وشعير ودخن ولوبيا وماش وهرطمان وسلت
او رطب بضم الراء وفتح الطاء المهملة وهو رطب التمر او عنب
واما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فهو عفو عفا عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج بالمقتات غيره كخوخ ومشمش وتين
وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران وخرج بالاختيار
ما يقتات ضرورة كحب الحنظل والفاسول والقرطم على البهائم فلا
تجب الزكاة في شيء منها بشرط النصاب فقط لا الحول فلا يشترط
ونصاب الابل خمس فلا زكاة على من ملك اربعة ابل وسبعة
اثمان من واحد آخر ففي كل خمس من الابل الى اربع وعشرين شاة
ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه الى اربع وعشرين وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فيقال لامها مخاض اي حامل اي يحق لها ان
تكون حاملا وتجزئ عن اقل من خمسة وعشرين لانها تجزئ عن الاكثر
فعن الاقل اولى وتسمى بعير الزكاة وفي ست وثلاثين بنت لبون

لها

لها سنتان وحق لامها ان تكون لبونا اي ذات لبن وفي ست
واربعين حقة لها ثلاث سنين وسميت حقة لانها يحق ان يحمل
عليها ويطرقها الفحل وتركب وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها وفي ست و
سبعون بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يتغير الواجب ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واعتبر في الجميع الانوثة
لما فيها من رفق الدر والنسل ونصاب البقر من البقر وهو الشق
لانها تشق الارض وسمي الثور ثورا لانه يثير غبار الارض عند
شقها وقد وضع الله فيها داء الاسهال لتصفق والالما دخلت
تحت نير الحرث ثلاثون فلا زكاة فيما دون ذلك وفي ثلاثين
تبيع له سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي اربعين مسنة
لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج تبيعة عن
تبيع اجزأت لانه زاد خيرا بالانوثة ونصاب الغنم وفيها شاة
لها سنة وان لم تجذع او جذعة ضأن وان لم يتكامل لها حول او
ثنية معز لها سنتان فيتخير بينهما وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان او معزتان عن كل واحدة سنتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه او ثلاث معز عن كل واحدة سنتان وفي اربعمائة اربع
شياه او اربع معز كما مر ثم في كل مائة شاة من غنم البلد او مثلها
او خير منها قيمة ومال الخليطين ومثلهما الثلاثة والاكثر خلطة جوار
او خلطة شيوع كمال واحد بالشروط الآتية ولاحدهما الاستقلال
بالاخراج والنية قال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج باذن
شريكه ومنه يؤخذ ان نية احدهما تغني عن نية الآخر وان قول
الرافعي كالامام في كتاب الحج ان من ادى حقا على غيره يحتاج للنية
بغير اذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين في الزكاة ومحله

اربعون صح

٢٠٥٨٠٠
٢١٨
١٨٤
٦٨٦

اذا خرج من المشترك ان اتحد في خلطة الجوار والمراح بضم الميم اي ماواها ليلا والمسرح اي الموضع تجتمع فيه ثم تساق الى المرعي والمرعي مكان الرعي والفحل ان اتحد النوع بخلاف فحل اكثر من نوع فلا يضر اختلافه للضرورة ومعني اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا لاحدهما ومعارا او لهما ؛ وموضع الحلب واما اناء الحلب فلا يشترط وكذا الحالب والمشي والراعي ونصاب الذهب عشرون مثقالا والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال ونصاب الفضة مايتا درهم اسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فايدة سمي الذهب ذهبا ؛ لانه يذهب ولا يبقي وسميت الفضة بذلك لانها تنفض ولا تبقي ؛ وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان الدينا اخر نار والدرهم اخر هم وانشد بعضهم في معني ذلك فقال النار اخر دينار نطقت به ؛ والهم اخر الدرهم الجاري ؛ والمرء بينهما مالم يكن ورعا ؛ معذب القلب بين الهم والنار وفيها ربع العشر من الذهب نصف مثقال ومن الفضة خمسة دراهم والزايد عن النصاب وان قل الزايد بحسابه وليس فيهما ؛ وقص وفي ركازهما اي الذهب والفضة والركاز بمعني المركوز ككتاب بمعني مكتوب وهو دفين الجاهلية فان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملكه باحياء او قلاع زكاه وخرج بدفين الجاهلية دفين من قبلها من قوم عيسي او موسي او ابراهيم ففيه خلاف قيل انه ركاز وقيل مال ضايع وخرج بموات ومابعده المسجد والشارع ؛ او دفين اسلامي وعلم مالكه في الثلاثة فلم او جهل فلقطة كما لو جهل حال الدفين اي لم يعرف اجاهلي او اسلامي ومن ظفر بمال وكان الواجب فيه اعطاوه الي بيت المال فله صرفه في وجوه الصدقة عن مالكه ويثاب علي ذلك خصوصا ان علم ان دفعه للامام تضيع لظلمه

قال

قال ويجوز لواجده ان يمون منه نفسه ومن تلزمه مونته حيث كان ممن يستحق في بيت المال فيه الخمس وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المونة او خفتها عند حصوله بيده حالا فلا يشترط فيه الحول فرع لو انقلب نحو نحاس نحو ذهب بصنع ككيماء فينبغي ان تجب زكاته اذا مضي عليه الحول وان واجبه ربع العشر كغيره ؛ من النقد او بغير صنع ككرامة او معجزة فيحتمل ان يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه حالا لانه نماء في نفسه ويحتمل اشتراط الحول كغيره ونصاب الزرع اي الحبوب والثمر بالتاء المثلثة وتحته جنسان تمر وزبيب فقط الف وستماية رطل بكسر الراء افصح من فتحها عراقي اي بغدادي وهي خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدره المانق لانه الرطل الشرعي وهو اي الرطل العراقي ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفي الدمشقي ؛ ثلاثماية رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع من رطل ؛ وفي المصري ستة ارادب وربع اردب وفي الحلبي ماتان وخمسة وسبعون رطلا فتامل قول المانق وفي الدمشقي وحرره فان الان رطل حلب ورطل دمشق متساويان فرع يكمل نوع باخر اذا اشتركا في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة وان اختلف مكانهما وفيه العشر حيث سقي بلا مونة كان شرب بعروقه لقربه من الماء او بنحو المطر كنهر وقناة والا بان سقي بالمونة كدولاب وناعورة ففيه نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول وفيما يسقي بهما كمطر ونضح يسقط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات ؛ فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخري الي سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر والزايد عن

وبوزن رطل حلب قنطار الا خمسة ارطال وثمان اواق على حساب الرطل الف درهم والرطل عشرة اواق والوقية ماية درهم ١٢٨٤

الخمسة اوسق بحسابه فلاوقص في التمر والزبيب ايضا فرع
(الربع)
يجب الزكاة ببدو صلاح تمر واشتدا دحب او بعضهما فيحرم الاكل
حينئذ والتصدق والاهدي حتي يصفي او يجفف ويحرم عليه
اكل الفريك فينبغي لمن لم يعلم الحال اجتناب اكل الفريك ونحوه
كالفول وحيث علم وجوب الزكاة في ذلك الربع حرم الاكل
وسن خرص اي حزر وهو القول بغير علم بل بالظن والحزر
ومنه قوله تعالي قتل الخراصون ويطلق علي التخمين والعمل بغير

فوائد علي شروط الخرص

تقدير اذا بدا صلاحه علي مالكه وشرطه فيه عالم به اهل الشهادات
وتضمين الحق المخرج في تمر فلاخرص في غيره من زرع ونحو ومال
تجارة وقبول من المالك كان يقول له ضمنتك حق المستحقين
من الرطب بكذا وله التصرف في جميع ما خرص بيعا وغيره لانقطاع
التعلق عن العين فان انتفي الخرص او التضمين او القبول لم
ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق
في العين وعروض التجارة بكسر التاء وهي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح تقوم السنة بنقد اصله فان كان ذهبا فكذلك

آخر حج

وان فضة فكذلك ولو كان ما اشتري به في الذمة واذا ملك بغير
نقد كعرض ونكاح وخلع يقوم بغالب نقد البلد فان غلب
نقدان وغلب مال التجارة نصابا باحدهما قوم به لتحقق تمام
النصاب باحد النقدين او بلغ نصابا بهما خير المالك فان بلغ
نصابا بالتقويم آخر الحول ففيه ربع العشر وان كان غير نصاب
اول السنة فتفتاح الحول بالتجارة لاعبرة به الا من حيثية
الحول فقط خاتمة ما راج عند ما نفي الزكاة من ان اصحاب
الاراضي اذا اخذوا العشر سقطت الزكاة عنهم علي مذهب
ابي حنيفة فيقلدونه ويمنعون الزكاة وفي ظنهم الفاسد
انهم خلصوا من زكاة الحبوب والتمر وكل ذلك لم يكن ففي الطحطاوي

علي الدر

علي الدر المختار تنبيه قال الزاهدي في الحاوي ما ياخذه الاعونة
والظلمة من العشر في زماننا من الرعايا ولا يصرفونه مصارفه
بل الي انفسهم لا يسقط العشر عنهم وهو الصحيح لان ما اخذ
منهم جامكيتهم من الديون وان سموه عشرا ولهذا تجب الخدمة عليهم
في مقابلته فعلم بذلك بطلان ما قيل ان كانوا فقراء يسقط
بخلاف الخراج انتهي قلت ومثل العشر الاخذ من مال التجارة
علي هذا الوجه لا يسقط الزكاة وان نووها وان كان الاخذ فقيرا
اه طحطاوي علي الدر فان قلت هذا الكتاب مؤلف علي
مذهب الشافعي فلم تعرضت لمذهب ابي حنيفة قلت
حملني علي ذلك ان الشوافعة صار لهم خدعة ومكر بهم والعياذ
بالله تعالي والقصد ان يرجعوا الي الصواب فجاءت العبارة
ولله الحمد والمنة نافعة للشوافعة والاحناف وزكاة الفطر

مطلب زكاة الفطر

بكسر الفاء لفظ اسلامي ونسبت لاحد سببيها لانها تجب
بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما
فقط ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء ايضا وتقال للخلقة ومنه
قوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي
قبولهم للحق وتمكنهم من ادراكه وورد في الحديث شهر رمضان
معلق بين السماء والارض لا يرفع الي الله تعالي الا بزكاة الفطر
اي يتوقف معظم ثوابه علي اخراجها للقادر عليها صاع من
غالب قوت البلد من المعشرات او الاقط وقد نظمها بعضهم
فقال بالله سل شيخ ذي رمز حكي مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا
فالبا للبر والسين للسلت والشين للشعير
والذال للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم

للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب
والالف للاقط واللام للبن لم ينزع زبده والجيم للجبن الذي لم ينزع
زبده ايضا وهو اي الصاع خمسة ارطال وثلث رطل عراقية
اي بغدادية وهي اي الخمسة ارطال وثلث دمشقي تقريبا اي
الاصح ... سبعا وثلاثين درهما
وفي الحلبي احدى عشرة اوقية وستة وعشرون درهما تلزم
المسلم اي تجب عليه اولا عن نفسه ثم عن زوجته ثم عن اولاده
الصغار ثم عن ابيه ثم عن امه عكس ما في النفقات لان النفقة
للحاجة والام احوج واما الفطرة للتطهير والشرف والاب اولى
ثم ولده الكبير ثم الرقيق هذا اذا ايسر بصاع قدم نفسه
او بصاعين فعن نفسه وزوجته الخ ما ذكرنا فان ايسر
بالجميع فلا يجب الترتيب بل يخرج عن نفسه وعن كل
مسلم تلزمه نفقته من زوجة وقريب ورقيق حتى الابق
والضال والمغصوب وان انقطع خبرهم وان طرء مسقط ويستثنى
من ذلك حليلة ابيه ورقيق بيت المال والمسجد ورقيق موقوف
ولو على معين فتلزم نفقتهم ولا تلزم فطرتهم وتلزمه فطرة
تفسه ومونه ان فضل عن نفقتهم فيمنعها الدين ولو مؤجلا
وفي القليوبي هو على الحلال وكالقوت ما اعتيد من نحو سمك
وكعك ونقل وغيرها ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة تتمة يسن
ان يخرجها بعد فجر يوم العيد قبل صلاته وحرم تاخيره عن يومه
بلا عذر كغيبة المستحقين في مكان يحرم نقل الزكاة اليهم
ويكره تاخيرها الى بعد الصلاة ويجوز تاخيرها الى بعد الصلاة
لانتظار نحو قريب او جار او افضل ما لم يؤخرها عن يومه ولا فطرة
عجلة على معسر وقت الوجوب ولا تجب على من عنده
خادمة فطرتها اذا كانت تخدم بالدراهم بخلاف من كانت
تخدم

الفطرة بالدراهم
٦ ٨ ٦٠٠ درهما

والقرش [illegible] دراهم

ليلة العيد وكسوتهم ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء ولو مؤجلا على
وكذا بدين ولو مؤجلا
المعتمد فلا يمنع الزكاة دين الا الفطرة صح

تخدم بالنفقة فيجب عليه فطرتها ولو اخرجت الزوجة فطرتها من
مالها ليس لها الرجوع عليه وتصرف هي اي الفطرة والصدقات
كلها من نعم وذهب وفضة ونابت وتجر الى ثلاثة او اكثر لان
الاية ذكرت بصيغة الجمع وهو المراد بغير سبيل الله وابن
السبيل الذي هو الجنس من اصناف ثلاثة من الاصناف
الثمانية ويجب تعميمهم ان امكن والا فكما ذكره الماتن رحمه الله
تعالى وهم اي الاصناف الثمانية الفقير وهو من لا مال له ولا كسب
لائق به يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك ولا يكتسب الا درهمين او ثلاثة
ولو غير زمن ومتعفف والمسكين من له مال او كسب ~~واقع به~~
لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب
سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ولا يكفيه العمر الغالب ان كان
دون ثلاث وستين سنة فان بلغها يملك يشترط ان لا يملك
ما يكفيه سنة فان ملك ما يكفيه سنة حرم الاخذ ولا يقع الموقع
والعامل عليها اي على الصدقات كساع وكاتب وقاسم وحاشر
لا قاض ووال بل رزقهما من خمس الخمس والمؤلفة قلوبهم
وهم اربعة ضعيف اسلام او يتوقع اسلام غيره او كاف لنا شر
من يليه من كفار او مانعي زكاة والمكاتب كتابة صحيحة
لا فاسدة والغازي في سبيل الله تعالى وهو متطوع بالجهاد
ولو غنيا اعانة له على الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق
في الفيء والغارم ولو قدمه على ما قبله كان اولى ليكون على
نسق الاية وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح او في غيره
كخمر وتاب وظن صدقه وان قصرت المدة او صرفه في مباح مع الحاجة
او تداين لاصلاح ذات البين فيعطى ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر
لقلة الرغبة في المكرمة او لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل او وحده

والمراد لا يكفيه صح

متطوع

وكان متبرعا بالضمان والمسافر ابن السبيل وهو منشئ سفر
ومجتاز ان احتاج ولا معصية بسفره واقل ما يجزي ثلاثة الا
العامل فلا يشترط تعدده ولا يعطي منها اي الزكاة بنوا
هاشم وبنو المطلب قال صلي الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال لا احل لكم
اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس
الخمس ما يكفيكم او ما يغنيكم اي بل يغنيكم وكذا اعتقاؤهم ولا الغني
بمال واما الغني بالنفس فيحل له الاخذ او غني بكسب فمتي كان
قادرا علي قطع الحطب مثلا وملك فاسا وحبلا حرم اخذه منها
ولا تسقط عن صاحبها هو بشرط كونه لائقا به ومن ترك الكسب
وصار يتصيد يحرم عليه الاخذ منها ولا تسقط عن صاحبها
ونقول له اشتغل بالكسب واترك السؤال وهذا هو التعبد
واما من ترك الكسب واشتغل بطلب العلم وامكنه التحصيل فانه
يعطي منها وتسقط عن صاحبها حتي انه لو كان لطالب العلم
فرس ونعالها من ذهب جاز له الاخذ من الزكاة وتسقط عن
صاحبها ويثاب علي اعطائه له اضعاف ما يثاب ما لو اعطي
غيره ولا يعطي من تلزمه نفقته كزوجته واولاده الصغار
وامه وابيه فلو اعطي لاحد هؤلاء لا يسقط عنه منها شئ وله
استردادها فان لم يستردها وجب عليه اخراجها ثانيا ولا عبد
وان لم يكن عبد المعطي لانه غني بسيده ولا مزوجة لانها
غنية بزوجها وان منعها النفقة وكذلك العبد لو منعه سيده
النفقة فيرفعون امرهم للحاكم وياخذون منهم النفقة
قهرا ولا يعطي كافر نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز
كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة
لا زكاة خاتمة يحرم علي كل من اعطي شيئا علي صفة كصلاح
مثلا

مثلا وليس عنده تلك الصفة حرم عليه اخذه ومن ذلك تعلم ان
اهل الزوايا اذا لم يكونوا مرشدين واعطوا علي هذه الصفة
حرم عليهم الاخذ وليس علي المعطي شئ وهذه مستثناة
من القاعدة ان كلما حرم اخذه حرم اعطاءه الباب الخامس
من الابواب الثمانية في الصوم هو لغة الامساك وشرعا
امساك عن المفطر علي وجه مخصوص وشهره افضل الشهور
حتي من عشر ذي الحجة ثم يوم عرفة افضل ايام السنة وقد
صام صلي الله عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان
الا سنة واحدة وقيل سنتين والباقي نواقص وحكمة ذلك
تطمين نفوس امته علي مساواة الناقصة للكاملة في
الفضل المرتب علي رمضان من غير نظر الي ايامه ولوجوبه
سبعة حكم قال الحسن البصري جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
وليرحموا الجائعين وان الاشياء تقوم بالنار كذلك النفوس
المعوجة المائلة عن الطاعة تقوم بنار الجوع لا بنار العذاب
فضلا منه ورحمة وان الملائكة شكوا المعاصي الكثيرة من
المؤمنين فاذا صاموا رمضان قال الله تعالي يا ملائكتي ان
عصوني خارج رمضان ففيه يحملوا مشقته لاجلي فرجعت الملائكة
من الشكاية الي الشفاعة كما في قوله تعالي فاغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وان الصوم يحصل به الزهد الواجب والمسنون وان
الطبيب الناصح يامر بالحمية في الامراض وان الشيطان عدو المؤمن
المؤمن فامران يضيق عليه الطريق ومما ورد من فضله انه يعتق
في كل ليلة منه ستون الفا وفي رواية ستمائة الف وفي رواية
الف الف وفي اخر ليلة بقدر ما مضي علي كل من الروايات وورد
انه يعتق عند كل فطر وسحور سبعة الاف وورد انه يصلي
علي الصائم من صلاة الصبح الي الغروب سبعون الف ملك وقد

الباب الخامس في الصوم

ان ابواب السماء وابواب الجنة تفتح لاول ليلة فلا تغلق الي آخر
ليلة وورد اذا صام الشخص اول يوم منه غفر الله له كل ذنب
الي رمضان الثاني وورد ان له بكل سجدة بليل الفي وخمسمائة
حسنة ويبني له بيت في الجنة من ياقوتة حمراء وشجرة يسير
الراكب في ظلها خمسمائة عام فلا يقطعها وورد ان النفل فيه
كالفرض وان الفرض بسبعين في غيره وورد ان الرزق للمومن
يزيد فيه وورد ان الدعاء فيه مقبول وورد ان للصائم عند
فطره دعوة مستجابة لا ترد وورد ان كل ليلة ينادي الملك
هل من كذا فتبهج قلوب العارفين وورد ان ملائكة حضيرة
القدس تنزل الي الارض ليحضروا امة محمد في صلاة التراويح فكل
من مسهم او مسوه يسعد سعادة لا يشقي بعدها ابدا وورد
ان الصيام يشفع في الصائم يقول يا رب منعته الطعام والشراب
والشهوات في النهار فشفعني فيه وورد ان من فطر صائما
فله مثل اجره ويعتق من النار وتغفر ذنوبه وورد ان من
فطر صائما من طعام حلال وشراب حلال صلت عليه الملائكة في
ساعات شهر رمضان وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه
جبريل رق قلبه وذرفت دموعه وورد ان من قال عقب فطره
اللهم لك صمت وبك امنت وعلي رزقك افطرت ذهب الظما
وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالي وفي رواية
وعليك توكلت بعد امنت يكتب له ثواب كل من صام من غير
ان ينقص من اجورهم شي وورد ان من قال قبل فطره اللهم
يا عظيم يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب
العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وورد ان من اشبع فيه صائما
سقاه الله من الحوض شربة لا يظما بعدها ابدا وكان كمن

اعتق

وورد ان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله مضاعف ودعاؤه مستجاب وذنبه مغفور صح

اعتق رقبة وورد ان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله وورد
ان الشياطين تسلسل وترمي في البحار فيه وما يقع من المعاصي فمن
النفس وورد ان طعام الصائم في فطره وسحوره لا يحاسب عليه
اذا كان من الحلال وورد ان من قام الي السحور فتوضا وصلي
ركعتين جعل الله خلفه سبع صفوف من الملائكة فاذا فرغ امنوا
علي دعائه ويكتب الله له بعددهم حسنات وترفع له بعددهم درجات
وتمحي عنه بعددهم سيات ثم لا يزالون يدعون ويستغفرون له الي
يوم القيمة وورد ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك وورد ان من اكل عنده صائم سبحت عظامه واستغفرت
له الاملاك مدة الاكل وورد ان كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
لله والله يجزي به وكفاك ايها الصائم اذا كان الله هو الذي يعطيك
الثواب من غير واسطة ملك وغير ذلك مما ورد في فضله انما يجب
الصوم علي كل مسلم ولو فيما مضي مكلف كما في الصلاة فيهما واطاقة
للصوم وصحة واقامة فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في
الصلاة ولا علي صبي ومجنون ومغمي عليه ولا علي من لا يطيقه حسا
او شرعا لكبر او مرض لا يرجي برؤه والحائض ولا مريض
ومسافر وانما يصح بالنية لكل يوم ويجب لفرضه تبييتها ولو من اول
الليل وتعيينه وتصح وان اتي بعدها بمنافي الصوم كالاكل والشرب
والجماع وانتفاء المفطر كل النهار وردة وحيض ونفاس فمتي
طرء واحد منها ابطل صومه وتقيؤ مع كونه ذاكرا للصوم مختارا
عالما بتحريمه واستمناء اي اخراجه ولو في يد زوجته او جاريته ولو
بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع
شهوة اولي لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة
كالاحتلام فرع يحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة والا فتركه
اولي وتعمد وصول عين لا ريح وطعم الي الجوف وان لم يحل

الغذا والدواء كحلق ودماغ وباطن واذن وبطن واحليل ومثانة بمثلثة
ومثلثة وهي مجمع البول من منفذ مفتوح ذكرا الصوم علما بالتحريم
مختارا فلا يضر وصول ريق ~~طاهر صرف~~ دهن او كحل بتشرب مسام
كما لا يضر اغتسال بالماء وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريق
طاهر صرف من معدنه ولو بعد جمعه او اخراجه على لسانه ويعفى
عن وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة دقيق الجوهرة
لا سبق ماء اليه بمكروه كمبالغة مضمضة او استنشاق او بمرة رابعة
بخلاف ما اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور
به ولو من داخل اذن او دبر او احليل ولا يفطر بالفصد والتشريط
والحجامة ولكن يكره اخذه من الجسد لانه مضعف والصوم مضعف
فيتوالى على الجسد مضعفان وتكره القبلة اذا لم تحرك شهوة فان
حركتها حرمت ولا يضر الاكتحال اي لم يبطل الصوم وان احس
بطعمه في حلقه او وجد لونه في نخامته اذ لا منفذ من عينه لحلقه
فهو واصل من المسام وقيل بكراهة الطيب والرياحين وهو
المعتمد فالطيب كالمسك والزعفران والعطر بانواعه والرياحين
والريحان كالورد والنرجس والريحان والفاغية والياسمين ونحو
ذلك فيسن للصائم تركها ولو في يوم الجمعة ومثل ذلك لمسها وسماع
الملاهي وكذا الملابس التي فيها ترفه ومحل ذلك في النهار اما لو
استعمل الطيب ليلا واصبح مستديما لم يكره كما في المحرم ويكره ذوق
الطعام واخذ الماء الى الفم ومجه وسنته التلفظ بالنية واكملها
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ايمانا
واحتسابا وتاخير السحور فالسحور سنة وتاخيره سنة اخرى
ومحله من نصف الليل الى قبيل الفجر واما الاكل قبل نصف الليل لا يثاب
عليه لانه ليس بسحور ومحل سنية التاخير ما لم يقع في شك
من الفجر هل طلع اما لا والا فالسنة ترك السحور وتعجيل الفطر ان

تيقن

قال صلى الله عليه وسلم
ثلاث من اخلاق النبوة
تعجيل الافطار وتاخير
السحور ووضع اليمنى على
الشمال في الصلاة صح

تيقن دخول الليل والاحزم التعجيل ويسن ان يكون بتمر ومثله العجوة
والاقماء والتمر مقدم على الماء ولو في مكة والمحب الطبري يقول
يقدم ماء زمزم على التمر وهو ضعيف والماء مقدم على جميع انواع
الحلوى فان وجد رطب قدم على التمر ثم البسر ثم العجوة ثم ماء
زمزم ثم غيره من المياه ثم الحلوا بالمد خلافا للروياني فائدة من
احب ان تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم اخاه لله في الله تعالى
شيا من الحلوى قاله ابو السعود ابن الى الفشاني وترك لغو
كالاشعار والحكايات التي لا طايل تحتها فمن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وترك كذب من حيثية الصوم سنة واما من
حيثية كونه معصية فواجب تركه وترك غيبته وهي ذكرك اخاك
بما يكره وتركها سنة من حيثية الصوم واما من حيثية كونها
معصية فواجب تركها فلو تاب الصائم من معصية كغيبة وسب
ونحوهما فهل يعود بعض اجره قيل نعم والمعتمد لا يعود لان اثر
التوبة انما هو في سقوط الاثم في تحصيل ثواب صفة الكمال وترك
قبلة لم تحرك الشهوة فان حركتها حرمت كما مر وترك حجامة وفصد
ونحوهما لانها مضعفة فيتوالا على الجسم مضعفان كما مر
وترك ذوق طعام خوف وصوله حلقه نعم ان احتاج الى
مضغ نحو خبز لطفل لم يكره وكذا لو ذاق الطعام متعاطيه
لغرض اصلاحه فلا يكره وان كان عنده مفطر لانه قد لا يعرف
اصلاحه مثل الصائم مع عدم الافطار في ذلك اي في اللغو والكذب
والغيبة والقبلة والحجامة والفصد وذوق الطعام وما ورد
في الحديث اربعة يفطرن الصائم فالمراد منه ابطال الثواب واما في
الحديث افطر الحاجم والمحجوم فانه كان احدهما يغتاب والآخر يسمع
له او المراد كاد ان يفطر الحاجم لوصول الدم الى جوفه وكاد ان
يفطر المحجوم لضعفه بخروج الدم ولا يصح صوم العيد اي عيد

الفطر وعيد الاضحي وايام التشريق الثلاث ولو كان صومها ::
لتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحي وعند مالك اثنان ولا يصح صوم
يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته او شهد عدد وردت شهادتهم كصبيان او نساء او
عبيد او فسقة وظن صدقهم اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته
او يشهد واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك الا ان وافق عادة له
اي ورده بان كانت عادته يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم
الشك يوم صومه وكذلك اذا كان يصوم الخميس والاثنين
فوافق ان ذلك اليوم الذي هو يوم الشك كان خميس او
اثنين او قال نذر علي لله تعالى اي يوم جاء فلان من سفره
ان اصوم ثاني يوم من مجيئه فكان ثاني يوم هو يوم الشك
فيصح صومه او يوصله بما قبله بان يصوم الخامس عشر وتاليه
الى اخر الشهر فمتى افطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم :
ولم ينعقد وعلى المفطر بجماع اثم به للصوم ولا شبهة له القضاء
وهو عن كل يوم يوم على المعتمد وقيل من افطر يوما من رمضان
عمدا اكل يوم سنة وقيل كل العمر وكفارة ككفارة الظهار فلا
تجب على موطوء ولا على ناس ومكره ومامور بالامساك
ولا على مفسد غير صومه كصلاة ولا على من افسد صوم غيره
ولو في رمضان كان وطئ مسافرا او نحوه امرته ولا على من ::
افسد صومه في غير رمضان كنذر وقضاء ولا على من افسده
ولو في رمضان بغير جماع كاكل واستمناء ولا على من ظن وقت
الجماع ليلا او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا فظن انه افطر
به ثم جامع عامدا او كان صبيا ولا على مسافر جامع زنا او لم ينو
ترخصا لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية
الترخص وتتكرر الكفارة بتكرر الافساد لا بتكرر الجماع وهي

اما

اما عتق رقبة مؤمنة ولا يغني الاعتاق او الاطعام او الصوم
فلا يكفي الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه او
اطعام ستين مسكينا اهل زكاة لكل واحد مد من جنس الفطرة
او صوم شهرين متتابعين وان لم ينوي التتابع فان انكسر الشهر
الاول اتمه من الثالث ثلاثين وينقطع التتابع بفوت يوم ولو
بعذر كمرض وسفر فيجب الاستئناف لا بنحو جنون واغماء ::
مستغرق والشيخ رحمه الله تعالى مشى في متنه على خطأ
جل من لا يسهو والجهل الكفارة مخيرة مثل كفارة اليمين وهي ::
مرتبة في الظهار وجماع رمضان والقتل واجب عليه العتق :
بتفصيله المذكور فان عجز المكفر عن الاعتاق حسا كان لم يجد
رقبة اصلا او شرعا بان وجدها ولم يجد ثمنها فاضلا عن كفاية
مونه ولا يلزمه بيع عقار ورس مال وماشية لا يفضل دخلها :
من غلة العقار وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج
وغيره عن كفاية ممونه لتحصيل رقيق او وجده يباع بغبن
فلا يعدل الصوم بل عليه الصوم ولا يبيع مسكن ورقيق ::
نفيسين الفهما صام شهرين ولا كما مر شرحه فان عجز عن الصوم
لمرض يدوم شهرين ظنا من عادته او لمشقة شديدة او خوف
زيادة مرض ملك ستين مسكينا او فقيرا فلا يجزي دفعها الى
هاشمي ولا كافر ومطلبي ولا لموالي بيهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا الرقيق
واما خبر فاطعمه اهلك فمؤول فان عجز عن جميع خصال الكفارة
لم تسقط بل هي باقية في ذمته فاذا قدر على خصلة من خصالها
فعلها ويجب على من افطر رمضان او بعضه ولم يقض ما افطره
بعد التمكن من القضاء حتى دخل رمضان اخر اطعام من جنس
الفطرة لكل اي عن كل يوم مد لان ستة من الصحابة افتوا
بذلك ولا مخالف لهم فان جاوز السنة الثانية ولم يقض ما افطره

فعليه مدان ويجوز اعطايهما لفقير واحد ومسكين واحد او جاوز
السنة الثالثة فعليه ثلاثة امداد وله صرفها لفقير واحد كما مر
وهكذا اي او جاوز السنة الرابعة فاربعة امداد او جاوز السنة
الخامسة فخمسة امداد الي ما شاء الله ويجب علي من مات بعد
التمكن من القضاء ان يخرج من تركته بكل يوم مدا في الجديد
والمخاطب بالاخراج الورثة او يصوم عنه وليه اي وارثه فان
صام عنه اجنبي بغير اذن الورثة او من الميت بان اوصي لم يكف
فان كان اذن من الورثة او للميت كفي باجرة او دونها ولو قال او
يصوم عنه قريبه كان اولي واشمل ولو قال ومن مات بعد
التمكن الخ وحذف علي كان صوابا تنبيه لابد من احد الشيئين
سواء افاته بعذر ام بغيره كما في القديم الذي الفه ببغداد
ثم رجع عنه الا نحو ستة عشر مسيلة هذه واحدة منها ومن
مات وعليه صلاة واعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم
وروده ومن لم يتمكن من القضاء كان استمر به المرض الي ان
مات فلا تدارك له اي للفائت ولا اثم عليه ان فات بعذر فان
فات بلا عذر اثم ووجب تداركه ويباح الفطر لسفر قصر فان
تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل لان طرا السفر علي
الصوم ولمرض يضر معه الصوم ضررا يبيح معه التيمم وان
طرا علي الصوم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية او متقطعا
فان كان يوجد في وقت الشروع فله تركها والا فان عاد واحتاج
الي الافطار افطر وسن لهما اذا زال عذرهما وهما مفطرين
امساك في رمضان فرع يلزم الامساك
في رمضان من اخطا بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية
او ظن بقاء الليل فبان خلافه او افطر يوم الشك وبان انه
من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الا

هتمام

مفطرين

فلا يجوز لهما تركها

الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير او لخوف حامل ولو من زنا
او لخوف مرضع ولو من غيرها ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد
لانها بدل الصوم ويجب القضاء بلا فدية ان خافتا علي انفسهما
فقط او خافتا علي ولدها فيجب القضاء واخراج لكل يوم مدا
من الطعام فلا يكفي البرغل ولا الطحين ولا السويق وكذا يجب
المد علي من افطر للكبر ولا قضاء عليهم ولو كان الصوم نذرا
بقسميه تبررا ولجاجا او كفارة ايمان او حج او غيرهما وكذا المريض
الذي لا يرجي برؤه فله الاخراج عن كل يوم مدا ولا قضاء عليه
خاتمة يسن صيام يوم عرفة لغير مسافر وحاج واما هما فيسن لهما
فطره ويسن معه صيام يوم الثامن بل يسن صيام عشر ذي الحجة
ويوم عاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من شهر المحرم ويسن
صيام الاثنين والخميس وايام البيض وهي الثالث عشر وتالياه وستة
من شوال واتصالها افضل ويسن صوم الدهر غير العيدين
والتشريق ان لم يخف ضررا او فوت حق والا كره كافراد جمعة او
سبت او احد بلا سبب فان كان سببا فلا كان اعتاد صوم يوم
وفطر يوم ووافق يوم جمعة او سبت او احد فلا يكره وكره قطع
نفل غير نسك بلا عذر ولا يجب قضاؤه وحرم قطع فرض عيني
والاعتكاف هو لغة اللبس والحبس والملازمة علي الشيء ولو شرا وثمرته
عكوف القلب علي الله تعالي وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مرضاته
وما يقرب اليه حتي لا يصير انسه الا بالله تعالي ليشاهد اثار ذلك
الانس العظيم في مضايق الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج
منه الي المحشر وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك
اليوم وشرعا اللبث في مسجد من شخص مخصوص بنية وهو
سنة في جميع الاوقات ولو ليلا ولو بلا صوم حتي الاوقات
المكروهة وان تحراها انما يصح بنية كغيرها من العبادات

خافتا

مطلب في الاعتكاف

وسياتي في الباب الثامن فضل نفل العبادات من صلاة وصوم وغيرهما صح

وتجب نية فرضية في نذر ليتميز عن النفل وان اطلقه كفته
نيته وان طال مكثه لكن لو خرج بلا عزم عود جددها ولو
قيده بمدة كيوم او شهر وخرج لغير تبرز جددها وان لم
يطل الزمن **ولبث** اي اقامة **بمسجد** فلا يصح في غيره ولو هيئ
للصلاة والجامع اولي ولو عين في نذره مسجد مكة او المدينة
او الاقصى تعين ويقوم الاول مقام الاخرين والثاني مقام
الثالث ولابد في اللبث من قدر يزيد علي قدر الطمانينة في
الركوع ونحوه ويكفي التردد فيه وان تسكن اعضاؤه **وان قدره**
واطلق كفاه لحظة **تنبيه** لو دخل المسجد وقال في حال دخوله
وقال نويت الاعتكاف وهو ماشي لايصح منه الا اذا قالها وهو
ساكن الاعضاء فوق قدر الطمانينة او متردد في المسجد
فائدة احسن ما قيل فيه ان الشخص اذا دخل المسجد يقول علي
لله ان اعتكف في هذا المسجد ثم يستقر ويقول نويت الاعتكاف
المنذور فلو طال في المسجد ولو شهرا يثاب علي هذا الاعتكاف
ثواب الواجب وكفته هذه النية وله ان يخرج ولو بعد لحظة
فلو نذر اعتكافا **متتابعا** كان قال لله علي اعتكاف شهرا
متتابعا لزمه تتابعها اداء في المعينة والمطلقة وقضاء في
المعينة **ويبطل** اعتكافه المتتابع **بجماع** وردة واستمناء وحيض
ونفاس تخلو مدة الاعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو كشهر
لا بخروج لقضاء حاجة ولا بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره
ولا بجنون واغماء للعذر وان جلس في بيته مدة الاعتكاف
وكان مجنونا فيحسب له الاعتكاف **ولا بخروجه لاكل** لانه يستحي
منه في المسجد وان امكنه الاكل فيه بخلاف الشرب **ولا بخروجه**
لمرض يحوج لخروجه بان يشق معه لبث في المسجد لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول

بخلاف

بخلاف مرض لا يحوج الي الخروج كصداع وحمي خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له وفي معني المرض الخوف من لص او حريق **وافضله**
اي الاعتكاف **في العشر الاخير من رمضان لطلب ليلة القدر** فلو
راها في اول ليلة منه يسن قيام بقيته شكرا لله تعالي وسميت
بذلك لانها ليلة الحكم وليلة الفصل وقيل لعظم قدرها وقيل ان
الارض تضيق بالملائكة واما ما يقع ليلة نصف شعبان ان صح
فمحمول علي ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف
لاربابها انما هو في ليلة القدر وهي افضل ليالي السنة وباقية الي
يوم القيمة وترى حقيقة ويسن لمن راها كتمها لان رؤيتها كرامة
والكرامة يسن اخفاؤها ويندب احياؤها بالصلاة والقراءة
وكثرة الدعاء كما في العيد ويتاكد فيها اللهم انك عفو كريم تحب
العفو فاعف عنا ويحصل فضلها لمن احياها وان لم يشعر بها ونفيه
محمول علي نفي الكمال كما حمل رفعها علي رفع عينها ومن صلي العشاء
جماعة فقد اخذ حظه منه والعمل فيها خير من العمل في ثلاث
وثمانين سنة واربعة اشهر ليس فيها ليلة قدر **والراجح عند**
الامام **الشافعي رضي الله عنه انها في ليلة الحادي والعشرين** من
رمضان **او الثالث والعشرين** منه اي نقل عنه انه قال انها ليلة
حادي ونقل عنه انه قال ليلة ثالث وهذا في مختصر المزني والاكثر وفي
علي ان ميله انها ليلة حادي وعشرين لا غير وهي عنده
منحصرة في هذا العشر وارجوها ليالي الاوتار وارجاها ليالي
الوتر ما نقلنا عنه فمذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن
خزيمة وغيرهما انها تنتقل واختاره في المجموع وكلام الشافعي
في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وقالوا انها تعلم فيه باليوم
الاول من الشهر فان كان اوله يوم الاحد او الاربعاء فهي ليلة
تسع وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة احدي وعشرين او

يوم الثلاثا او الجمعة فهي ليلة سبع وعشرين او يوم الخميس
فهي ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين
قال الشيخ ابو الحسن البكري ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني
ليلة القدر بهذه القاعدة وقد نظمها بعضهم فقال
يا سائلي عن ليلة القدر التي ⁘ في عشر رمضان الاخير حلت ⁘
فانها في مفردات العشر ⁘ تعرف من يوم ابتداء الشهر ⁘
فبالاحد والاربعا في التاسعة ⁘ وجمعة مع الثلاث السابعة ⁘
وان بدا الخميس الخامسة ⁘ وان بدا بالسبت فالثالثة ⁘ وان
بدا الاثنين فهي الحادي ⁘ هذا عن الصوفية الزاهدي **الباب**
السادس من الابواب الثمانية **في الحج** بفتح الحاء وكسرها قرئ
بهما في السبع وحكمة تركيبه من الحاء والجيم اشارة الي ان
الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يا رب جئتك
بجرمي اي بذنبي لتغفره بحلمك ولما فرغ ابراهيم من بناء
البيت اذن في الناس بامر الله تعالي فسمعه من في السماء
ومن في الارض حتي من في الاصلاب والارحام فمن اجاب مرة
حج مرة ومن اجاب مرتين حج مرتين ومن اجاب اكثر من ذلك
حج بعدده وهو افضل العبادات لاشتماله علي المال والبدن
الا الصلاة خلافا للقاضي حسين واعلم ان الصحيح اي المبرور
الذي لم يخالطه ذنب من حين احرامه الي تحلله يكفر الصغائر
اتفاقا والكبائر علي الراجح حتي التبعات لكن اذا مات في اثنائه
او بعده وقبل التمكن من ادائها او يكفر الرفث والفسوق اما اذا
عاش بعد ذلك فلا تسقط عنه فيجب عليه قضاء الصلوات واداء
الدين الذي عليه ونحو ذلك وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
للنسك **فرع** وقع السؤال عما يقع كثيرا في مخاطبات الناس بعضهم
مع بعض من قولهم لمن لم يحج يا حاج فلان تعظيما له هل هو حرام

اولا

الباب السادس في الحج

اولا والجواب عنه ان الظاهر الحرمة لانه كذب لان معني يا حاج
فلان يا من اتي بالنسك علي الوجه المخصوص نعم ان اراد بالمعني
اللغوي وقصد به معني صحيحا كان اراد بيا حاج يا قاصد التوجه
الي كذا كالجماعة او غيرها فلا حرمة **انما يجب** مرة واحدة باصل الشرع
بتراخ **علي كل مسلم** فلا حج علي كافر اصلي بالمعني السابق في ⁘
الصلاة **مكلف** اي بالغ عاقل **حر** فلا يجب علي الصبي وان وجد
الزاد والراحلة ولا علي مجنون ولا علي من فيه رق وان قل
وجد الزاد والراحلة ذهابا وايابا فالزاد ما ياكل هو ومونه
ومن معه من الاجراء والدابة والراحلة مركوبه وامتعته حتي
لو عجز عن ثمن ملقاط فلا يجب عليه الحج **مع امن الطريق** ظنا ⁘
بحسب ما يليق به نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا
او عدوا او رصدا اي يرقب من يمر لياخذ منه شيئا ولا طريق
له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم قبل الاحرام اما ⁘
بعده فلا يكره لانه يحرضهم علي التعرض للناس **تنبيه** يلزم ⁘
ركوب بحر تعين طريقا وغلبت السلامة **وامكان السير** بلا ضرر
شديد بان كان يثبت علي مركوب ولو محمل فمن لم يثبت عليه اصلا
او يثبت بضرر شديد لمرض او غيره لا يلزمه نسك بنفسه ⁘
ووجود ماء في الاماكن المعتادة وجودها بها وهذه شروط
الوجوب واما شروط الصحة اسلام فقط فلولي مال ولو مادون
وان لم يؤد نسكه او احرم به احرام عن الصغير ولو مميزا او عن
مجنون واما شروط المباشرة اسلام وتمييز ولو من صغير
او رقيق فللمميز احرام باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم
حاكم او قيمه واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام اسلام وتمييز
وبلوغ وحرية فيجزي من فقير لكمال حاله كما لو تكلف مريض
المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق **واركانه** هنا وهي غير

بيا حاج فلانة

مع

وفيه

فللمميز

الواجبات خمسة وترك سادسا وهو ترتيب المعظم احدها الاحرام وهو نية الدخول في النسك ولو بلا تلبية بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ويصح بنية الاحرام فقط وله صرفه بالنية لما شاء ثم بعد النية ياتي بالعمل فلا يجزي العمل قبل صرفه لما شاء وبالنية وله ان يحرم كاحرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه نوي قرانا ثم اتي بالعمل وسن نطق بها فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالي لبيك اللهم لبيك ولا تسن في الطواف ولا في السعي وسن طهر اي غسل او تيمم بدله لاحرام ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوي بفتح الطاء افصح من ضمها وكسرها لمار بها افضل وللوقوف عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام التشريق وسن تطيب بدن ولو بما له جرم بعد الطهر لاحرام وحل استدامة ولو في ثوب وسن خضب يدي امرءة للاحرام ويجب التجرد للرجل عن مخيط قبل النية وسن ركعتين في غير وقت الكراهة لاحرام والافضل ان يحرم اذا توجه لطريقه راكبا كان او ماشيا ثانيها الوقوف ولو لحظة بعرفة الي الغروب وموقف النبي صلي الله عليه وسلم بالصخرات افضل وسن ان يكثر الذكر من تهليل وغيره والدعا الي الغروب ورد في الخبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الي عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن

ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
صح صح

واعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر ومن الادعية التي اختارها بعض العلماء اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا

معصيتك وبفضلك عن من سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسالك الهدي والتقي والعفاف والغني اللهم يسر لي اليسري وجنبني العسري وارزقني طاعتك ما ابقيتني اللهم متعني بسمعي وبصري ابدا ما ابقيتني واجعل ذلك الوارث مني واجعل ثاري علي من ظلمني وانصرني علي من عاداني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط علي بذنوبي من لا يرحمني يا ارحم الراحمين استودعك ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلي جميع احبابي والمسلمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه وذريته واهل بيته والحمد لله رب العالمين ويستحب الاكثار من تلاوة القران والدعا لوالديه ولاقاربه ولمن احبه وليخص التوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب والبكاء ثم ليحسن الظن بالله تعالي فقد روي ان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالي نظر الي بكاء الناس بعرفة فقال ارايتم لو ان هولاء صاروا الي رجل فسالوه دانقا اكان يردهم فقالوا لا والله فقال والله للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق وينبغي ان لا يشتغل في ذلك اليوم بغير الله تعالي ويروي ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب راي سايلا يسال الناس فقال يا عاجز افي هذا اليوم يسال غير الله تعالي والافضل ان يكون الواقف مستقبل القبلة متطهرا ويستحب ان يكثر من اعمال الخير في عرفة وساير ايام العشر والرجل وقوفه راكبا والمراة قاعدة افضل فايدة افضل الايام يوم عرفة واذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة واعوذ بك من [illegible] ومن سوء الصدور وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به

الرياح ومن شر حوادث الدهر ومن الادعية التي اختارها بعض
العلماء اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم والواجب
حضوره بارض عرفة بين زوال وفجر نحر ولو نائما او مارا في طلب
آبق ولو فارقها قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم ولو وقفوا
العاشر غلطا اجزاهم وخرج الثامن والحادي عشر فلا يجزيهم لندرة
الغلط فيهما وثالثها طواف الافاضة من عرفة بالبيت سبعا واذا
اطلق البيت انصرف الي الكعبة المشرفة لانها اول بيت وضع علي
وجه الارض وارضها اول بقعة خلقت ثم مدت منها جميع الارض
وشروطه ستر العورة والطهارة عن حدث اصغر واكبر وعن
نجس في ثوب وبدن ومطاف فلو زال الستر والطهر وهو في
الطواف جدده وبني علي طوافه وجعل البيت عن يساره
مارا تلقاء وجهه خارجا بكل بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره
ويسمى حطيما وبدءه بالحجر الاسود محاذيا له او جزءه به في مروره
ببدنه فلو بدء بغيره كان بدء بالباب لم يحسب ما طافه فان
انتهي اليه ابتدء منه ويحسب من حينئذ وكونه سبعا فلو
ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزه ونيته ان استقل واما
هنا فلا يحتاج الي نية لانه في ضمن النسك كالسجود في الصلاة
وعدم صرفه لغيره كطلب غريم لا ان نام فيه وسننه ان
يمشي في كله وان يستلم الحجر بيده اول طوافه وان يقبله ويسجد
عليه ويسن الثلاث للمرءة اذا خلا المطاف فان عجز عن الاخيرين
استلم بيده فان عجز اشار بيده فان عجز اشار بما في يده ثم قبل
ما اشار به ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في
كل طوافة وتخفيف القبلة وان يستلم الركن اليماني ويقبل

يده

قف على ادعية الطواف

يده بعده وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويبتدء هذا الدعاء من قبالة
الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار ويشير بقلبه الي مقام ابراهيم فانه استعاذ
من النار بقوله ولا تخزني يوم يبعثون ومقام ابراهيم الحجر الذي قام
عليه عند بناء البيت وهو نزل من الجنة وهو الآن مدفون في
مكانه الآن ولكن تحت اربعين ذراعا من الارض ويكون اخر
الدعاء المار عن المقام ويقول قبيل الركن العراقي اللهم اني
اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الا
خلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الي
تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني
بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده ابدا يا ذا
الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور والمعتمر يقول عمرة مبرورة وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي
بخير وكان يقول سيدنا علي رضي الله تعالى عنه عند اليماني
بسم الله والله اكبر اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
والذل ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وان يدعو بما شاء
ومأثوره افضل فقراءة القرآن فغير مأثوره وان يرمل ذكر
في الثلاث الاول من طواف بعده سعي بان يسرع مشيه
مقاربا خطاياه وان يقول اللهم اجعله حجا مبرورا الخ وان يضطبع

قف على الرمل والاضطباع

ذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بأن يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر وان يقصر خطاه
وان يقرب من البيت فلو فات رمل بقرب بعد وان يوالي كل
طوافه وان يصلي بعده ركعتين خلف المقام ب وان يأتي وبعد
قبل الصلاة ان يأتي الملتزم ويلصق صدره ووجهه بجدار
البيت ويضع خده الايمن عليه ويبسط يده اليمنى الى الباب
واليسرى الى الركن ويتعلق باستار الكعبة ويقول اللهم رب
هذا البيت العتيق اعتق رقبتي من النار واعذني من
الشيطان الرجيم ووسواسه ويدعوا بما شاء فان هناك
ملكا يؤمن على الدعاء ثم ينصرف الى الصلاة ويسن ان يستلم
الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا الى السعي ورابعها
السعي بين الصفا والمروة وشرطه ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
وانه يسعى سبعا ذهابه من كل منهما الى الآخر مرة وان يكون
بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخلل بين السعي والطواف
وقوف بعرفة ولا تسن اعادة سعي ويسن للذكر ان يرقى على
الصفا والمروة قامة ويسن ان يقول الله اكبر ثلاثا ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعوا بما شاء دينا ودنيا ويسن
ان يثلث الذكر والدعاء ويسن ان يمشي اول السعي وآخره
على هينة وان يعدو الذكر في الوسط ومحلهما معروف ثم
ويسن ان يكون ماشيا وحافيا ان امن تنجس رجليه ويسهل
عليه ويسن ان يكون متطهرا ومستورا ويجب ان يسعى في
بطن الوادي ولو التوى فيه يسيرا لم يضر بخلافه كثيرا بحيث
يخرج عنه وضبط ذلك الجمل بان يخرج عن سمت العقد

المشرق على المروة اذ هو مقارب لعرض المسعى مما بين الميلين فلا
يجوز ان يلتوي في سعيه كثيرا الى جهة سوق العطارين
ولا الى المسجد ويسن ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ولو
قرأ القرآن كان افضل وخامسها الحلق والتقصير والمراد ازالة
الشعر واقله ثلاث شعرات من رأسه والحلق افضل للرجل في الحج
والتقصير للمرأة ويسن لمن لا شعر براسه امرار الموسى عليه والسادس
الذي تركه الماتن ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع
والوقوف على الطواف الركن والحلق والطواف على السعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم وقد عده في الروضة ركنا وفي
المجموع شرطا والاول انسب بما في الصلاة ولا تجبر الاركان لو
تركت كالصلاة وهي اركان العمرة سوى الوقوف فيكون اركانها
خمسة ولكن لا نقول في العمرة ترتيب المعظم بل قل الترتيب فاولها
الاحرام ثم الطواف ثم السعي والترتيب وواجبات الحج والواجب
هنا ما يجبر تركه بدم الاحرام من الميقات تقدم لنا ان ذات
الاحرام ركن والمراد هنا كونه من الميقات المكاني وهي لمن توجه
من المدينة المنورة ذو الحليفة وهي معروفة بابيار علي بينها
وبين المدينة ثلاثة اميال ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل وهي
الان خربة وقد ابدلت برابغ لانها قبلها بيسير ومن تهامة اليمن
يلملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ومن نجد
اليمن والحجاز قرن المنازل ومن المشرق العراق وغيره ذات
عرق وهي قرية مشرفة على وادي العقيق والاولى الاحرام
منه لحديث ضعيف وهي على مرحلتين من مكة ومن كان

او ثلاثة اجزاء من كل شعرة صح

اي اركان الحج هي صح

دون ذلك فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة والمبيت بمزدلفة
ولو لحظة من نصف الثاني من الليل ويسن ان ياخذوا منها حصي
رمي يوم النحر واخذها من غير مزدلفة من بقية الحرم خلاف
السنة واخذها من المسجد حيث لم تكن من اجزائه مكروه ويكره اخذها
من المرمي والحل ويكره اخذها من محل نجس كالمراحاض مالم يغسلها
واما لم تزل كراهة الاكل في اناء بول والرمي بحجر شن غسل البقاء
استقذارهما بعد غسلهما ويسن غسل الحصي حيث قرب احتمال
تنجسه ويأخذوا حصي ايام التشريق من بطن محسر او من مني
فالاخذ من كل منهما سنة فالماخوذ من المزدلفة سبعة مثل حصي
الخذف والافضل ان يزاد علي السبع فربما سقط شيء ويسن ان
يقدم النساء والضعفة بعد النصف الي مني ليرموا قبل الزحمة :
وان يبقي غيرهم حتي يصلوا الصبح بعد الفجر بقليل ويتاكد التغليس
هنا عن بقية الايام ثم يقصدوا مني وشعارهم التلبية فاذا
بلغوا المشعر الحرام وهو عند الفقهاء جبل في آخر مزدلفة يقال
له قزح وعند المحدثين والمفسرين جميع مزدلفة وهذا الجبل
عليه الآن البناء والمنارة استقبلوا القبلة ووقفوا عنده وذكروا
الله ودعوا الي الاسفار كان يقولوا الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا
لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الي
قوله واستغفروا الله ان الله غفور رحيم كانت الجاهلية
الواحد منهم يقف عند المشعر الحرام فيقول اللهم ارزقني ابلا
اللهم ارزقني غنما فانزل الله تعالي فمن الناس من يقول ربنا
اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق الي اخر الآية ثم يسيروا

قبل

قبل طلوع الشمس ويكره التاخير الي طلوعها فاذا بلغوا بطن محسر
اسرع الماشي وحرك دابته الراكب حيث لا ضرر حتي يقطع عرض
المسيل وهو قدر رمية حجر ويقال له وادي النار لان رجلا
من اصحاب الفيل اصطاد فنزلت نار احرقته ويدخلوا مني بعد
طلوع الشمس تنبيه ترك هنا واجبا وهو المبيت بمنى ليالي ايام التشريق
او ليلتين منها معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث
الا بمبيت معظم الليل ويندب لداخلها ان يقول اللهم ان هذه
مني قد اتيتها وانا عبدك وابن عبدك اسالك ان تمن علي بما
مننت به علي اوليائك اللهم اني اعوذ بك من الحرمان والمصيبة
في ديني يا ارحم الراحمين ورمي الجمار الثلاث بعد الزوال وشرط
الرمي ترتيب بان يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الوسطي ثم جمرة العقبة وليست هذه من مني بل مني :
ترتيب تنتهي اليها وكونه سبعا من المرات فلو رمي حصاتين
دفعة واحدة حسبت مرة لا مرتين ترك رميا تداركه في :
باقي ايام التشريق اداء والا لزم دم تنبيه ترك الماتن ذكر
رمي جمرة العقبة يوم النحر ويمكن ذكرها ضمنا ويدخل وقتها
من ارتفاع الشمس كرمح ويسن ان يجعل مكة عن يساره ومني
عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي ويختص هذا بيوم النحر :
لتميزها فيه بخلاف بقية ايام التشريق فان السنة استقباله
للقبلة في رمي الكل ولا يقف الرامي لها للدعاء عند الجمرة بل ينصرف
من الرمي لينزل موضعا بمني والافضل منها منزل النبي صلي
الله عليه وسلم وما قاربه وهو عن يسار مصلي الامام ويقطع :
التلبية عند ابتداء رميها لان التلبية شرعت لاجابة الداعي
الي اداء المناسك وقد شرع في الخروج منها ويكبر بدل التلبية
مع كل رمية بان يقول بسم الله والله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

وكونه بيده وكونه بحجر وقصد المرمى وتحقق اصابته وكونه رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ...

ولله الحمد

وحده صدق وعده ونصر عبده الي الكافرون اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وسن
ان يرفع الرجل يده حتي يري بياض ابطه مع كل حصاة و
طواف الوداع بفراق مكة ويسمي بالصدر ولو مكيا او غير
حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير نعم لا وداع علي من خرج
لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا لكن خرج للموقف
ولا علي محرم خرج الي منى ولا علي حائض طواف وداع فان مكث
بعده لا للصلاة اقيمت او لتشاغل بسفر كشراء زاد وشد رحل
اعاد الطواف بخلاف من مكث لشيء من ذلك فلا اعادة عليه
وسننه كثيرة منها تقدمه اي الحج علي العمرة بان يحرم بعد
فراغه من الحج بالعمرة وياتي بعملها والتجرد الي ازار ويقال له
مئزر ورداء وهو ما يوضع فوق الاكتاف ابيضين جديدين
والا فمغسولين فان التجرد واجب واما كون الموضوع علي
الجسد ازارا ورداء فسنة ويسن لبس نعلين والتلبية ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن تكرارها ثلاثا ويصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله الجنة ورضوانه ويستعيذ به
من النار ويسن اكثارها ورفع الصوت بها بحيث لا يضر نفسه في
دوام احرامه وعند تغاير الاحوال اكد كالركوب والنزول والصعود
والهبوط واختلاط الرفقة وفراغ الصلاة واقبال الليل او النهار
ويسن لمن راي ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش
عيش الاخرة وطواف القدوم لانها تحية البيت فيبدا به الا لعذر
كاقامة جماعة وضيق وقت وتذكر فائتة فيقدم علي الطواف
لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة ويسمي طواف القادم وطواف الورود
وطواف

وطواف التحية ويختص به حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف
ويسن ان يدخل من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وان يخرج
من ثنية كدا بضم الكاف والقصر فان الاولي عليا والثانية
سفلي وان يقول قبل الطواف عند لقاء الكعبة رافعا يديه
واقفا اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام ويدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وان لم يكن
بطريقه وانه يخرج من باب بني سهم اذا خرج الي بلده ويسمي
الان باب العمرة وركعتا الطواف وفعلهما خلف المقام اولي والا
ففي الكعبة ففي الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء ولا يفوتان
الا بموته ويسن لمن اخرهما اراقة دم وان يقرا بسورة الكافرون
والاخلاص وانه يجهر بهما ليلا والشرب من ماء زمزم ولو لغير
حاج ومعتمر وان يتضلع منه وان يستقبل القبلة عند شربه
ويسن الدخول الي بئر زمزم والنظر فيها وان ينزع بالدلو الذي
عليه ويشرب وان ينضح منه علي راسه ووجهه وان يتزود
من مائه ويستصحب منه ما امكنه وما قيل من انه يتبدل فمن
خرافات العوام ويسن ان ينوي حال شربه ما شاء من جلب
نفع او دفع الضر وان يقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه
لكذا ويذكر ما يريد من امور الدنيا والاخرة اللهم فافعل ثم يسمي
الله تعالي ويشرب ويتنفس ثلاثا كلما شرب فائدة كان ابن عباس
رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا
مطلوبهم ويسن ان يشرب من نبيذ سقاية العباس وان يختم



القرآن بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت ويكثر الا
لتفات الي ان يغيب عنه كالمتحزن والمتأسف علي خروجه وزيارة
قبره الشريف صلي الله عليه وسلم وقوله بعد الحج يوهم اختصاص زيارته
بعد الحج وليس كذلك بل تطلب ولو لغير حاج ومعتمر وهي من اعظم
القربات وارجح التجارات بل قيل بوجوبها قال العبدري المالكي .
ان قصد زيارته صلي الله عليه وسلم افضل من قصد الكعبة ومن
بيت المقدس ويسن ان يكثر في طريقه لها من الصلاة والسلام
عليه صلي الله عليه وسلم فاذا راي حرم المدينة واشجارها زاد في
ذلك ويسأل الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويسن
ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد
قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلي تحية المسجد بجانب
المنبر وشكر الله بعد فراغها علي هذه النعمة وقبل الدخول
يتصدق بشيء ولو قليلا ثم ياتي القبر الشريف فيقف قبالة
وجهه الشريف وهو اذا استدبر القبلة ويستقبل الحجرة الشريفة
والمسمار الفضة الذي بالجدار علي نحو اربعة اذرع من السا ريه
ويجعل القنديل الكبير علي راسه ناظر الي الارض غاض الطرف
في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال فارغ القلب من علائق
الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته
وعلمه صلي الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه وليقل بحضور
قلب وغض صوت وسكون جوارح السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك وعلي
اهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلي
سائر النبيين والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله
واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد

انك

انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت
الغمة وجلوت الظلمة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت
ربك حتي اتاك اليقين فجزاك الله عنا يا رسول الله افضل
ما جازي نبيا عن قومه ورسولا عن امته اللهم صلي علي سيدنا
محمد الي آخر الابراهيمية اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين .
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
اللهم انا قد سمعنا قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك هذا
مستشفعين به اليك من ذنوبنا اللهم اقبل علينا واسعدنا
بزيارته وادخلنا في شفاعته ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن احب
بما احب ويكفي في زيارته صلي الله عليه وسلم ان يقول السلام
عليك يا رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يتاخر الي ناحية يمينه
قدر ذراع ويسلم علي ابي بكر رضي الله تعالي عنه لان راسه قبال
منكب سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الاكثر فيقول
السلام عليك يا خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم جزاك الله
عن امة محمد خيرا ثم يتاخر عن يمينه قدر ذراع ويسلم علي
عمر لان راسه عند منكب ابي بكر رضي الله عنهما عند الاكثر
فيقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق الذي اعز الله
به الاسلام جزاك الله عن الاسلام والامة خيرا ثم يرجع الي موقفه
الاول قبالة وجه سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم فيحمد
الله تعالي ويشكره ويمجده ويصلي علي سيدنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم ويدعو بما احب ثم يتقدم الي راس القبر الشريف
فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد
الله تعالي ويثني عليه ويدعو لنفسه ولمن احب وللمسلمين

بما احب وليحرص مدة اقامته بالمدينة علي ان يصلي الصلوات الخمس
في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وليحذر مما يفعله جهلة
العوام من الطواف بقبره صلي الله عليه وسلم والتقرب باكل التمر
الصيحاني في الروضة الشريفة والقاء النوي بها ويستحب ان
يخرج الي البقيع ويزور من به من اصحابه وغيرهم رضوان
الله تعالي عليهم كل يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام علي خصوصا يوم
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيزور القبور الظاهرة فيه
كقبر ابراهيم بن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعثمان والعباس
والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد ومالك صاحب المذهب ونافع امام القرا وحليمة وازواجه
صلي الله عليه وسلم والسيدة فاطمة قبرها في قبة اهل البيت
من جهة القبلة علي المسطبة لا كما يقول الناس بانها عند راسها
وصفية عمته صلي الله عليه وسلم والشيخ السمان وخلفائه وشيخ
احمد الصاوي والشيخ عبد الله الدبا الحلبي وغيرهم فقد ثبت
احاديث كثيرة في فضل قبور البقيع وزيارتها ويستحب قبور
الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة ويبكر بعد صلاة
الصبح بمسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يعود ويدرك
جماعة الظهر فيه ويستحب استحبابا متاكدا ان ياتي مسجد قباء
وهو في يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة لان الصلاة
فيه كعمرة ويستحب ان ياتي بير التفلة فيشرب منه ويتوضا
منه وفي المدينة نحو ثلاثين مزارا تعرفها اهل المدينة ويجب بترك
واجب دم فيجب بترك حصاة واحدة مد طعام وبترك حصاتين
مدان وبترك ثلاث حصيات فاكثر دم ويجب بترك طواف الوداع
دم فان عاد قبل مسافة قصر فلا دم عليه ومن جاوز الميقات وطاف
من غير احرام لزمه دم واثم ويجب عليه العود الا لعذر فان عاد

سقط

سقط عنه الدم ومن كان في مكة واراد فعل العمرة وجب عليه الخروج
الي ادني الحل ليحرم منه فان لم يخرج واتي بها اجزته وعليه دم
فان خرج بعد احرامه من غير شروع في اعمالها فلا دم عليه
ومن ترك مبيت لحظة من نصف الليل الثاني من مزدلفة بان
نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم ومن ترك مبيت ليلتين
من ليالي منى لزمه دم واما لو ترك ليلة الثالثة فلا دم عليه قال
تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه او فعل اي ويجب بفعل
حرام من محرمات الاحرام لا مطلق محرم كالكذب والغيبة والنميمة
فلا دم فيها ومحرمات الاحرام ستاتي في كلام الماتن فيجب ذبح
شاة مجزية في الاضحية ويختص ذبحها بالحرم حيث لا ذبح فلو
ذبح خارجه لم يعتد به ويجب صرفها كبدلها من طعام الي مساكين
الحرم القاطنين والطارئين والصرف الي القاطنين افضل وافضل
بقعة من الحرم لذبح معتمر غير قارن المروة ولذبح حاج منى
وكذا الهدي ووقته وقت الاضحية وقوله مساكين الحرم
فيعم فقرائه ويؤدي الحج والعمرة اي الدخول اليهما علي اوجه
ثلاث لا غير احدها الافراد بان يحج ويفرغ من اعماله ثم يحرم بالعمرة
في سنة واحدة كاحرام المكي اي كما يفعله الآن اهل مكة المشرفة
فانهم يحرمون بالحج ثم بالعمرة الثاني القران بان يحرم بالحج والعمرة
معا في اشهر الحج او يحرم بعمرة ثم يحج في اشهره قبل الشروع في
الطواف من الميقات المار عليه ويعمل عمل الحج من وقوف بعرفة و
المبيت والرمي وغير ذلك من الاركان والواجبات والمندوبات
فيحصلان اي الحج والعمرة وسواء في ذلك قال نويت الحج والعمرة
واحرمت بهما لله تعالي او قال نويت العمرة والحج واحرمت لله بهما
تعالي وقال بعضهم لا يصح الا ان قال نويت العمرة والحج واحرمت بهما
لله تعالي ولكن ضعيف وملحظ ان الحج يدخل علي العمرة والعمرة

لا تدخل علي الحج والجواب انهم لو احرموا مقرنين او متمتعين فليس عليهم
دم عنه انه لما قرب زمنه اعتقر ذلك العمرة الاصغر وهو العمرة
لان عملها اقل من الحج في الاكبر وهو الحج لمن احرم بالحج والعمرة
اي معا اجزءه طواف واحد وسعي اي واحد عنهما حتي يحل
منهما جميعا اي التحلل الثاني الثالث من كيفيات الدخول علي
الحج والعمرة التمتع سمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين
النسكين اولسقوط العود الي الميقات عنه بان يحرم بالعمرة
من ميقات بلده او من غيره ويفرغ منها اي من اعمالها ثم
ينشئ حجا اي ثم يحرم بحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة
منه او مثله او من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الماتن
اشتراط كونه من مكة وكون العمرة من ميقات بلده وافضلها
اي هذه الاوجه الافراد ان اعتمر في عامه فلو اخرت عنه
العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم التمتع
افضل من القران علي خلاف في افضليتهم من ذكر ومنشا الخلاف
اختلاف الرواة في احرامه صلي الله عليه وسلم روي الشيخان
انه صلي الله عليه وسلم افرد الحج وروي انه احرم قارنا ورجح الاول
بان رواته اكثر وبان جابر منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط
المناسك واما ترجيح التمتع علي القران فلان افعال النسك
فيه اكمل منها في القران وعلي المتمتع دم يجزي في الاضحية بشرط
ان لا يكون المتمتع من حاضر المسجد الحرام لاية ذلك لمن لم يكن
اهله حاضر المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم علي حاضريه و
حاضروه توطنوه اي توطنوا المسجد الحرام بالفعل سواء كانوا قاطنين
او طارئين ولو من دون مرحلتين من مكة لقربهم منها والقريب
من الشيء يقال انه حاضره قال تعالي واسالهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر اي قريبة منه وهذه قاعدة الفقهاء ما قرب من الشيء

اعطي حكمه

اعطي حكمه فايدة كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو جميع
الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة
و شرط في الافاقي ان تقع عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذا القعدة
وعشرة ايام من ذي الحجة من سنته واما من اعتمر في سنة خمسة
وستين ومايتين والف ثم حج سنة ستة وستين ومايتين والف مثلا
فلا يلزمه دم لانه ليس بمتمتع و شرط فيه ان لا يعود للاحرام الي
الميقات واما لو تحمل المشقة وعاد ولو اقرب لمكة من ميقات عمرته
فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه ووقت وجوب الدم علي
المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الي الحج ووقت
جوازه بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتاقت ذبحه كسائر
دماء الجبرانات بوقت ولكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع
وخروجا من خلاف من اوجبه فيه ومن عجز عنه حسا او شرعا
في موضعه وهو الحرم ويفارق الكفارة حيث يعتبر فيها العدم
مطلقا بان في بدل الدم تاقيتا بكونه في الحج ولا تاقيت في الكفارة
وبان الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة صام عشرة ايام
متفرقة ثلاثة في الحج وجوبا قبل يوم النحر و تستحب قبل يوم عرفة
لانه يسن للحاج فطره وسبعة اذا رجع الي اهله فلا يجوز صومها
في الطريق فان توطن مكة مثلا صام بها ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه
ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الاداء وهو
اربعة ايام العيد والتشريق ومدة امكان سيره الي بلده علي
العادة الغالبة ويسن تتابع كل من الثلاثة والسبعة ويتحلل بفوات
الوقوف بعرفة لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ
لا يجوز بعمل عمرة بان يسعي ان لم يكن سعي بعد طواف قدوم
ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل تحلل احصار ويهدي بدم
كدم التمتع ويجب عليه الاعادة فورا للحج الذي فاته بفواته

اركان الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد ويتحلل للاحصار عن
اتمام حج او عمرة بان منعه عنه عدو مسلم او كافر من جميع الطرق ..
بنية التحلل عند الذبح لاحتماله لغير التحلل وحلق لثلاث
شعرات او لثلاث اجزاء شعرات ودم يجزئ في الاضحية فان
عجز عنه فطعام بقيمة الدم فان عجز وجب صوم لكل مد
يوما وله اذا انتقل الي الصوم تحلل حالا ولا اعادة عليه فان
كان نسكه فرضا ففي ذمته ان استقر والا اعتبرت استطاعته
بعد زوال الحصر ويحرم بالاحرام لبس المحيط بضم الميم وبمهملة
اي لبسه علي ما يعتاد فيه ولو بعضو ويجوز ان يعقد ازاره ..
ويشد خيطا عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة
احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف ازاره لا خل ردائه بنحو
مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط من الرداء واما الازار فيجوز
ولا ربط شرج بعري مطلقا وفي الازار ان تقاربت ويستثنى
من المحيط تقليد السيف وشد المنطقة وعصابة بخلاف ...
والهميان ويحرم ستر بعض الرس علي الرجل بما يعد ساترا
من محيط ونحوه كقلنسوة وخرقة وعصابة بخلاف ما لا يعد
ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمل قفة او عدلا او انغماس
في ماء وتغطية رأسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة
ونحوها الستر حرم ووضع اليد وكذا الاستظلال ليس كالقفة
وستر بعض الوجه علي المرأة بما يعد ساترا وعلي الحرة ان
تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به لا يقال لم لا عكس
ذلك لانا نقول الستر احوط من الكشف ويحرم عليها لبس القفازين
فلها لبس المخيط وغيره وان تسدل علي وجهها ثوبا متجافيا
عنه بعود او نحوه فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت
الالحاجة

الالحاجة فلا يحرم علي من ذكر سترا ولبس ما يمنع منه لعدم
وجدان غيره او لمداواة او حر وبرد او نحوها وتجب بما ذكر
الفدية ويحرم علي كل دهن شعر ولو بغير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز بد لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر
لشعر رأس ولحية وشعور وجه كحاجب وشارب وعنفقة
وخرج بما ذكر سائر شعور البدن ورأس اقرع واصلع وذقن
امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه بخلاف رأس المحلوق ..
يحرم دهنه بذلك واذا فعل شيء من ذلك كحلق وقلم اظفار
وتطيب وجماع ثان او جماع بين التحللين تجب شاة مجزية
في الاضحية ولو قال يجب ذبح كان اولي او صوم ثلاثة ايام
ولو غير متتابعة او اطعام ثلاثة اصوع بالمدحج صاع ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع فرع يحرم ازالة شعر او ظفر
الا لعذر وفي شعرة او ظفر مد وفي اثنين مدان وفي ثلاثة
ولا فدية ومبطله اي الحج الجماع عمدا قبل التحللين وكذلك
العمرة مفردة او تابعة للحج ويوجب الاتمام قال تعالي واتموا
الحج والعمرة لله وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده ..
للخروج منه بالفساد اذ لا حرمة له بعده نعم يجب امساك
بقية النهار في صوم رمضان وان خرج منه لحرمة زمانه والقضاء
فورا وان كان نسكه نفلا لانه بالشروع فيه يصير فرضا اي
واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل ويوجب
الوطء بدنة والمراد من البدنة واحد من الابل ذكرا كان
او انثي ثم ان عجز فبقرة ثم ان عجز فسبع شياه ثم تقوم
البدنة ويشتري طعاما بقيمة البدنة ويتصدق به ثم ان
عجز فليفعل صوما بعدد الامداد اي فاليصم عن كل مد يوما ويختص
بالحرم الدم والطعام لافادة اهله منه لا الصوم فلا يختص بالحرم

ويجب

لعدم افادته لهم لان نفعه قاصر علي نفس الفاعل **ويحرم علي**
المحرم النكاح فلا ينكح بفتح الياء وكسر الكاف ولا ينكح بضم اليا
وكسر الكاف والمعني فلا يتزوج لنفسه ولا يزوج احدا من بناته
واخواته او بوكالة عن الاولياء فلا يصح منه الايجاب مطلقا ولا
القبول لنفسه حرم علي المحرم **قطع شجر الحرم** وان استنبت
لا اخذه للبهايم ولا لدواء ولا اخذ الاذخر لسقف بيوتهم
ولا اخذ [illegible] كشجر ذي شوك ويجوز ورق الشجر بلا
خبط واخذ ثمره وعود السواك ويضمن الشجرة الكبيرة
عرفا ببقرة وما قاربت سبعها بشاة **والله اعلم** بالصواب
واليه المرجع والمآب **الباب السابع** من الابواب الثمانية **في طريقة**
وسيرة **اهل العرفان** المعرفة والعرفان مصدر عرف والعارف
عند اهل الظاهر هو العالم وعند الصوفية من اشهده الله ذاته
وصفاته واسماءه وافعاله فالمعرفة حال تحدث عن شهود
والفرق بينه وبين العالم فانه من اطلعه الله علي ذلك لا عن
شهود بل عن يقين وهي اول فرض افترضه الله علي عباده
وذلك قوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال
ابن عباس اي ليعرفون قال ابو الدرداء سئلت رسول الله
صلي الله عليه وسلم سئلت جبريل عليه السلام عن المعرفة فقال
جبريل سئلت الله عن المعرفة فقال سر من اسراري لا اودعه
الا في قلب يصلح لمعرفتي وسيل الجنيد بما عرفت ربك فقال
عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي قال الجنيد المعرفة
طلوع الحق علي الاسرار بمواصلة لطايف الانوار وقيل المعرفة
ان تلزم قلبك قيام الله عليك وقيل معرفة الله ترك التدبير
والاختيار وقيل المعرفة علم القلب بوجود الرب قال ابو يزيد
ما اعطي الناس مثل معرفة الله قال ابو بكر الوراق صدر العارف

مشروح

[margin: الباب السابع في طريق اهل العرفان]

[margin: عن المعرفة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم صح]

مشروح وبدنه مطروح **وفي اصوله** جمع اصل وهو ما يبني عليه
غيره **التصوف** وهو التخلق بالاخلاق الالهية ويقال الصوفي هو
الذي صفا قلبه من الكدر وانقطع الي الحق عن البشر واستوي
عنده الذهب والمدر **وهي** اي اصول التصوف **خمسة** احدها
تقوي الله تعالي وهي ثلاثة تقوي العوام وهي الكف عن المحرمات
وتقوي الخواص وهي الكف عن الشهوات وتقوي خواص الخواص
وهي الكف عما سوي الله تعالي من دنيا واخري **في السر** اي فيما
بين العبد والرب **والعلانية** وهي ما يظهر للخلق **وثانيها اتباع**
السنة المحمدية اي طريقته **في الاقوال** ما يتلفظ به **والافعال**
اي عمل الجوارح **والاعراض عن الخلق** المعبر عنه عندهم بالعزلة
في الاقبال والادبار اي في اقبالهم عليه وفي حال ادبارهم عنه
ولله در من قال من اختلي في بيته وقد فتح للمقبلين بابه
فانجح تلك دليل الجاه والرياسة يا ليته ما هيا احتباسه
عليك فاغلق بابها لا تشتهر تلك حتي الاهل والله اذكر **والرضي**
من الله تعالي في القليل والكثير قال تعالي رضي الله عنهم ورضوا
عنه وقال صلي الله عليه وسلم يا معشر الفقراء اعطوا الرضا من
قلوبكم تظفروا بثواب فقركم قال احمد بن حنبل الرضا ثلاثة
اشياء ترك الاختيار وسرور القلب بمر القضا واسقاط التدبير
من النفس حتي يحكم الله لها وعليها **والرجوع الي الله في السراء**
والضراء اي انه يري الاشياء كلها من الله من المنافع والمضار
ويعلم ذوقا ان الانس والجن والملايكة اذا ارادوا ان ينفعوه
بشيء ما قدروا الا الذي اراده الله له وبالعكس **الزيل** قال سهل
بن عبد الله التستري اصول مذهبنا ثلاثة اشيا **اكل الحلال والا**
قتدي برسول الله صلي الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال واخلاص
النية في جميع الاعمال وقال ابو حفص الحداد اصل مذهبنا ثلاثة

[margin: ع — الناس صح — بير — تذيل — صح]

اشياء السكون الي الله وقلة الغذا والهرب من الخلق وقال الجنيد
اصل مذهبنا شيئان المراقبة في كل حال والعمل علي ظاهره وقيل لابي
احمد القلانسي استاذ الجنيد علي اي شي ثبت اصل مذهبك فقال (ل)
علي ثلاثة خصال لا نطالب احدا من الناس بواجب حقنا ونطالب
انفسنا بحقوق الناس ونلزم انفسنا التقصير عن جميع ما ناتي به
وكل من هذه لا تتحقق الا باشيا فتحقق التقوي التي هي خير الزاد
ليوم المعاد بالورع الذي هو ترك جانب من الشبهات خوف الوقوع
بالمحرمات والاستقامة علي فعل المامورات واجتناب المنهيات
ولذلك قالوا الاستقامة عين الكرامة سيل الشيخ الشبلي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن قوله شيبتني هود واخواتها فقال وما
شيبك في هود فقال له قوله تعالي فاستقم كما امرت وتحقيق
اتباع السنة بالتحفظ عن كل ما فيه وعيد او لعن او سب او
دنائة نفس او رد شهادة او ما يستحيا منه بين قوم صالحين
وبحسن الخلق الخلق حسن الخلق زمام من رحمة الله في انف (والملك)
صاحبه والزمام بيد الملك يجره الي الخير والخير يجره الي الجنة
وسوء الخلق زمام من عذاب الله في انف صاحبه بيد الشيطان
والشيطان يجره الي الشر والشر يجره الي النار ففي الحديث ان
الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم وفي الحديث
اول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن قال حكيم كم عزيز ذله خلقه
وكم ذليل اعزه خلقه وفي الحديث ثلاثة يعذرون في سوء الخلق
المريض والمسافر والصايم سب رجل رجلا فلم يلتفت اليه فقال
اياك اشتم فقال الآخر وعنك اعرض قيل ليس شي اشد علي
الشيطان من عالم له حلم ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول (سكت صح)
الشيطان سكوته اشد علي من كلامه وتحقيق الاعراض عن الخلق
بالصبر قال تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب وقال

لنبيه

لنبيه محمد صلي الله عليه وسلم واصبر وما صبرك الا بالله وهو حبس
النفس عن مرادها قال تعالي فاصبر صبرا جميلا وهو الذي لا شكوي
معه ولله در من قال ايا صاحبي ان رمت تبلغ ما تشا
وترقي الي العليا غير مزاحم عليك بحسن الصبر في كل شدة
فما صابر فيما يروم بنادم قيل اول بيت قيل في الصبر قول يعقوب
عليه السلام فصبرا جميلا في الذي جيتم به وحسبي الهي في
المهمات كافيا وقال غيره صبرت ولم اطلع سواك علي صبري
واخفيت ما بي عنك عن موضع الصبر مخافة ان يشكو ضميري
صبابتي الي دمعتي سرا فتجري ولا ادري وثواب الصبر المجمل
النجاة والظفر ولبعضهم الصبر عنك مذموم عواقبه والصبر في
ساير الاشيا محمود والتوكل وهو جند الله في الارض يقوي بها
قلوب المريدين وقال الجنيد ليس التوكل الكسب ولا ترك الكسب
انما هو سكون القلب الي ما وعد الله عز وجل وله الفضل الزايد
قال تعالي ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وقال وعلي الله
فليتوكل المومنون وقال لنبيه صلي الله عليه وسلم فاذا عزمت فتوكل (كل)
علي الله وقال صلي الله عليه وسلم لو توكلتم علي الله عز وجل حق
توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ومن
وكل امره الي الله كفاه الله هم الدارين وتحقيق الرضا عن الله تعالي
لا يكون الا بالقناعة التي هي كنز لا ينفد قال الله تعالي من عمل
صالحا من ذكر او انثي وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة قال بعض
المفسرين الحياة الطيبة في الدنيا هي القناعة ومن الحكم لا راحة
لحسود ولا غم لقانع عش قانعا تكن ملكا وبالتفويض اليه وهو
رد الامور كلها اليه تعالي وافوض امري الي الله ان الله بصير
بالعباد ومن لزم التفويض وقاه شر ما يقع فيه به في الدنيا
والاخرة وتحقيق الرجوع الي الله تعالي لا يكون الا بالشكر

له وهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه فيما خلق لاجله فان صرف
جميع ما انعم الله عليه فيما خلق لاجله دفعة واحدة فيقال له شكور
ويكون ذلك في حاجة المسلم لاخيه في السراء اي في حالة التي تسر
العبد فيجب حينئذ الشكر لله تعالى اظهارا للعبودية وبالالتجاء
اليه تعالى في الضراء لا الى غيره وفي الحقيقة ما انزل الله بالعبد
الضراء الا ليهرب من الخلق اليه فان هرب من الخلق الى الخلق فهو
كحمار الرحا فهو دائما يهرب من كون الى كون ولا يهرب من الكون
الا المكون واصول ذلك اي اصول لتلك الاصول علو الهمة وهي
علامة الايمان قال تعالى في حق المنافقين واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وبالضد تعرف الاشيا ولذلك قال سيدنا علي بن ابي
طالب علو الهمة من الايمان وحفظ الحرمة لجميع عباد الله على
الخصوص المشايخ قالوا ما حرم مريد من مدد شيخه الا بسبب
سقوط حرمة الشيخ من قلبه واذا كان عنده احترام لشيخه
فالاولى احترامه لانبياء الله تعالى واذا كان عنده احترام لانبيا
الله فبالاولى احترامه لنبيه سيد الانبيا والمرسلين عليهم
الصلاة والسلام وحسن الخدمة اي وقوع العبادات بالادب
فان قليلا من الادب خير من كثير من العبادة الخالية عن الادب
فان القليل من الادب خير من كثير من الذهب من لازم الادب
ترقى الى اعلى الرتب ونفوذ العزيمة اي اذا عزم على فعل الخير
نفذه ولم يقدر الشيطان عليه ان يرجعه عن ما عزم عليه ومن
روساء اهل هذه المقام سيدنا ابراهيم وسيدنا اسماعيل لما
تعرض لهم الشيطان لهما في منى حين اخذه للذبح فلم يعبا به
ومضيا على ما عزما عليه وسيدنا خالد حين راح لقطع الشجرة
التي كانت الجاهلية يعبدونها وتعرضت له شيطانة فلم يبالي
بها ومضى على رسله وقطعها ويذكر ان رجلا اشتهت عليه نفسه

اكلة عصيدة عشرين سنة فلما احضرها ليأكلها فقال له الشيطان
اف عليك غلبتك اي انت عازم على مخالفة نفسك فقدرت
عليك ونقضت عزمك فقال له اف علي ان اكلتها ولم ياكلها وهذا
شيء طويل الذيل فلا نطيل الكلام فيه وتعظيم النعمة ومن ذلك
يسن لعق الاصابع ولقط الفتا على الارض من السفرة ولقط
اللقمة اذا وقعت من اليد واماطة الاذى عنها وعدم صحة الا
ستنجاء بالمحترم كالخبز والبر والشعير حتى بالعظم لانه طعام
اخواننا الجن والشكر على النعمة تعظيم لها ومن لم يشكر الناس لم يشكر
الله فمن علت همته ارتفعت رتبته على اقرانه وصار يدعى في
الملكوت بانه حبيب الرحمن او عتيقه وهي درجات فهمة الافاقة
هي اول درجات الهمة وهي الباعثة على طلب الباقي وترك
الفاني وهمة الانفة هي الدرجة الثانية وهي التي تورث صاحبها
الانفة من طلب الاجر على العمل حتى يانف قلبه ان يشتغل بتوقع
ما وعده الله من الثواب على العمل فلا يفرغ الى مشاهدة الحق
بل يعبد الله على الاحسان فلا يفرغ من التوجه الى الحق طلبا للقرب
منه الى طلب ما سواه وهمة ارباب الهمم العالية هي الدرجة الثالثة
وهي التي لا تتعلق الا بالحق ولا تلتفت الى غيره فهي اعلى الهمم
حيث لا ترضى بالاحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الاسماء
والصفات ولا تقصد الا عين الذات ومن حفظ حرمة الله حفظ
حرمته وحفظ حرمة الله بفعل المامورات واجتناب المنهيات
وحفظ حرمة العبد بان يحفظ عن ان يقع في ايدي الغير ويلعب
به الاهواء ومن هذا القبيل قيل من ضيع الله في صغره ضيعه
الله في كبره اي ومن حفظ الله في صغره حفظه الله في كبره
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام الا اعلمك كلمات احفظ

الله يحفظك احفظ الله تجده امامك اذا سألت فاسئل
الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على
ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان
اجتمعوا [على ان يضروك صح] لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام
وجفت الصحف ومن حسنت خدمته وجبت محبته اي ومن
قام بالاوامر بالادب والاحترام والمراقبة للملك العليم
العلام [فيه الانام واصطفاه صح] قال الله لجبريل اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل
وينادي جبريل في الملأ الاعلى ان الله يحب فلانا فاحبوه
فتحبه اهل السموات والكرسي والعرش ويلقي جبريل محبته
في الماء فكل من شرب منه احبه بالضرورة فكل من سبقت
محبة الله له فهو يحب الله قال تعالى يحبهم ويحبونه ومن
تفرغت عزيمته دامت هدايته من الله له فالطاعة هدية
من العبد لله والمدد من الله للعبد واين هدية العبد من هدية
الرب من تقرب الى الله شبرا تقرب الله منه ذراعا ومن تقرب
الى الله تعالى ذراعا تقرب الله منه باعا ومن اتاه يمشي فالله
تعالى [يأتيه] هرولة ومن عظم النعمة شكرها ومن لم يعظم النعمة كفرها
واهانها والنعمة تعظم من جهتين الاولى من جهة معطيها
والثانية من كونها نعمة ومن شكرها استوجب المزيد قال تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم اي النعمة ان عذابي لشديد
اي ازولها عنكم واحوجكم اليها اللهم عرفنا النعمة بدوامها ولا
تعرفنا اياها بزوالها اللهم ادم علينا النعم ولا تحل بنا النقم واصول
العلامات اي علامات اهل العرفان خمس احدها طلب العلم لا
لاجل ان يعظم ويبجل او يصير قاضيا او مفتيا او يجمع الناس
اليه بل للقيام بالامر قال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وقل رب زدني علما وقال تعالى هل يستوي الذين يعلمون
والذين

والذين لا يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال
صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر
النعم وقال صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من عبادة ستين
سنة وقال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وحكي ان الجنيد اوصى بعض اصحابه فقال يا بني الزم العلم ولو
ورد عليك من الاحوال وليكن العلم مصحوبك لان الله تعالى يقول
والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وثانيها
صحبة الاخوان للتبصر اي الاطلاع على عيوب نفسه قال ذا النون
المصري لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق الا بالمناصحة
ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالمحاربة وكان
من عادة ابراهيم بن الادهم اذا صحبه انسان شارطه على ثلاثة
اشياء ان تكون الخدمة والاذان له وان تكون يده في جميع ما
يفتح الله من الدنيا كايديهم وقال ابو حازم اذا كان لك اخ في الله
فلا تعامله في امر دنياك وحكي ان ابراهيم بن شيبان انه قال
لا تصحب من تقول تعالى او ركوني وقال ابو احمد القلانسي
دخلت على قوم بالبصرة فاكرموني وبجلوني فقلت يوما
اين ازاري فسقطت من اعينهم وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اكثروا من الاخوان فان ربكم جل جلاله حيي
سخي يستحي ان يعذب عبده بين اخوانه يوم القيمة فيا اخي
لا تواخي من يصحبك لطمع او خوف او نفاق الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين وقال مالك بن دينار وجدت
اخوة زماننا مثل مرقة الطباخ طيبة الرائحة لا طعم لها
شعر اصحب من الاخوان من وده اصفى من الياقوت والجوهر
ومن اذا سرك او دعته لم يذكر السر الى المحشر وثالثها [خالك] ذكر الرخص
والعمل بالعزائم قال الشيخ النقشبندي في بيان اداب المريد وان

يكون محتطا في جميع الامور في العبادات والعادات والمعاملات
وان يكون عاملا بالعزائم والاحوط مجتنبا عن البدع والرخص
ومتبعا لاثار السلف مقتديا فيها الي آخر الاداب والمراد بترك
الرخص اي لايعمل بالتلفيق من المذاهب كان يعمل من حيثية
النجاسات بمذهب مالك ومن حيثية الدلك ومسح بعض
الرؤس بمذهب الشافعي ومن حيثية مسح الرجل المرءة والقبل
والدبر بمذهب ابي حنيفة ومن حيثية الاكل والشرب في صلاة
النافلة بمذهب احمد بن حنبل وغير ذلك من انواع التلفيقات
وترك التاويلات من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية
ويكون تركه للرخص والتاويلات للتحفظ علي الدين والخوف
من الوقوع في البدع ومن عدم صحة العبادات علي بعض
المذاهب والاقوال المعتمدة والرابع ضبط الاوقات اي جميع
الساعات بالاوراد من ذكر وصلاة ودعاء وما اشبه ذلك
وقد سمعت عن واحد من اخواننا ان الاربع والعشرين ساعة
لايخلوا منها ساعة الاوله فيها ورد حتي النوم فان له ساعا
فالصلاة علي الرسول له ساعة الاولي من النهار مثلا والذكر في
الساعة الثانية مثلا وقراءة القرآن في الساعة الثالثة مثلا والنوم
في الساعة الرابعة مثلا وهكذا وقد قالوا انه ينبغي لمن لورده
وفاته ان يقضيه ولو لثلاثة ايام ولا يتركه فان النفس اذا علمت
ان عليها ورد الفلاني عملته مع السكون واذا كان صاحبها تارة
يعمل بالورد وتارة يتركه فالنفس تلوج وتتحرك عند فعله وحاصله
ان الوقت كالسيف اذا لم تقطعه بالعبادات والاوراد قطعك
ومض وذلك للحضور مع الله لا لتقطيع الاوقات فان الاوراد
تكسب الواردات فان من لا ورد له لا وارد له فلا يترك الورد
الا جهول والخامس اتهام النفس في كل شيء تطلبه منك ولو
عبادة

عبادة لان لها دسايس وعيوبا لا يتيقظ لها الا الكاملون فانها
قد تطلب العمل الصالح ولها مرادات وشهوات فمن عيوبها
حبها الخوض في دقائق العلوم لتصيد به القلوب وتصرف بحسن
الكلام وجوه الناس اليها ومن عيوبها اشتغالها باصلاح الظاهر
برؤية الناس وغفلتها عن اصلاح الباطن وانها تفتح سبعين
بابا من الخير لاجل ان تتصل به الي فتح باب من الشر ومن
يعلم طريق محاسبتها وخداعها عرف مداواتها وحكي ان
رجلا من الصوفية طلبت منه نفسه الجهاد فاتهمها فقالت له
لا اريد الا الخير فعاود عليها الاتهام فقالت له انت كل يوم تقتلني
قتلة فاريد ان اقتل دفعة واحدة لاخلص مما انا فيه للخروج
من الهوي والسلامة من القطب قال تعالي ونهي النفس عن
الهوي فان الجنة هي المأوي وقال تعالي ان النفس لامارة
بالسوء وفي الخبر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال البلاء والهوي
مجبوفة بطينة آدم عليه السلام ولكل من هذه الخمسة آفة فقطب
العلم آفته صحبة الاحداث سنا كالاولاد المراهقين او عقلا كالكبار
الطايشين العقل فانهم ملحقون بالصغار سنا اودينا فان
الجليس يكتسب من جليسه فان طبع ابن ادم رقيق فيكتسب
من جليسه اكثر من غيره وهذا شيء مشاهد فان الجليس اذا
تناءب تناءب جليسه ايضا مما لا يرجع الي اصل يعتمد عليه
ولا الي قاعدة لا اغلبية ولا كلية فلولا كان اصل كان الشخص
يرجع اليه ولا يخاف دخول الآفة وكذلك القاعدة وافة
الصحبة الاغترار بصحبتهم والفضول اي فضول الكلام
معهم روي بعض الصوفية في النوم فقيل له اي الاعمال وجدت
انفع فقال ما وجدت شيئا بعد التوحيد انفع من صحبة الفقراء
ولولا انهم استوهبوني لكنت من الهالكين وكاد ان يحبط

عملي بكلامي فيهم فبغضلهم يموت **فايدة** قال ابو عمر الدمشقي
لا تصحب غير الله فانه الذي يكفيك المهمات ويشكرك على
الحسنات ويستر عليك السيات ولا يفارقك خطوة من الخطوات
قال ابو يوسف بن الحسين نظرت في افات الخلق فعرفت من
اين اتت ورايت الصوفية في ثلاث في صحبة الاحداث ومعاشرة
الاضداد وارفاق النسوان وفي الحديث من احسن صحبة من
صاحبه احسن الله صحبته في الدنيا والاخرة وسيل الحسن
البصري عن الصديق الذي يحل اكل ماله بغير اذنه قال من
استراحت اليه الروح وسكن اليه القلب **وافة ترك الرخص
والتاويلات الشفقة علي النفس** قال عبد الرحمن السلمي
في كتاب عيوب النفس ومن عيوبها رويت الشفقة ومداواتها
روية فضل الله تعالي في جميع الاوقات والاحوال ليسقط
ذلك عنه روية النفس كما قال الواسطي رحمه الله تعالي اقرب
شيء الي مقت الله تعالي روية النفس وافعالها وقال في موضع
آخر ومن عيوبها الشفقة عليها والقيام بتعهدها ومداواتها
الاعراض عنها وقلت الاشتغال بها كذلك سمعت جدي يقول
من كرمت عليه نفسه هان عليه دينه **وافة اتهام النفس
الاغترار باحوالها** مع انها حية تحت تبن **و**الاغترار بحسن
استقامتها ومن اين لها الاستقامة وهي زوجة الشيطان
وهي احد الاربعة المهلكات للعبد وهي اعظمها مكرا فان الشيطان
اذا عجز عن الوصول الي متعبد او عالم ياتي للنفس ويظهر لها
العجز فتدله علي طريق ياتي به الي ذلك المتعبد او العالم **وقد قال
تعالي** في كتابه المبين وهو اصدق القائلين **وان تعدل كل عدل
لا يوخذ منها** لان عدلها هو عين الجور فلا يقبل منها لان اعمالها
لا تخلو من رياء او عجب او غير ذلك لاضافة اليها وقال القاضي

البيضاوي

البيضاوي وان تعدل كل فداء والعدل الفدية لانها تعادل المفدي
وكل نصب علي المصدر **واصول ما تداوي به عللها خمسة** احدها
تخفيف المعدة وهي مستقر الطعام والشراب قال صلي الله عليه وسلم
المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واصل كل داء البرده وهي
ادخال الطعام قبل هضم الاول **بقلة الطعام والشراب** فالجوع اصل
اركان الطب بل معظمها كما في قوله صلي الله عليه وسلم الحج عرفة
فالجوع اساس كل خير قال صلي الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن
آدم مجري الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش فان الاجر في ذلك
كاجر المجاهد في سبيل الله وقال صلي الله عليه وسلم اقربكم عند الله
منزلة اطولكم جوعا وتفكرا وابغضكم الي الله تعالي كل اكول نوم شروب
وقال صلي الله عليه وسلم سيد الاعمال الجوع وذل النفس لباس
الصوف وقال التستري لا شيء اضر علي الابرة من الاكل ولا انفع لها
من الجوع ولا شيء افضل من مخالفة الهوي في ترك الحلال وان
الله يبغض من الحلال شيئين الطلاق والشبع وعن بشر الحافي
الجوع والعطش يورثان صفاء القلوب ويميتان الهوا ويورثان
العلم الدقيق وقال سليمان الداراني مفتاح الدنيا الشبع ومفتاح الاخرة
الجوع وقال بعضهم لان اترك لقمة من عشائي وانا محتاج اليها
خير من قيام ليلة الي الصباح وقال لقمان لابنه يا بني اذا امتلأت
المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء
عن العبادة وقال ابراهيم بن ادهم خدمت ثلاثمائة ولي وكلهم
يوصوني باربعة احدها من اكثر الاكل لم يجد لطاعة الله لذة
ثانيها من اكثر النوم لم يجد في عمره بركة ثالثها من اكثر مخالطة
الناس لم تقم له عند الله حجة رابعها من اكثر من الوقوف في
في اعراض الناس لم يخرج من الدنيا علي التوحيد وقال يحيي ابن
معاذ في نفس ابن آدم القوعص من الشر وكلها في يد الشيطان

فاذا جوع الشخص نفسه واخذ حذره ييبس كل غصن وا
حترق بنار الجوع وفر الشيطان منه سيئل بعضهم هل تجد
الطب في كتاب الله تعالي قال نعم جمع الله الطب كله في آية :.
كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمطلوب من ذلك الحالة الوسطي بين
الافراط والتفريط ولذلك قال بقلة الطعام والشراب ولم يقل
بترك الطعام والشراب والنافع في الطريق ان لا ياكل المريد :.
حتي يجوع واذا اكل لم يشبع وثانيها الالتجا الي الله تعالي
بما يعرض عند عروضه من آفات النفس ومكر الشيطان وزينة
الدنيا واستحكام الهوي فلا يقدر علي التخلص من مثل هولا
الا اذا التجا الي الله تعالي ودخل في حصنه وثالثها الفرار عن
مواقع ما يخشي الوقوع فيه او يتهم به كالاجتماع مع الناس
فانه يخشي عليه من التكلم بالغيبة او سماعها وكمجالسة الفسقة
فانه يتهم بموافقته لافعالهم قال صلي الله عليه وسلم اتقوا مواطن
التهم وقال صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا جب الغيبة عن نفسه
ورابعها العزلة وهي الانفراد مع الله تعالي والانقطاع عن الخلق
وايثار الصحبة المولي سبحانه لانه صفة اهل الصفة وعن ابي
امامة الباهلي قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال احفظ :.
عليك لسانك وليسعك بيتك وابك علي خطيئتك وقال
ذو النون المصري لم ار شيا ابعث علي الاخلاص من العزلة شعر
لقاء الناس ليس يفيد شيا ✓ سوي الهذيان من قيل وقال ✓ :.
فاقلل من لقاء الناس الا ✓ لاخذ العلم او اصلاح حال ✓ وهي قسمان
باطنة وظاهرة فالباطنة عزلة القلب مع الحق بحضوره معه
وعدم ملاحظة الخلق بالكلية كما اشار الي ذلك ابو يزيد بقوله
لي منذ ثلاثين سنة اخاطب الحق والناس يظنون اني اخاطبهم
وقال بعضهم ✓ ولقد جعلتك في الفواد محدثي ✓ وابحت جسمي
من اراد

٣٧

من اراد جلوسي ✓ فالجسم مني للجليس موانس ✓ وحبيب قلبي
في الفواد انيس ✓ والظاهرة العزلة بالخلوة عن الخلق حيث
لا تدرك منهم ما يوذيك ولا يدركون منك ما يوذيهم مع التفرغ
الي الله والانقطاع وكان صلي الله عليه وسلم ياتي حرى فيتحنث
فيه الليالي ذوات العدد وخامسها الاستغفار قال تعالي
والمستغفرين بالاسحار وقال تعالي استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا وجاء في الخبر انه يتلالا في الصحيفة
علي ساير الاعمال وهو طلب المغفرة من الله تعالي فاهل الظاهر
يطلبون المغفرة بمعني يطلبون ان تستر المعصية وتمحي من
صحف الملايكة واهل الباطن يطلبون المغفرة بمعني يطلبون
ان تستر عنهم المعاصي بان لا تقع منهم اصلا ومن اعظم :.
اسباب دخول الجنة وان كان اصل دخول الجنة بفضل الله
ولكن له اسباب وعلامات خوف الله تعالي وهو فزع القلب
من سطوة الرب وهو من شروط الايمان قال تعالي وخافون
ان كنتم مومنين وقال سليمان الداراني ما فارق الخوف قلبا الا
خرب وهو ثلاثة مراتب الاولي خوف الوعيد والتهديد بالعذاب
وسطوة الاقتدار وعدم قبول العمل ثانيها خوف المكر وسوء
الخاتمة وسلب الاحوال وثالثها خوف السابقة قال صلي الله عليه وسلم
ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث شعر
الزم الخوف مع الحزن لتقوي الله تربح ✓ واترك الدنيا جميعا ان
خوف الله ارجح ✓ واجتهد في ظلم الليل اذا ما الليل اجنح ✓ واقرع
الباب بذل فلعل الله يفتح ✓ وازجر النفس عن شهواتها ولو مباحة
لان من لم يحاسب نفسه علي المباحات توصلت للمكروهات :

ومن لم يحاسبها علي المكروهات توصلت الي المكروهات المحرمات ومن
لم يحاسبها علي المحرمات توصلت الي الموبقات وربما توصلت الي الكفرات
والدليل علي ان الخوف من الله وزجر النفس عن الشهوات سبب
لدخول الجنة ماذكر الماتن وهو قال تعالي واما من خاف مقام ربه
اي مقام الربوبية اوخاف ربه ونهي النفس اي نفسه فال عوض
عن المضاف اليه عن الهوي بالقصر وهو الميل واما بالمد فهو الجو بين
السماء والارض قال الشاعر جمع الهواء مع الهوي في اضلعي * فتكاملت
في مهجتي نارات * فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور
في الكفان * فان الجنة هي المأوي له هي مأواه فال عوض عن
المضاف اليه واذا اردت معرفة عيوب النفس وهي كثيرة
جدا فا قول لك اعظم عيوب النفس خمسة احدها الفخر
والافتخار علي الاقران بالعلم او بالمال او بالجاه او بالحسن
او بالحسب او بالنسب او بالطول او بالقد او بالعبادة والخيلاء
والكبر بمعني الخيلاء فعطف الكبر علي الخيلاء عطف مفسر
فالفخر والخيلاء والكبر متقاربون في المعني والاشتغال بالمعاصي
عن الطاعات وقد مر تعداد الكبائر والصغائر فمن اراد الاطلاع
عليها فاليراجعها من محالها ومداواته اي مداوات اعظم الذنوب
مداوات الفخر والخيلاء والكبر بالتواضع ومداوات الاشتغال
بالمعاصي بالطاعة والملازمة لها والمواظبة عليها وملاحظة ان
الله تعالي مطلع عليه وناظر اليه في كل عمل وخاطر من الاعمال
الظاهرة وكل خاطر من الخواطر الباطنة فلا يخفي علي الله شيء في
الارض ولا في السماء يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وما غفل
عن ذلك اي عن مقام المتواضعين وما اعد الله لهم من النعيم المقيم
فهو في محظور اي ممنوع قوله تعالي ولا تمش في الارض مرحا ان
الله لا يحب كل مختال فخور في مشيته وغيرها فخور وفي الحديث

القدسي

القدسي عن ابي هريرة وابن عباس قال الله تعالي الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار وروي الحاكم
عن ابي هريرة قال الله تعالي الكبرياء ردائي فمن نازعني في ردائي
قصمته وروي ابو سعيد الخدري وابو هريرة في الحديث القدسي
الكبرياء ردائي والعز ازاري فمن نازعني منهما عذبته الباب
الثامن وهو آخر الابواب بعدد ابواب الجنة الكبار في طريق الوصول
الي الله تعالي والقرب منه والواصل الي الله تعالي هو الذي تخلي
عن اوصافه الذميمة وتحلي بالاوصاف الحميدة فالاوصاف الذميمة
كالجهل والغضب والحقد والحسد والبخل والتعاظم والتكبر والعجب
والغرور والريا وحب الجاه وحب الرياسة وكثرة الكلام والمزاح
والتزين للخلق والتفاخر والخيلاء والتقاطع والتهاجر وتتبع
العورات والامل والحرص وسوء الخلق والاوصاف الحميدة كالعلم
والحلم وصفاء الباطن والكرم والتذلل والرفق والتواضع والصبر
والشكر والزهد والتوكل والمحبة والشوق والحياء والرضا والا
خلاص والصدق والمراقبة والمحاسبة والتفكر والشفقة والرحمة
للخلق والحب في الله والتأني في الامور والبكاء والحزن وحب
الخمول والعزلة وسلامة الصدر والنصح وقلة الكلام والخشوع و
الخضوع وانكسار القلب وحسن الخلق فاذا اتصف الشخص باوصاف
الكمال وخلص من قبيح الفعال فقد وصل الي الملك المتعال وصار
من اصحاب الاحوال الذين قطعوا المنازل والاهوال وترقوا مقامات
الرجال وفي بيان الادعية وهي مخ العبادة فانه تعالي امرنا بالدعا
وتكفل لنا بالاجابة وقال صلي الله عليه وسلم ليس شيء اكرم علي الله
من الدعا وقال صلي الله عليه وسلم الدعاء هو العبادة ثم قرء وقال ربكم
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين وقال صلي الله عليه وسلم من لم يسئل الله يغضب عليه

في الاوصاف الذميمة والحميدة

الباب الثامن في طريق الوصول الي الله تعالي

ف

وفي هذا المعني شعر الله يغضب ان تركت سواله وبني
ادم حين يسئل يغضب قال صلي الله عليه وسلم ان العبد ليدعو
الله وهو عليه غضبان فيعرض عنه ثم يدعوه فيعرض عنه ثم يدعو
فيعرض عنه ثم يدعوه فيقول الله للملائكته ابي عبدي ان يدعو
غيري اشهدكم اني استجبت له والاذكار المأثورة عنه صلي الله
عليه وسلم ويستاتي قريبا واذا اردت معرفة الوصول الي الله تعالي
فاقول لك طريق الوصول الي الله تعالي تكون بالتوبة النصوحة
الصادقة من جميع المحرمات الكبائر والصغائر والمنهيات
عطف عام علي خاص لان المنهيات منها ما هو محرم ومنها
ما هو غير محرم والمكروهات كراهة تحريم وكراهة تنزيه فالتوبة
الصادقة هي التي تعم الجميع وهي لغة الرجوع يقال تاب اذا
رجع وشرعا الرجوع الي الله تعالي عما هو مذموم في الشرع الي
ما هو محمود فيه وشرطها الندم علي ما عمل من المخالفات والاقلاع
في الحين والعزم علي ان لا يعود اليها فان تعلقت بآدمي شرطه
رد المظالم الي اهلها وهي واجبة علي الفور فالتوبة تمحو الذنوب
وتقرب المحب من المحبوب والتائب من الذنب كمن لا ذنب له
ثم اعلم ان التوبة لها بداية ونهاية فبدايتها التوبة من الكبائر
ثم الصغائر ثم المكروهات ثم من خلاف الاولي ثم من رؤية الحسنات
ثم من رؤية انه معدود من اهل الصلاح ثم من رؤية انه
صادق في التوبة ثم من كل خاطر يخطر له في غير مرضاة الله تعالي
واما نهايتها فالتوبة كل ما غفل عن شهود ربه طرفة عين وذكر
المحققون من اهل الطريق ان من ندم علي ذنبه واعترف به
صحت توبته لان الله تعالي لم يقص علينا في توبة سيدنا آدم
عليه السلام الا الاعتراف والندم فلو كان امر زائد لقصه علينا
وقول العلماء ان من شروط التوبة الاقلاع والعزم علي ان لا
يعود

يعود انما اخذوه بطريق الاستنباط ان الندم علي الشيء من لا
زمه الاقلاع وعزم ان لا يعود شعر وكيف تحسب ان تدعي
حكيما وانت لكل ما تهوي ركوب وتأتي بالذنوب بكل حال
وتذكر ما عملت فلا تتوب وزاد بعضهم في الشروط ترك خلان
السوء وهم الذين كانوا يعصون الله معه قبلها قال صلي الله
عليه وسلم يحشر المرء علي دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقال
صلي الله عليه وسلم الجليس الصالح كصاحب المسك ان لم يصبك
منه اصابك من ريحه والجليس السوء كصاحب الكير ان لم
يصبك من سواده اصابك من دخانه وقال بعضهم من جالس
ابن صنعة جرته الي صنعته ومن صحب ابناء الدنيا جروه اليها
ومن صحب ابناء الآخرة جذبوه الي الله تعالي شعر من عاشر
الاشراف عاش مشرفا ومن عاشر الانذال غير مشرف ام ما
تنظر الجلد الحقير مقبلا بالفم لما صار جلد المصحف وقال ابو
الليث السمرقندي من جلس مع ثمانية زاده الله ثمانية من
جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس
مع الفقراء زاده الله الشكر والرضا بقسمه له ومن جلس مع الصبيان
زاده الله غفلة ونقصا ومن جلس مع النساء زاده الله الحب والشهوة
ومن جلس مع السلطان زاده الله الكبر وقسوة القلب ومن جلس
مع الفساق زاده الله تسويف التوبة والجراءة علي الذنوب ومن
جلس مع العلماء زاده الله العلم والعمل به ومن جلس مع الصالحين
زاده الله الرغبة في الطاعات وطلب العلم بقدر الحاجة اليه من
العلوم النافعة كعلم التفسير والحديث والفقه فمتي تمكن في
الطريق وفتح عليه فليشتغل بتتميم العلوم ومعها تاتي العلوم
اللدنية والملازمة للطهارة الكاملة من غسل ووضوء وخلو
قلب واداء الفرائض من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك ور

في الخبر ما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضته عليه ولا يكون التقرب با
لنوافل الا بعد اداء الفرائض والرواتب التي رتب لها الشارع
اوقاتا كرواتب الصلوات والضحى والاوابين وغير ذلك من النوافل
حتى النفل المطلق قال صلي الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لا يزال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فمن احب الله وتقرب اليه
بالنوافل والخيرات احبه واجزل له الاجور وضاعف له الحسنات
ورفع له الدرجات في الجنان في اول اوقاتها الخبر ابن مسعود
سألت النبي صلي الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
وقتها واما خبر كان النبي صلي الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر
العشاء فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه
صلي الله عليه وسلم ولو عشاء جماعة لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب لقوله تعالى قد افلح اي حقيقة ظفر بالخير العظيم والثواب
الجسيم من تزكي اي تطهر من الدنس والارجاس وترفع عن
سفاسف الناس وغير الجلاس والحلاس وشرب بالطاس والكاس
وراقب الله في جميع الحواس على ممر الانفاس فايدة تأمل قوله
تعالى قد افلح من تزكا ولم يقل قد افلح من علم تزكيتها ما احترق
لسان بقوله نار ولا اغتنى بقوله الف دينار وذكر اسم ربه
بلسانه وقلبه فصلي الصلوات المفروضة في اول وقتها خصوصا
اذا كانت جماعة وملازمة ثمانية ركعات الضحى وهي اكثرها
نقلا ودليلا روي ابو داود باسناد على شرط البخاري انه
صلي الله عليه وسلم سبحة الضحى اي صلاة ثمان ركعات يسلم
من كل ركعتين وتقدم دعايها والكلام عليها مستوفا وملازمة
ستا اي ست ركعات وهي صلاة الاوابين ووقتها بين صلاة
المغرب وصلاة العشاء ورد في الخبر ان من صلي ست ركعات

بين

بين المغرب والعشا كتب له ثواب اثني عشر سنة وصلاة الليل عن
ابي سعيد رضي الله عنه ايما رجل قام في الليل وصلي ركعتين الا
تبسم الجبار في وجهه اي عامله معاملة من يتبسم بالرحمة في
وجهه وقال اشهدكم يا ملايكتي اني قد غفرت له وورد ان الله
تعالى يباهي ملايكته بالعبد اذا قام يتهجد في الليلة البارية
يقول يا ملايكتي انظروا الي عبدي خرج من تحت لحافه وترك
زوجته الحسنى يناجيني بكلامي اشهدكم اني قد غفرت له وكان
الجنيد رضي الله تعالى عنه يقول لولا قيام الليل ما احببت البقا
في الدنيا وقال ابراهيم بن ادهم رحمه الله دخلت على بعض
اخواني اعوده فتنفس الصعداء وتاسف كثيرا فقلت له ما هذا
التاسف فقال والله ما اتاسف على البقا في الدنيا ولكن على قيام الليل
وصوم الهواجر وروي ان الملايكة ترى نور بيت المتهجد
في الارض كما يرى الناس ضوء الكوكب في السماء ويقولون هذا
بيت فلان وهذا بيت فلان المتهجد والوتر ويسن ان يكون
بعد قيام الليل وقد مر الكلام عليه مستوفا فراجعه ان شيت وصوم
يوم الاثنين والخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما
وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي
وانا صايم رواها الترمذي وغيره وصوم ثلاثة ايام البيض وهي
الثالث عشر وتالياه لانه صلي الله عليه وسلم امر بصيامها والاحوط
صوم الثاني عشر معها وصوم الايام الفاضلة اي التي لها زيادة
فضل على غيرها كيوم سبعة وعشرين من رجب لان صبيحة
ليلة الاسراء على المعتمد فشرف اليوم حصل من شرف ليلته
ويوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لانه يكفر السنة التي قبله وخص
الله عشرة من الانبياء فيه ويوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة
لغير حاج ومسافر وانه يكفر السنة الماضية والمستقبلة وملازمة

تلاوة القرآن عن ظهر قلب و بالمصحف افضل ولكن يكون بالحضور
مع الله تعالي بالمناجاة والتدبر للمعاني والاكثار من الاستغفار في
اليوم والليلة خصوصا وقت السحر والاكثار ثلاثماية مرة والاكثار
من الصلاة والسلام علي النبي محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله
وصحبه اجمعين وملازمة اذكار السنة بضم السين وتشديد
النون اي المواظبة عليها الواردة منه صلي الله عليه وسلم الينا واعظم
اسباب الفتوح الرباني علي العبد الفاني القيام في الثلث
الاخير من الليل وهو شرف المومن وعلامة المقربين والابرار
حتي انهم قالوا لو ادعي العبد المحبة او القرب او مقاما من مقامات
الكمل ولم يكن يقوم الليل فهو كاذب في دعواه كما نقل الشيخ
الاكبر في الفتوحات المكية التي فتح الله عليه بها من علم الغيب
وله فتوحات المدنية وهي التي فتح الله عليه بها في المدينة
المنورة قال الله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسي
ان يبعثك ربك مقاما محمودا فالمقام المحمود له توقف علي
تهجده صلي الله عليه وسلم واعظم اسباب الفتوح قراءة اوراد اوراد
الصباح والمسا وهي كثيرة جدا ومن اراد الاطلاع عليها فعليه
بعدة حصن الحصين وباوراد ملا علي القاري واعظم اسباب
الفتوح علي الاطلاق ملاحظة ان الله في كل فعل من الافعال
وكل خاطر من الخطرات القلبية وكل عبادة من العبادات
البدنية وملازمة انه تعالي ناظر اليه ولكن من شدة الظهور
هذا الخفي وانه تعالي مطلع علي سره وجهره وظاهره وبا
طنه جزئيه وكليه وهذا مقام الاحسان في قوله عليه الصلاة
والسلام في الحديث الذي رواه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله
تعالي عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات
يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لايري

لايري عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتي جلس الي النبي صلي
الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الي ركبتيه ووضع كفيه علي فخذيه
وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا منه يساله ويصدقه
قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان
لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة فقال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة
ربتها وان تري الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في
البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم رواه
مسلم قال الله تعالي ونحن اقرب اليه اي العبد من حبل الوريد وهو
عرق نازل من الراس الي الرقبة وهما عرقان يكتنفان العنق
وسمي وريدا لان الروح ترد فيه قال ابن عطاء الله السكندري
رحمه الله كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الذي اظهر كل شيء
كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو ظاهر بكل شيء كيف يتصور ان
يحجبه شيء وهو الذي ظهر في كل شيء كيف يحجبه شيء وهو
الظاهر قبل قبل وجود كل شيء كيف يحجبه شيء وهو اظهر من
كل شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو الواحد الذي ليس معه
شيء كيف يتصور ان يحجبه شيء وهو اقرب اليك من كل شيء
كيف يتصور ان يحجبه شيء ولولاه لما كان وجود كل شيء يا
عجبا كيف يظهر الوجود في العدم ام كيف يثبت الحادث مع من له

وصف القدم وقد وعد صاحب هذا المقام الذي مقام الاحسان
في قوله تعالي للذين احسنوا الحسني وزيادة فالحسني هي الجنة
التي وعد الرحمن عباده بالغيب والزيادة هي النظر الي وجه الله
تعالي الكريم بجميع الجسم من غير كيف ولا اين واعظم اسباب
الفتوح اتباع شيخ مرشد من اهل زمانه ليربيه ويهذبه
متخلق باخلاق الشريعة الاقدسية ملازم للسنة المحمدية
مؤتمنا علي دينه واصلا خبيرا بالحال والمقال قطع المنازل والا
هوال ويترقي مقامات الرجال شرعيا حقيقيا وان يكون عارفا
بكل ما يرقي المريد او يقطعه عن الترقي في سائر الاعمال فاذا
مرض مريد داواه واذا احنث افتاه وان يكون له افتقار ينفي
به الاقتدار وصفاء يصفيه به من الاكدار واداب تجلسه في
حضرة الهادي الغفار وقناعة تورثه الغنا وخوف يحجزه عن
المعاص والغنا ورجاء يسارع به الي الخيرات وحسن خلق يدفع
الحق والكدرات واداب في نفسه كثيرة منها ان يكون زاهدا في
الدنيا والتقليل منها وعدم المبالات بها وباهلها والسخاء وملازمة
سلوكه علي الكتاب والسنة اذن له وربا ه واصل كذلك الي المقامات
العلية وهكذا اخذ هو عن واصل آخر مسلسلا ذلك الي النبي صلي
الله عليه وسلم فملازمته مدة من الزمن ومتابعته في كل ما يأمره
به ومحبته بالقلب والجنان وتقديمه علي جميع الاقارب والخلان
والصدق في خدمته علي ممر الازمان تنقل هذه الاشياء الي
الطالب لسلوك طريقة اهل العرفان الاخلاق من غير اختلاق
ولاشقاق ومحبته لشيخه الصادقة يكون له الشوق الي محبة
الخلاق ولا يعطي شخص من الولاية الا بقدر ما معه من المحبة لما ورد
المرء علي دين خليله فلينظر احدكم لمن يخالل وقد قال تعالي يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة والوسيلة هي العارفون
بالله

بالله وسيلة المريدين الي الله تعالي وقال تعالي قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله واتباع التابعين له صلي الله عليه وسلم
اتباع له وقد قالوا في الحكم صحبة الاخيار توصل العبد الي ما يختار
ومفهوم الحكمة وصحبة الاشرار توصل العبد الي عذاب النار قال النبي
صلي الله عليه وسلم اذا زار العبد اخاه في الله نادي مناد من السماء
طبت وطاب ممشاك وبوئت منزلا في الجنة وقال صلي الله عليه وسلم
من اخلاق الانبياء والصديقين البشاشة اذا تزاوروا والمصافحة
اذا تلاقوا والزائر في الله حق علي المزور اكرامه وقال ابن عباس رضي
الله عنهما اكرم الناس علي جليسي واني لا ستحي من الرجل ان يطأ
بساطي ثلاثا فلا يري عليه اثر من اثري ومن اداب الصحبة انك اذا
كنت جليس كبير فضحك من شئ لا تضحك اكثر من ضحكه بل مثله
او اقل منه وهو الاحسن وقال حكيم مجالسة الاحمق خطر والقيام
عنه ظفر قيل من حق صحبة الملك اذا تثاءب او القي المروحة او
مد رجله او تمطا او اتكأ او فعل ما يدل علي كسله ان يقوم
جليسه ومن حقها ان لا يعيد عليه حديث وان طال الدهر قيل
البشاشة اول قري الاضياف قال عطاء بن ابي رباح ان الرجل
ليحدثني بالحديث فانصت له كاني لم اسمعه قط وقد سمعته من
قبل ان يولد قيل الاكثار من الزيارة ممل والاقلال منها مخل
قيل للعباس انت اكبر ام رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اكبر مني وانا ولدت قبله حكي ان
بعض الخلفاء قال لسعيد بن مرة انت سعيد فقال يا امير المؤمنين
انت السعيد وانا ابن مرة قال بعض السلف من حسن الخلق ان
يحدث الرجل صاحبه وهو يتبسم ومن السنة اذا حدثت القوم
ان لا تقبل علي رجل منهم ولكن اجعل لكل واحد منهم نصيبا و
اقبل بحديثك علي الكل قيل لا يتقدم الاصاغر علي الاكابر الا في ثلا
ث

اذا ساروا ليلا او خاضوا سيلا او ولجوا جبلا قال صلى الله عليه وسلم
من كان له صبي فاليتما بالله والملازمة من الادعية الواردة :
عنه صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله فالميم عوض عن يا ولذا :
لايجتمعان الا في الشعر كقوله اذا ما حدث الم * اقول يا اللهم يا اللهما
بك نصبح اي بفضلك وجد الصباح ودخلنا به وبك نمسي اي
بفضلك وجد المساء ودخلنا به وبك نحيي اي بفضلك نحيي :
وبك نموت اي بقضائك نموت اي نشهد ان منك وجود الصباح
ودخولنا فيه ومنك وجود المساء ودخولنا فيه ومنك احياؤنا
واماتتنا واليك النشور فان انتشارنا كل يوم من نومنا وذهابنا
الى معايشنا يشبه النشر الى المحشر وتقول واليك المصير اي
المرجع مساء فان عودنا من معاشنا الى اماكننا يشبه مصيرنا :
ورجوعنا الى ما نستقر فيه اصبحنا اي دخلنا في الصباح واصبح
الملك جميعه لله رب العالمين واصبح الحمد اي الثناء العظيم والمجد
الجسيم والكبرياء هي صفة الاجلال والعظمة والعظمة عطف
تفسير على الكبرياء لله رب العالمين والخلق بفتح الخاء وسكون
اللام اي فعل الخلق فهو مصدر اي جميع الافعال لله فلا فعل
لمخلوق اصلا او بمعنى المخلوق اي جميع المخلوقات لله والامر
وجميع الامور والليل والنهار ويسميان بالجديدان والمتعاقبان
وما سكن اي استقر فيهما اي في الليل والنهار لله تعالى رب
العالمين اللهم ما اصبح بي من نعمة اي كل نعمة اصبحت وهي موجودة
علي او اصبحت النعم باحد كائن من كان من خلقك اي مخلوقاتك
فوجودها منك لا من غيرك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
وحدك لا شريك لك في الاعطاء والمنع فلك الحمد على هذه
النعم فان الحمد في مقابلة النعمة يثاب عليه ثواب الواجب ولك
الشكر فالشكر قيد النعمة وسبب لزيادتها تقوله اللهم ما اصبح
بي الخ

بي الخ ثلاثا فمن قالها مرة صباحا ادى شكر يومه ومن قالها مرة
مساء ادى شكر ليلته اللهم اصبحت اشهدك واشهد حملة عرشك
وملائكتك وجميع خلقك اي مخلوقاتك من انس وجن وملك وطير
ووحش وجماد وغير ذلك من مخلوقاته تعالى انك بفتح الهمزة انت
الله لا اله الا معبود بحق الا انت وقوله وحدك لا شريك لك توكيد
فان الوحدة وعدم الشريك مفهومة من قوله لا اله الا انت واشهدك
واشهد حملة عرشك وجميع خلقك ان محمدا بن عبد الله عبدك
القائم لك بالعبودية ورسولك الذي ارسلته الى جميع خلقك من
اول الدنيا الى يوم القيامة من قالها مرة اعتق الله ربعه من النار
ومن قالها مرتين اعتق الله نصفه من النار ومن قالها ثلاثا :
اعتق الله ثلاثة ارباعه من النار ومن قالها اربع مرات اعتق الله
جميعه من النار رضيت بالله تعالى ربا ورضيت باني له عبدا
فيا حبذا ان قبلني عبدا ورضيت بدين الاسلام دينا وانقدت له
وانعمت به وشهدت بانه حق ورضيت بسيدنا محمد بن
عبد الله صلى الله عليه وسلم نبيا اوحي اليه بالشرع القويم ورضيت
بسيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم رسولا اوحي اليه :
بشرع ليعمل به ويبلغه للناس ليعملوا به تقول ذلك ثلاثا صباحا
ومساء من قالها حين يصبح وحين يمسي كان حقا على الله ان
يرضيه آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون الى اخر السورة
فعنه صلى الله عليه وسلم انه قال انزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما
الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي عام من قرأهما بعد العشاء :
الاخيرة اجزأتاه عن قيام الليل وعنه عليه الصلاة والسلام من قرأ
الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه حسبي الله لا اله الا
هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم تقولها سبعا قال صلى
الله عليه وسلم من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو

وفي رواية وبمحمد نبيا
وبالقرآن حكما واماما صح

عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه
صادقا كان او كاذبا وفي رواية كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته
قال الغزالي فق على هذا واغتبط فان كثيرا من الاذكار تكون موقوفة
على الصدق والحضور وقد عمت الرحمة في هذا الذكر لسائر الذاكرين
وحصلت الكفاية من الهموم الدنيوية والاخروية لمن وفقه الله تعالى
للنطق به وان لم يكن له قدم في التوكل فهذه نعمة لا يقدر قدرها
ولا يقوم بواجب شكرها وذكر من فوائدها عطف القلوب ودفع
الهموم وطول العمر وفي فوائد الشرجي رحمه الله تعالى قوله
واذا قرءت القرآن جعلنا الآية وقوله تعالى فان تولوا فقل حسبي
الله لا اله الا هو عليه توكلت الآية فسيكفيكهم الله الآية اذا تلي
هذه الآيات على الذي يخيل له الخيلات الفاسدة زال عنه ذلك
باذن الله تعالى وعن ابي رضي الله تعالى عنه آخر ما نزل
هاتان الآيتان وعن النبي صلى الله عليه وسلم ما نزل علي
القرآن الا آية آية وحرفا حرفا ما خلا سورة براءة وقل هو الله
احد فانهما انزلتا علي ومعهما سبعون الف صف من الملائكة
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون والحكمة في تخصيص التسبيح
في المساء والصباح لان اثار القدرة والعظمة فيهما اظهر اكثر
وتخصيص الحمد بالعشي الذي هو آخر النهار والظهيرة التي هي
وسط النهار لان تجديد النعم فيهما اكثر وعنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من سره ان يكال له بالقفيز الاوفى فليقل فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي كالطائر من البيضة والانسان من النطفة او بالعكس
ويحيي الارض بالنبات بعد موتها اي يبسها وكذلك اي مثل
ذلك

وان كتبت هذه الآيات في خرقة صوف او ورق وعلق على من به ذلك زال عنه باذن الله تعالى صح

ذلك الاخراج تخرجون من قبوركم وعنه صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح فسبحان الله حين تمسون الى قوله وكذلك تخرجون ادرك
ما فاته في ليلته ومن قال حين تمسون ادرك ما فاته في يومه سورة
ياسين وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها من قرء ياسين في
ليلة اصبح مغفورا له ومنها من قرء ياسين مرة فكانما قرء القرآن
مرتين ومنها من قرء ياسين مرة فكانما قرء القرآن عشر مرات
ومنها من قرء ياسين ابتغاء وجه الله غفر له ما تقدم من ذنبه
فاقرؤها عند موتاكم اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ثلاثا هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم الى آخر سورة الحشر روى الترمذي عن معقل بن يسار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرء ثلاث ايات من
آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى
يمسي وان مات في يومه مات شهيدا ومن قالها حين يمسي فكذلك
ومن الادعية الواردة عقب صلاة الفرض قبل راتبتها البعدية
سبحان الله ٣٣ والحمد لله ٣٣ والله اكبر ٣٣ وسر ذلك
العدد علمه الشارع والمشخص يتبع الوارد عنه صلى الله
عليه وسلم حتى العدد لان الشارع طبيب القلوب ولا يجوز للمريض
ان يستعمل من العقاقير زيادة على ما ذكره له الطبيب وبعضهم
شبه هذا العدد باسنان المفتاح فلو زاد سنا لا يفتح كما انه
لو نقص سنا كذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
صباحا وعشر مرات مساء فعنه صلى الله عليه وسلم انه قال
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين وحمد الله ثلاثة
وثلاثين وكبر الله ثلاثة وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي وهو علي كل شيء قدير
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وعنه صلي الله عليه وسلم
معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون
تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة والا
مام مسلم لا اله الا الله عشر يدرك من سبقه ولا يسبقه من
بعده وعنه صلي الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير من قالها عشر مرات
كان كمن اعتق اربعة من ولد اسماعيل وهي التي عملها نوح
ابنه وقال له لو ان السموات كانت في كفة لرجحت بها وورد
ان من قال وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل
شيء قدير عشر مرات بعد صلاة الصبح كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان في حرز
من الشيطان ومداومة الصلاة علي النبي محمد صلي الله
عليه وسلم ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما جلس قوم مجلسا
يذكرون الله فيه ولم يصلوا علي نبيهم الا كان عليهم حسرة يوم
القيمة وان دخلوا الجنة ومنها اولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم
صلاة علي ومنها البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ومنها
من صلي علي واحدة صلي الله عليه بها عشرا ولا يسلم عليك
احد الا سلمت عليه عشرا ومنها من سره ان يكتال بالمكيال
الاوفي اذا صلي علي صلي علينا اهل البيت فليقل اللهم صل علي
محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما
صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد ومنها من صلي علي محمد
وقال اللهم انزله المنزل المقرب عندك يوم القيمة وجبت له
شفاعتي ومنها يا رسول الله اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفي

همك

تحريرة ابو الي ان قال صح

ومنها اتاني ملك فقال
يا محمد ان الله تعالي
يقول اما يرضيك ان لا يصلي
عليك احد الا صليت عليه
عليه عشرا صح

همك ويغفر ذنبك خصوص يوم الجمعة ورد في الحديث الشريف اكثروا
من الصلاة يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي وفي الحديث ايضا ليس
احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته وغير ذلك من الاحاديث
مع سورة الكهف ليلتها ونهارها والاولي تقديم النهار علي الليل
لان قراتها نهارا افضل من قراتها ليلا قال صلي الله عليه وسلم من قرء
سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وقال
صلي الله عليه وسلم من قرء سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من
النور ما بينه وبين البيت العتيق ومداومة اسم الحي اي الدائم
البقاء لا سبيل عليه للفناء لا يموت ابدا حياته دائمة ليست بعارضة
له ولا ابتداء لها القيوم اي المدبر المستولي بجميع الامور التي
تجري في العوالم وقيل قائم علي كل نفس بما كسبت وهو الحي قبل كل
حي والحي بعد كل حي الدائم الذي لا يموت ولا ينقض عجائبه يقال ان
بني اسرائيل سالوا موسي عليه السلام حين دخلوا البحر عن اسم
الله الاعظم فقال لهم قولوا اهيا يعني يا حي شراهيا يعني يا قيوم
وقالوا فنجوا من الغرق فلذا يقال هو دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق
يدعون به ولنختم بكسر اللام تشبيها للام الامر بلام الجر لان الجزم
في الافعال بمنزلة الجر في الاسماء لكن اذا دخل عليها الواو والفاء وثم
جاز سكونها قال الله تعالي فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا وقال
تعالي ثم ليقضوا تفثهم قرء بسكون اللام وكسرها ويجوز للشخص
ان يامر نفسه ولا يقال انه لا يقوم الي الفعل اولي من ان يامر
نفسه ففي الحديث قوموا فلاصل لكم وفي التنزيل ولنحمل خطاياكم
نعم اذا كان فعل الامر بلا لام لا يجوز ان يامر نفسه بالصيغة فقط
من غير لام هذه الرسالة بمعني مرسولة لان الرسالة لغة الورقة
المرسولة من شخص الي شخص ثم نقلت الي ما كانت دون كتاب
تواضعا من المؤلفين رحمهم الله تعالي والا فاسم الكتاب يتناولها بذكر

فلا يجوز صح

هو المؤلف وهو عمر افندي الغزي العامري صح

سندنا يعني نفسه لان المحدثين يعظمون انفسهم تعظيما للحديث
لا لانفسهم حقيقة وان جري علي لسانهم الكلام بالنون لان التواضع
بالقلب لا باللسان وهذا السند من اعالي الاسانيد وعليه المعول في
هذا العصر وقد اشتهر بسند الشيخ الكزبري في بلاد الشام ومصر
والحجاز والعراق والروم يعولون عليه وينتسبون اليه فالماتن رحمه
الله تعالي به وبعلومه وبامداداته في الدنيا والآخرة له نسبة تامة
بهذا السند كما يصرح به بما حوته اي الرسالة من عقائد وحديث
واصول وفقه وطريقة علي اللف والنشر المرتب فنروي ذلك
علي جهة التبرك بذكر اسمائهم فان عند ذكرهم تنزل الرحمة لا علي
جهة الفخر وان كان علي جهة التفاخر بهم لا يضر ومما يدلك علي
ان المؤلف ذكر هذا السند علي جهة التبرك واظهار النعمة قوله
ولله الحمد والمنة قال تعالي لنبيه محمد صلي الله عليه وسلم واما بنعمة
ربك فحدث عن مشايخ كثيرة رويت عنهم وانتفعت بهم فرحمهم
الله تعالي رحمة واسعة وانزل عليهم من سحائب جوده الهاطلة
منهم العالم العلامة الحبر البحر الفهامة سيدي محمد رحمه الرب
الصمد رحمات تنزل عليه الي الابد بن الشيخ الهمام علامة زمانه
واوانه عبد الرحمن الكزبري رحمه الرحمن واحله دار الجنان وهو
اي الشيخ محمد يرويها اي يروي ما حوته هذه الرسالة عن
والده الشيخ عبد الرحمن المذكور وهو يرويها عن الشيخ محمد المذكور
بطريق آخر عن خاله شيخ الشيوخ ومفتاح الفتوح العلامة الكبير
المشتهر بالشافعي الصغير سيدي الشيخ علي الكزبري جعله الله من
كل محل سريري وهما اي الشيخ عبد الرحمن والشيخ علي المذكورين
يرويانها عن جدي العارف بالله والدال علي الله الشيخ عبد
الغني بن الشيخ اسماعيل النابلسي ادام الله له الجلال الانفسي
وهو يرويها عن الجد جهبذي الزمان شارح البخاري الشيخ محمد

افندي

افندي النجم الغزي نور الله ضريحه ومقامه الي ان يرتحل منه الي
يوم القيمة وهو يرويها عن والده في النسب والدين الشيخ عبد
الرحمن افندي البدر الغزي لا زالت سحائب الاحسان تنزل عليه
وادام بره وفضله لديه وهو يرويها عن شيخ الاسلام الذي انتفع
به الخاص والعام وصار رئيسا في الحجاز ومصر والعراق والشام القاضي
زكريا ابو يحيي الانصاري السنيكي احله الله دار الفردوس الاعلا
وسقاه من الرحيق المختوم الاحلا وهو يرويها عن الحافظ الشهاب
احمد بن حجر العسقلاني نسبة لعسقلان وهي من عرائس البلدان
وهي قطعة من الجنة كما في الحديث وفي هذا القدر من رفع
الاسناد الي الحافظ المذكور كفاية ولو استقصا ذكر اسناد
كل من العقائد والحديث والاصول والفقه والطريق لطال
الكلام جدا واما الحافظ فله طرق كثيرة بسنده المعلوم في السنة
المسمي بالمعجم المفهرس والجامع المؤسس ونروي بهذا
السند العالي حديث الرحمة وفي ذكره تفاؤلا بان الله سبحانه
وتعالي يجعلنا في مستقر الرحمة فانه ارحم الراحمين المسمي عند
المحدثين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بحديث الاولية قال
الشيخ ابراهيم بن حسن الكوراني وليستفتح بحديث الرحمة
المسلسل بالاولية لوجوه منها ان الله خاطب نبيه صلي الله
عليه وسلم بقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ونوره اول المخلوق
ومنه خلق بقية الكائنات فكان اوله سلسلة فناسب ان
يكون حديث الرحمة العام المتعلق بمن في الارض اول احاديث
السلسلة ثانيها ما دل علي الحديث القدسي سبقت رحمتي
غضبي الي آخر ما ذكر من الوجوه وقال ابن الاباري في المورد
المسلسل والمعني في البداءة بهذا الحديث ان يعلم طالب العلم
ان رحمة الرحمن من عباده فينصح للخاص والعام ويرحم المبتلي

والمعافي ويشفق علي القريب والبعيد وعلي نفسه خاصة وذلك
من اصول الدين كما في الحديث الشريف الدين النصيحة الخ ماذكر
والاولية نوعان اولية حقيقية وهي اول حديث تسمعه
من المحدث ونسبية اذا كنت سمعته قبله غيره فاذا اجتمعت
مع واحد من المحدثين فاول حديث تسمعه حديث الاولية ولفظه
وهو قوله صلي الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الله تبارك وتعالي
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال الحافظ السخاوي
في الجواهر المكلله هذا حديث حسن عال اخرجه البخاري في
تصنيفه الكني والادب المفرد واحمد والحميدي في مسنديهما
والبيهقي في الشعب وابو داود في سننه والترمذي وقال حديث
حسن صحيح واورده الحاكم في مستدركه وصححه والمعتمد
المشهور بين الايمة للحديث ان التسلسل الي ابن عيينة دون
باقي الاسانيد ويرحمكم قال في الاسعاف بالرفع كما قال البرهان
العمادي فالجملة دعائية مستانفة ونقل مثله عن النجم الغزي
وجزم بعض المسندين المتقنين بان الجزم في جواب الامر
هو الرواية قال ومن اجاز فيه الرفع علي الاستيناف او الدعاء
انما يتم له لو ثبت رواية وهو لم يثبت كما تلقيناه عن المشايخ
العظام اه ونقل عن بعض المصريين ان له رسالة تتعلق
بهذا الحديث وذكر انه ظفر بان الرواية جاءت بكلا الوجهين
والتنزيه وهو تبارك وتعالي زاده كثيرون منهم صاحب
المنتخب واسقطه آخرون منهم ابن الجوزي في عقود اللآلي
والسيوطي في جياد المسلسلات وقد جمع طرقه جماعة منهم
الامام ابن الصلاح والتقي السبكي وابو طاهر السلفي والحافظ
الذهبي وضمنه في النظم غير واحد من الشعراء والمحدثين
منهم العارف بالله الشيخ عبد الغني النابلسي لقد اتانا حديث
بقوله صح
عن

عن مشايخنا مسلسلا اوليا قد رويناه قال النبي صلاة الله
دائما مع السلام عليه عند ذكراه الراحمون هم الرحمن يرحمهم
مرحمة منه نرويه بمعناه من كان يرحم من في الارض يرحمه
من في السماء وان الراحم الله ومنهم الحافظ علي بن حسن
بن عساكر بادر الي الخير يا ذا اللب مغتنما ولا تكن عن قليل
الخير منحرما واشكر لمولاك ما اولاك من نعم فالشكر يستوجب
الافضال والكرما وارحم بقلبك خلق الله وارعهم فانما
يرحم الرحمن من رحما وللحافظ العراقي ان كنت لا ترحم
المسكين ان عدما ولا الفقير اذ يشكو لك العدما فكيف
ترجوا من الرحمن رحمته فانما يرحم الرحمن من رحما
وقد اجزنا والاجازة علي سبعة اقسام معروفة في منظومة
العراقي وغيرها بهذا السند وبهذا الحديث المسلسل بالاو ليه
المطلع وكامل اهل عصرنا من الطالبين للعلم الشريف الراغبين
فيه وطلبهم لله لا لعلة دنيوية وقد دخل فيهم الحقير عمر
الطرابيشي ان اتحفه الله بالرغبة في سلوكهم وله الحمد
والمنه وتوصيهم بتقوي الله وهي خير الزاد ليوم المعاد
وانها ما حاوت قلب امرء الا وصل الي الله باقرب زمن
والعمل بما فيها اي ما حوته بان يعملوا بالمامورات ويجتنبوا
المنهيات فالعلم بلا عمل حجة علي صاحبه في الدنيا والآخرة
والدعاء لنا اي للماتن والشارح علي الخصوص ولسائر
المسلمين والمسلمات علي العموم بالعفو اي بالترك عن
المؤاخذة بالذنوب والعافية من بلاء الدنيا والآخرة وحسن
الختام كأنه يقول الداعي اللهم اني اسألك العفو والعافية
وحسن الخاتمة لي وللماتن والشارح ولسائر المسلمين
والمسلمات امين اويسمي باسمي الماتن والشارح عمر وعمر

وفي قوله حسن الختام فيه براعة المقطع اي الفراغ من التأليف
والحمد لله وحده علي اتمام هذه النعمة العظيمة والمنة الجسيمة
وصلي الله علي من لا نبي بعده محمد قال تعالي ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان
الله بكل شئ عليما سيدنا محمد بن عبد الله الذي ولد بمكة
ودفن بالمدينة وعلي اله وصحبه وسلم وتقدم تعريف الال
والصحب ومعني الصلاة والسلام فلا حاجة للتكرار والاعادة
فان الذكي يفهم بالمثال الواحد ما لا يفهمه الغبي بالف شاهد
والحمد لله رب العالمين قال تعالي في حق اهل الجنة وآخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين رحم الله المائن رحمة
واسعة حيث رتب هذه الرسالة المباركة علي ثمانية
ابواب عدد ابواب الجنة وفتحت له باعانة من الله الكريم
وكل من مائدتها وثمراتها فقال الحمد لله رب العالمين فان
اهل الجنة اذا ارادوا وضع المائدة قالوا سبحانك اللهم
فيوضع لهم ما يشتهون من الموائد والثمار فاذا ارادوا
رفعها قالوا الحمد لله رب العالمين الفت في حلب الشهبا
في الحلوم الصفرجي في الدار المشرقة علي السور السلطاني
الملاصقة للبرج بالقرب من حمام المالحة نسيله سبحانه وتعالي
ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان ينفع بها انه هو
البر الرحيم [illegible] كتبت هذه الرسالة علي يد الفقير الحقير المتذلل
المعترف بالذنب والتقصير ابراهيم بن الشيخ احمد المصري
اقليما الدميري بلدا المالكي مذهبا الاحمدي طريقة غفر
الله له ولوالديه وللمسلمين في ١٢٧٧ سبعة وسبعين
ومائتين والف [illegible]
[illegible]
[illegible]
تمت

تحرر ذلك وحرر في ... رمضان المبارك ... سنة خمس وستين ومائتين بعد الالف على يد الحقير الجامع لها ... الطرابيشي خادم العلم والطريق اقول هذا واستغفر الله العظيم ... اللسان ... وكل المسلمين والحمد لله رب العالمين صح

[illegible]
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وصلي الله علي سيدنا محمد
النبي الامي وعلي اله
وصحبه وسلم امين
والحمد لله رب
العالمين
امين
ام

صححت وقوبلت وضبطت على مؤلفها عمر ... على يد ... الطرابيشي ... الثاني ... والحمد لله والمنه

يا ناظرا فيما عمدت لجمعه ❀ اعذر فان اخا البصيرة يعذر ❀
واعلم بان المرء لو بلغ المدى ❀ في العمر لاقى الموت وهو مقصر ❀